



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باتنة 01
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للشهر العقاري

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذة الدكتورة:
زرارة صالحی الواسعة

إعداد الطالبة:
عثامنة وهيبة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
زرارة صالحی الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
قصوري رفيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضووا مناقشا
شعبان سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضووا مناقشا
بن حملة سامي	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة	عضووا مناقشا
قادری توفیق	أستاذ محاضر أ	جامعة مدیة	عضووا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

شكراً

بعد شكر الله عز وجل و من بعده والدي الكريمين. أتوجه بشكري، الخالص
للأستاذة الدكتورة زرارة صالحى الواسعة التي شرفتني بالعمل تحت توجيهاتها
كما أتوجه بالشكر الجليل لأعضاء لجنة المناقشة، دون أن أنسى كل من
ساعدنى في إنجاز هذه الأطروحة.

قائمة المختصرات

أولاً: - باللغة العربية

ص: صفحة -

ق م ج: القانون المدني الجزائري -

ثانياً: - باللغة الفرنسية

JORF: journal officiel de la république française -

Art: article -

CCF: code civil français -

P: page -

V: voir -

n: numéro -

Fasc: fascicule -

Op, Cit: opere citato, œuvre citée -

Ibid: ibidem, au même endroit -

FIDJII: Fichier informatisé de la documentation juridique sur les immeubles -

Civ: civil -

Cas: cassation -

- مقدمة .

كانت الملكية و الحقوق العينية العقارية قبل استحداث نظام الشهر العقاري تنتقل بمحض العقود التي يبرمها أصحابها. و ظاهر الأمر، أي وضع اليد هو ما يدل المتصرف إليه على صحة التصرف. لذلك كان الغش في المعاملات العقارية أمرا واردا إذ قد يكون المتصرف مجرد مستأجر أو عامل بالأرض أو شريك يتصرف لحساب نفسه فقط. وقد يكون العقار متلاحقا بحقوق لفائدة الغير، و بالتالي قد يتغاضأ المتصرف إليه بظاهر المالك الحقيقي للعقار أو أصحاب حقوق عليه في أي وقت.

و من أجل تحقيق الانتمان في المعاملات العقارية بات من الضروري إعلام الغير بالوضعية الحقيقة للعقارات من حيث هوية ملوكها و أصحاب الحقوق عليها، و هو الهدف الأساسي الذي استحدث من أجله نظام الشهر العقاري. وقد درج الفقهاء على تسميته بالنظام القانوني للشهر العقاري، ذلك أنه ليس وليد الأعراف أو السوابق القضائية بل يعد التشريع مصدره الأساسي، أما الفقه القانوني فلم يتدخل إلا لشرحه بهدف تبيان أنواعه و أسلوبه و أهدافه و آثاره، في حين تدخل القضاء لحل المنازعات التي تتعلق بتطبيق أحكامه.

و لأن الملكية العقارية ترتبط أساسا بأصحابها فإن نظام الشهر الأسبق في الظهور هو النظام الشخصي الذي يقوم على أساس شهر الملكية و الحقوق العينية العقارية بأسماء أصحابها. وقد أظهر تطبيق هذا النظام عدم فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه؛ لذا تم استحداث نظام الشهر العيني الذي يقوم على أساس تقسيم الملكيات إلى وحدات عقارية و إعداد بطاقات هوية لهذه الوحدات تشهر فيها جميع التصرفات الواردة عليها.

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العقاري الشخصي الذي ورثه عن الفترة الاحتلالية إلى غاية سنة 1975 حيث قرر الأخذ بالنظام العيني و الإبقاء على النظام الشخصي في الأماكن التي لم تخضع بعد لعملية مسح الأراضي العام و

إعداد مجموعة البطاقات العقارية. وفي المقابل اعتمد المشرع الفرنسي نظام الشهر الشخصي ثم أدخل عليه تعديلات عديدة وأصبح النظام المعتمد حاليا في فرنسا نظام مختلط يجمع بين نظامي الشهر الشخصي و العيني معا.

01: أهمية الموضوع

لدراسة نظام الشهر العقاري في الجزائر أهمية بالغة، ذلك أن الحل الوحيد لمشكلة تنظيم الوعاء العقاري يكمن في إصلاح نظام الشهر في حد ذاته. وبذلك فقط يمكن ضبط عناصر هذا الوعاء عن طريق حصر الملكيات العقارية، و تحديد أصحابها و كذا الحقوق و التصرفات الواردة عليها. و هو ما يساعد في فض المنازعات القضائية المتعلقة بالعقار التي طالما أثقلت كاهل جهاز العدالة و أثرت سلبا على الواقع الاجتماعي و على النمو الاقتصادي للبلاد.

02: أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع يرجع أساسا لتجربتنا في العمل كقاض مكلف بالقسم العقاري و هي التجربة التي سمحت لنا بالاطلاع على نظام الشهر العقاري في الجزائر و تطبيق نصوصه و تفسيرها من أجل الفصل في المنازعات المعروضة علينا. و بالتالي تكون لدينا ميول لدراسة هذا النظام و البحث فيه.

كما أن اختيارنا لهذا الموضوع يترجم رغبتنا في المساهمة في إثراءه لكونه موضوع يشغل و يهم كل العاملين في الحقل القانوني من قضاة و مساعدين للقضاء و أساتذة و باحثين علميين. و لأن المراجع التي تطرقت له قليلة بالنظر لأهميته.

03: أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو تحليل نظامي الشهر العقاري الجزائري و الفرنسي والمقارنة بينهما لمعرفة أوجه التوافق و الاختلاف، بينما ثم تقييم كل منهما من أجل الوصول إلى تحديد إيجابيات و سلبيات كل من النظمتين و من ثم اقتراح التعديلات المناسبة لإصلاح نظام الشهر العقاري في الجزائر و جعله أكثر نجاعة و فعالية مما هو عليه حاليا.

04: إشكالية الموضوع

يعالج هذا البحث الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تبني نظام الشهر العيني و التخلی عن نظام الشهر الشخصي الموروث عن الاحتلال. أم أن الأفضل هو اعتماد نظام مختلط يجمع بين النظامين كما هو الحال بالنسبة لما فعله المشرع الفرنسي؟

05: الدراسات السابقة

تمكنا من الاطلاع على عدة بحوث تطرقت لنظام الشهر العقاري في الجزائر وفي فرنسا، منها أطروحة الدكتوراه المناقشة بتاريخ 19 ديسمبر 2013 من طرف الباحثة ديماء الرجب Dima El RAJAB جامعة Panthéon-Assas بعنوان.

L'opposabilité des droits contractuels

و كذلك الباحثين . و كذلك الباحثين Étude de droit comparé français et libanais المقدمين لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، الأول بعنوان نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري من إعداد روبيقات مسعود جامعة باتنة السنة الجامعية 2008-2009، و الثاني بعنوان نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري من إعداد فرد كريمة جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2007-2008.

و تتطرق أطروحة الدكتوراه لمسألة الحجية بالنسبة للحقوق التعاقدية، و في الباب الثاني منها تطرقت الباحثة لمسألة حماية المتعاقدين و الغير في إطار الشهر العقاري، مقارنة بين نظام الحجية في مواجهة الغير و ترتيب الحقوق المشهرة في قانوني الشهر العقاري اللبناني و الفرنسي. و يشكل نظام الحجية في قانون الشهر العقاري الفرنسي جانباً مهماً من بحثنا، وقد تطرقنا له في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بآثار الشهر العقاري في القانون الفرنسي.

أما رسالة الماجستير للباحث روبيقات مسعود فقد تطرقت لإشكالية مدى تجسيد نظام السجل العقاري في الأمر 75/74 و إلى أي مدى يمكن للقانون 02/07 تجسيد هذا النظام و بالتالي تطهير الملكية العقارية.

و قد ناقشت رسالة الطالبة فردي كريمة إشكالية مدى إمكانية الجزم بتبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني و هل أن نظام الشهر في الجزائر كفيل بحماية الملكية العقارية و تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية.

و تعتبر هاتين الإشكاليتين جزئيتين مرتبطتين بإشكالية بحثنا الذي يعالج مدى توقف المشرع الجزائري في تبني نظام الشهر العيني.

06: المناهج المتّبعة

وظفنا المنهج المقارن بصورة أساسية في إعداد هذه الدراسة، و ذلك في البابين الأول و الثاني قصد المقارنة بين التصرفات الخاضعة للشهر و إجراءاته و آثاره في التشريع الجزائري بما يقابلها في التشريع الفرنسي. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بمناسبة تحليل النصوص القانونية المعهول بها في النظامين المقارنين لتحديد التصرفات الخاضعة للشهر و قواعده و آلياته.

و استعنا بالإضافة للمنهجين المقارن و التحليلي بالمنهج التاريخي و المنهج الوصفي و ذلك عند التطرق للتطور الزمني لتنظيم الشهر العقاري في التشريعين الجزائري و الفرنسي في البحث الأول من الفصل التمهيدي. و عند تقديم مفهوم نظام الشهر العقاري و خصائصه و أنواعه في البحث الثاني من نفس الفصل.

07: الصعوبات المعرّضة

واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبات عدّة أهمّها قلة المراجع المتخصصة في القانون العقاري الجزائري، و عدم توافر مراجع باللغة العربية تتطرق لمسألة تنظيم الشهر العقاري في فرنسا الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد على المراجع الفرنسية و هو أمر تتطلب جهداً كبيراً و وقتاً طويلاً نظراً لصعوبة الوصول إلى ترجمة متوفّرة على الدقة و الأمانة العلمية من اللغة القانونية الفرنسية إلى نظيرتها العربية.

كما أن خوضنا في البحث جعلنا نواجه مشكلة اتساعه بالأخص في الجانب المتعلق بالقانون الفرنسي.

و قد اتبعنا لإعداد هذا البحث خطة تتكون من ثلاث أبواب مسبوقين بفصل تمهدى بعنوان ماهية نظام الشهر العقاري.

ويتضمن الفصل التمهيدى الإطار المفاهيمى والتاريخي للموضوع بينما خصصنا الباب الأول لدراسة مجالات الشهر العقاري في القانونين الجزائري و الفرنسي.

أما الباب الثاني فقد تطرقنا فيه لقواعد الشهر العقاري في القانونين الجزائري و الفرنسي. وبالنسبة للباب الثالث والأخير فقدتناولنا فيه آثار الشهر العقاري في كل من القانونين الجزائري و الفرنسي.

و أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصلى إليها ثم ما تراءى لنا بعد البحث من توصيات.

الفصل التمهيدي

ماهية الشهر العقاري

الشهر العقاري نظام قانوني استحدث أساسا من أجل تحقيق الائتمان في المعاملات العقارية.

و يأخذ هذا النظام اسمه من وظيفته الأساسية و هي الإعلان للغير أو تسجيل الحقوق العقارية ضمن سجلات مكتوبة اعتمادا على أسماء أصحاب الحقوق المشهرة و هو ما يعرف بنظام الشهر الشخصي أو على أساس الوحدات العقارية في حد ذاتها و هو ما يعرف بنظام الشهر أو السجل العيني.

و يرجع تنظيم الشهر العقاري في الجزائر أساسا لحقبة الاحتلال الفرنسي و قد عرف تغييرات جذرية بعد الاستقلال. أما تجربة فرنسا في تكريس نظام قانوني للشهر العقاري فهي تعود لعهد أسبق إذ ترجع جذوره للقوانين اللاتинية القديمة.

و من خلال هذا الفصل التمهيدي سوف نحاول إعطاء مفهوم لنظام الشهر العقاري و شرح أنواعه، مفهوم الشهر العقاري، مبحث أول، ثم التطرق للتطور التاريخي لنظامي الشهر العقاري الجزائري و الفرنسي، مبحث ثاني.

المبحث الأول:

مفهوم الشهر العقاري

مصطلح الشهر العقاري يتكون من كلمتين أولاهما الشهر، و هي مفردة لها عدة معانٍ في اللغة، و الثانية العقاري و هي الصفة الملقة بكلمة الشهر للدلالة على أن مجاله يتعلق بالعقار و الحقوق الواردة عليه.

و عليه يقتضي منا تحديد مفهوم نظام الشهر العقاري، بداية إعطاء تعريف له، و ذلك من خلال ضبط مصطلح الشهر في حد ذاته في اللغة العربية و في اللغتين الفرنسية و الإنجليزية، ثم ضبط مصطلح الشهر العقاري في الفقه المقارن العربي و الفرنسي.

و من خلال تعريف الشهر العقاري اصطلاحا يمكن أن نستخلص أن لهذا النظام جملة من الخصائص تمثل أساسا في كونه نظام قانوني، أي أن مصدره القانون ، و هو أيضا نظام انتماني، أي أن غايته تحقيق الائتمان العقاري، و من جهة أخرى هو نظام إعلامي أي أنه يقوم على أساس إعلام الجمهور.

و بناء عليه سوف نتطرق لتعريف الشهر العقاري، مطلب أول ثم أنواع نظم الشهر العقاري، مطلب ثاني.

المطلب الأول:

تعريف الشهر العقاري

كما سبق و أن اشرنا يأخذ نظام الشهر العقاري اسمه أساسا من وظيفته الإعلامية و التي يعبر عنها بمصطلح "الشهر"، الأمر الذي سيأخذنا بداية لشرح هذه الكلمة من الناحية اللغوية. ثم نتطرق للتعريف الاصطلاحي الذي جاء به الفقهاء للشهر العقاري باعتباره نظاما قانونيا.

و قد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للشهر العقاري بين من يعرفه بالنظر للهدف الذي استحدث لأجله و بين من يعرفه بالنظر للأساس الذي يقوم عليه أو بالنظر لإحدى خصائصه لذلك حاولنا إعطاء تعريف لهذا النظام يجمع كل هذه العناصر، و من خلال هذا التعريف استنتجنا أهم خصائصه.

و عليه ضمنا هذا المطلب العناصر التالية، تعريف الشهر لغة، فرع أول، الشهر العقاري اصطلاحا، فرع ثانٍ، خصائص نظام الشهر العقاري فرع ثالث.

الفرع الأول:**الشهر لغة**

في اللغة العربية شهر، شهراً بـكذا يعني ذكره و عرفه به و الحرب أعلنها و السيف سله و البندقية صوبها. و شهر تشهيراً فلاناً أي فضحه و جعله شهرة. و الشهرة وضوح الأمر، ظهور الشيء في شنعة.¹

و في اللغة الفرنسية تعني الكلمة شهر إعلام الجمهور². و في القاموس الفرنسي le petit ROBERT ورد أن الشهر يعني إعلام الجمهور سواء شفاهة أو كتابة³ و يقصد بشهر تصرف قانوني لغة جعله عاما، إعلامه للجميع⁴.

و في قاموس اللغة الانجليزية OXFORD Advanced Learner's Dictionary فعل شهر يعني جعل الشيء معلناً لل العامة، إعلان الشيء على اللوح⁵.

الفرع الثاني:**الشهر العقاري اصطلاحاً**

عرف الشهر العقاري كما يلي: شهر الحقوق العينية و حرية الاطلاع على السجلات هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف لإعلام الغير بنقل و ترتيب الحقوق العينية و التأمينات العينية الممنوحة بواسطة القانون

¹- المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص. 609.

²- “publier veut dire porter à la connaissance du public”.

Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, droit civil, les sûretés la publicité foncière, Dalloz 4^e édition, paris, 2004, p 667.

³ -“ publier, faire connaître au public, par la parole, par des écrits ”, Paul ROBERT, le petit ROBERT 1, Dictionnaire, alphabétique et analogique, Les dictionnaires LE ROBERT, Paris, 1990.

⁴ -“ publier un acte juridique, c'est littéralement, le rendre public, le porté à la connaissance de tous ”.

Laurent AYNES, Pierre CROCQ les sûretés la publicité foncière, Deferénois, 2^e édition, paris, 2006, P265.

⁵ --“ pub.li.cize(bre also ise) to make sth known to the public ; to advertise sth. ”, OXFORD Advanced Learner's Dictionary of current English AS Hornby ; sixth edition edited by Sally WEHMEIR ; phonetics editor Michael ASHBY ; OXFORD university press New York USA 2000. P 1066.

أو باتفاق الأطراف لتدوينها في السجلات العقارية كالمميزات والتأمينات وحرية الوصول إلى السجلات للاطلاع على محتوياتها وأخذ صور عنها¹.

والملاحظ على هذا التعريف أنه يجعل من الشهر العيني عملاً إجرائياً موضوعه الحقوق والتأمينات العينية وهدفه إعلام الغير، وهو تعريف يشمل أهم خصائص نظام الشهر العقاري غير أنه يغفل أن مجال الشهر العقاري يتعدى في بعض الأنظمة الحقوق العينية ليشمل بعض الحقوق الشخصية، كما أن أهدافه لا تقتصر على الغرض الإعلاني فقط.

وقد عرف أيضاً بأنه إعلان الحقوق الواقعية على العقار فلا ينخدع من يتعامل مع حائز العقار أو من يظهر عليه بمظهر المالك².

ويبدو من خلال هذا التعريف أن صاحبه قد جعل الشهر العقاري نظاماً لإعلان كل الحقوق الواردة على العقار أياً كانت طبيعتها، كما قصر أهداف هذا النظام على حماية الغير الذي يرغب في التعامل في العقار المنشئ.

كما عرف بأنه نظام يشتمل على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تؤدي إلى تثبيت ملكية شخص لحقوق عينية عقارية تجاه الغير، ويتم ذلك بتسجيل الملكية وحقوق العينية الأصلية والتبعية وكل ما يمكن شهره في سجلات معدة لاطلاع كافة الناس، فيكتسب الحق المسجل قوة ثبوتية مطلقة أو نسبية وبالاستناد إلى ذلك يتم التعامل في هذه الحقوق بين الأفراد³.

وقد توسع صاحب هذا التعريف في تحديده لمفهوم الشهر العقاري إلى التطرق إلى أثره المكسب للحق المنشئ قوة ثبوتية، إلا أنه عند تحديده

¹- موريس نخلة و من معه، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل، عربي- إنجليزي- فرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 1045.

²- عدنى أمير خالد إجراءات ثبوت وشهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم و الشهر العقاري على ضوء أحكام القضاء و الفقه القانوني والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص 211.

³- أمين برkat سعوض- شرح التشريعات العقارية السورية، أعمال التحديد و التحرير، السجل العقاري التحسين العقاري، التجميل و إزالة الشيوخ- التشريعات العقارية العربية، دراسة مقارنة، القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري، بدون دار النشر، 1994، ص 150.

للحوق التي تخضع لهذا النظام لم يوضح المقصود بعبارة كل ما يمكن شهره التي أتى بها، كما كان بإمكانه الاستغناء عن ذكر الملكية بصورة منفردة كحق يخضع للشهر العقاري طالما قد ذكر الحقوق العينية الأصلية.

وفي تعريف آخر قيل أن الشهر العقاري هو شهر حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى اللصيقة بالعقارات وبالتحديد شهر بعض التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق أي التصرفات القانونية المتباعدة في نشوئها، نقلها و في تخصيصها كالبيع، الهبة، الرهن، العقاري وكذلك شهر الشهادة التوثيقية المتضمنة انتقال التركبة و بعض المحررات الإجرائية كالأمر بالحجز العقاري أو بعض الطلبات القضائية كطلب الفسخ أو إبطال بيع عقاري¹. ويلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على تعداد التصرفات التي تكون موضوعاً للشهر دون تحديد ماهيته.

أما في الفقه القانوني الفرنسي فقد عرف بأنه مجموعة القواعد المتعلقة بإعلان الحقوق العينية الواردة على عقار² و بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف لإعلام الغير بكل تصرف منشئ، ناقل و منهي للحقوق العينية العقارية و كذا التأمينات الممنوحة لبعض الدائنين بموجب نص القانون أو اتفاق الأطراف.³

¹- العتروس بشير، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، العدد الأول، ترجمة أمقران عبد العزيز، قسم الوثائق، المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 15.

²-“la publicité foncière est l'ensemble des règles relative à la publicité des droits réels portant sur des immeubles”, Stéphane PIEDELIEVRE, Traité de droit civil, sous la direction de Jacques GHESTIN, La publicité foncière, LGDJ, Paris, 2000, P 01.

³ -“la publicité foncière est l'ensemble des règles juridiques ayant pour objet de faire connaître au tiers les constitutions, transmissions et extinctions des droits réels portants sur les immeubles ainsi que des sûretés accordées à certains créanciers par la loi ou par convention des parties”.

Alain FOURNIER, Encyclopédie juridique, Répertoire droit civil, Tome VIII, Recueil publicité foncière, division généralité, article 18, P 05, Dalloz, Paris, Avril 2009.

كما عرف الشهر العقاري بأنه مجموعة الأشكال المفروضة بهدف ضمان إعلام الغير الذي له مصلحة بالحقوق العينية العقارية و كذلك بعض الحقوق الشخصية التي لها علاقة بالعقار¹.

و عرف أيضا بأنه تقنية تهدف لإعلام الغير و منه الاحتجاج في مواجهتهم ببعض التصرفات القانونية الواقعة على عقارات².

و الملاحظ على أغلب التعريفات الخاصة به أنها تعتمد أساساً إما على تحديد مجال تطبيقه أو على الهدف الإعلامي الذي وجد من أجله. و في محاولة منا لإعطاء تعريف لهذا النظام يمكننا القول أن الشهر العقاري هو مجموعة قواعد إجرائية تتضمن أساساً إعلان التصرفات و الحقوق العينية العقارية و بعض الحقوق الشخصية بهدف إعلام الغير الذي له مصلحة بوجودها أو جعلها نافذة في مواجهته.

الفرع الثالث:

خصائص نظام الشهر العقاري

يمكن من خلال تقديمنا لتعريف نظام الشهر العقاري أن نقول أنه نظام قانوني أي أن مصدره القانون، و أنه نظام إعلاني يهدف أساساً إلى إعلان جميع الحقوق الواقعة على العقار كما أنه نظام انتماني يرمي إلى استقرار الملكية العقارية و ضبطها و بالتالي تحقيق الائتمان اللازم من أجل التعامل بها. و سنشرح هذه الخصائص في ما يلي.

¹ "...un ensemble de formalités imposées en vue d'assurer la connaissance par tous les intéressés des droits réels immobiliers, ainsi que de certains droits personnels relatifs à un immeuble."

Michel DAGOT Paul FREMONT, collection des jurés –classeur, civil annexes, notarial répertoire, volume 06 publicité foncière fasc 36 ; effets de la publicité, à jour au 14 aout 2002 Lexis Nexis SA paris 2002, P 2

² "- Technique ayant pour but de porter à la connaissance des tiers ; et par là même de leur rendre opposables, certains actes juridiques portant sur des immeubles."

Lexique des termes juridiques, Raymond GUILLEN et Jean VINCENT et al ; Edition DALLOZ n 15, 2005, PARIS P505.

أولاً: الشهر العقاري نظام قانوني، و المقصود بكون هذا النظام نظاماً قانونياً، أن مصدره هو القانون، فهو الذي يحدد له أهدافه، و ينظم نشاطه، فيقرر إنشاء السجلات العقارية، و يحدد وظيفتها، و ينظم إدارتها و قيودها، و ما يجب أن يسبق هذه القيود من إجراءات، و ما يتربّع عليها من نتائج.¹

و أساس نظام الشهر في القانون الجزائري هو المرسوم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري² و المرسومين 62/76 المؤرخ في 1963/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام³ و 63/76 المؤرخ في 1963/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁴ المعدل بموجب المرسوم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13⁵. و يعد القانون المدني الفرنسي و إلى جانبه المرسوم رقم 22/55 المؤرخ في 04 جانفي 1955⁶ أساس قانون الشهر الفرنسي.

ثانياً: الشهر العقاري نظام إعلامي، الحق العيني نافذ بطبيعته في حق الكافة، فكان من الواجب شهره أي إيجاد طريقة تيسر لذى المصلحة من المتعاملين العلم بوجوده ما دام هذا الحق نافذاً في حقه، و حتى يعتد به و يدخله في حسابه عند التعامل. فإذا اشتري عيناً سهل عليه قبل أن يقدم على شرائها أن يعرف الحقوق العينية المتعلقة بهذه العين و التي هي نافذة في حقه، فلو كانت العين مرهونة مثلاً استنزل مقدار الدين المضمون بالرهن من الثمن، أو كانت مملوكة لشخص آخر غير البائع لم يقدم على الشراء أصلاً⁷.

¹- حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 20.

²- الجمهورية الجزائرية، جريدة الرسمية، عدد 92، سنة 1975.

³- الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 30، سنة 1976.

⁴-الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 30 و 38، سنة 1976.

⁵- الجمهورية الجزائرية، جريدة الرسمية، عدد 38، سنة 1980.

⁶-Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière ; Version consolidée au 10 avril 2015, République Française ; journal officiel du 7 janvier 1955 .

⁷- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الرابع، المجلد الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع و المقايسة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 434.

إذا فنظام الشهر العقاري ككل نظام إشهار يلعب دوراً إعلامياً، بحيث يمكن هذا النظام الغير من الحصول عن طريق المحافظة العقارية على المعلومات التي يرغب فيها بشأن عقار معين، و ذلك من خلال الوثائق المشهرة المتعلقة به.

و لتحقيق هذا الهدف نظم المشرع الفرنسي مسألة تقديم المعلومات للغير من حيث كيفية تقديم الطلب و تسليم المعلومة و كذا الآثار المترتبة على تقديم معلومات خاطئة أو إغفال بعضها، و ذلك بموجب المواد 9 و 10 من مرسوم 22/55 المؤرخ في 04 جانفي 1955 و المواد من 01/33 إلى 1955 و ما يليها من المرسوم 1350/55 المؤرخ في 14 أكتوبر 1955 المعديلين و المتمميين. ثم و بموجب القانون 261/98 المؤرخ في 06 أبريل 1998 أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على نظام تقديم المعلومات المشهرة من أجل جعل النصوص المتعلقة بذلك متوافقة مع النظام الإلكتروني الجديد كما و أدرج نصوص خاصة من أجل تبسيط عملية تقديم المعلومة و عصرتها¹.

و قد نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 2196 من القانون المدني على مبدأ إلزامية تقديم المعلومة لطالبيها من طرف محافظ الرهون دون أي شرط يتعلق بطالبيها سواء من حيث الصفة أو المصلحة².

و في المقابل نجد المشرع الجزائري قد أسنذ مهمة تقديم المعلومات عن العقارات و الحقوق المشهرة للمحافظ العقاري طبقاً للمادة 03 من مرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. و نظم كيفيات ذلك بموجب المواد من 55 إلى 60 من نفس المرسوم و كنظيره الفرنسي لم يعلق المشرع الجزائري الحق في طلب المعلومة من المحافظ العقاري بأي شرط يتعلق

¹ -Michel DAGOT, Paul FREMONT, collection des juris –classeur, civil annexes, notarial répertoire, volume 06 publicité foncière, fasc 50, Fonctionnement Information des tiers, a jour au 30 mars 2004 Lexis Nexis SA paris.

² - Michel DAGOT, Paul FREMONT, Op Cit. fasc 50.

بالصفة أو المصلحة غير أنه لم يسايره في تطوير عملية تقديم المعلومة وعصريتها.

ثالثاً: الشهر العقاري نظام ائتماني، لما كانت الملكية العقارية ذات وظيفة اجتماعية واقتصادية كان من الضروري إحاطتها بضمانات تؤدي إلى استقرارها وسهولة تداولها كان لزاماً إخضاع هذا الحق من حيث نشأته، اكتسابه، تداوله وانتقاله، تغييره وانقضائه لنظام تعلن فيه الحقوق العقارية وأصحابها في سجلات خاصة يمكن لكل ذي مصلحة الإطلاع عليها و هو نظام الشهر العقاري¹.

و عليه يمكن من خلال هذا النظام ضبط الوعاء العقاري و تحقيق نوع من الائتمان في المعاملات العقارية، ذلك أن هذا النظام يؤدي إلى منع الغش، و استقرار المعاملات العقارية، و صون الحقوق، و تثبيت الملكية، و القضاء على المنازعات و في هذا تشجيع للتعامل في العقارات، و للاقتنان العقاري. إذ من يريد التعامل بعقار، لن يقدم على هذا التعامل إلا إذا كان على بيضة من أمره، و مدركاً لما لهذا العقار من حقوق، و ما عليه من أعباء. و كذلك من يريد أن يقرض شخصاً في مقابل رهن يأخذه على عقاره، لن يقدم على الإقراض ما لم يكن واثقاً من ملكية المدين للعقار، و من أن هذا العقار غير مثقل بأي رهن أو تأمين سابق على رنه، حتى يطمئن إلى صحة الرهن، و يعرف مرتبته بين الدائنين المقيدين².

إلا أن تحقيق نظام الشهر العقاري لوظيفتي الإعلان و الائتمان السابق شرحهما يتوقف أساساً على جداره و دقة هذا النظام و هو ما سنبيه عند دراسة أنواع نظم الشهر العقاري.

¹- على أمير خالد مرجع سابق، ص 211.

²- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 20، 21.

المطلب الثاني:

أنواع نظم الشهر العقاري

تختلف الأنظمة المعتمدة للشهر العقاري من دولة إلى أخرى، و يمكن تقسيمها بالنظر إلى وظيفتها إلى؛ شهر مسند للحق publicité attributive و في هذه الحالة يعتبر الشهر مثبta للحق وشرطًا لوجوده سواء de droit بين طرفيه أو بالنسبة للغير، كما يكون له أثر ناقل للملكية. في حين يرتبط العقد الالتزام القانوني بنقلها. وقد يكون الشهر مدعما للحق publicité confortative de droit الحجية في مواجهة الغير و على فض النزاعات بين من يدعون حقا على نفس العقار يكون قد آل إليهم من نفس المتصرف¹. و من جهة أخرى قد يكون الشهر مجرد إجراء بياني indicative publicité و هنا يكون الشهر وسيلة لإعلان الحق.

أما إذا نظرنا إلى طريقة إنجاز الشهر فإنه يمكن تقسيمه إلى شهر شخصي يتم على أساس اسم الشخص القائم بالتصرف الواقع على العقار، نظام الشهر الشخصي، فرع أول، و شهر عيني يتم على أساس إعداد بطاقات عقارية خاصة بالعقار في حد ذاته نظام الشهر العيني، فرع ثاني.

الفرع الأول:

نظام الشهر الشخصي

يأخذ نظام الشهر الشخصي اسمه من الطريقة التي يتم على أساسها الشهر وفاته؛ إذ يتم تسجيل الحقوق العينية العقارية بأسماء أصحابها فيلحق العقار بالشخص المسجل بسجلات الشهر العقاري، و ذلك عكس نظام الشهر العيني الذي تلحق فيه أسماء الأشخاص بالعقارات المسجلة بسجلات الشهر.

¹ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 17 18.

² -A PIEDELIEVRE, droit des biens n° 141 d'après Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 17 18.

و يعد هذا النظام أسبق في الظهور بالنسبة لنظيره نظام الشهر العيني ويختلف عنه من حيث أسسه و خصائصه و في هذا الفرع سوف نطرق لمفهوم هذا النظام و خصائصه.

أولاً: مفهوم نظام الشهر الشخصي، هو ذلك النظام الذي يعتمد في إعلان التصرفات العقارية على أسماء القائمين بها¹.

و في هذا النظام يتم شهر التصرفات القانونية التي ترد على العقار بأسماء أطراها خاصة المتصرف. و يقتضي ذلك أن تنشأ سجلات بدون فيها التصرف الذي يرد على عقار باسم المتصرف، و توضع لهذه السجلات فهارس منظمة بأسماء المتصرفين². و قد ينشأ في البلد الواحد سجل عام أو سجلات في مراكز الأقاليم يرصد بها كل تصرف منشئ لحق عيني عقاري، و توضع لهذا السجل أو السجلات فهارس منظمة بأسماء المتصرفين، بحيث يستطيع صاحب المصلحة أن يلتمس من الأمين على سجل الشهر في الجهة التي يقع فيها العقار الذي يرغب في التعامل فيه شهادة، يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان هذا العقار باق في ذمة من سيتصرف فيه و ما إذا كان خال من التكاليف و الحقوق العينية³.

و يتم شهر التصرفات في ظل هذا النظام دون البحث عن مدى صحتها إذ يتم شهرا كما هي سواء كانت باطلة أو قابلة للإبطال أو الفسخ و تبقى كذلك حتى بعد شهرا، مما يعطي الحق لكل ذي مصلحة في الطعن فيها طالما أن الشهر لا يرتب تطهيرها⁴.

ثانياً: خصائص نظام الشهر الشخصي: يتميز نظام الشهر الشخصي بالخصائص التالية:

¹- جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 15.

²- عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع، ص 9.

³- عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص .04، 03.

⁴- جمال بوشنافه ، مرجع سابق، ص 16، 17.

1- شهر التصرفات العقارية يتم على أساس أسماء القائمين بها: تعد هذه الخاصية أهم ما يميز نظام الشهر الشخصي عن نظام الشهر العيني، فالعقارات في هذا النظام لا تعرف بمواعدها و أرقامها، وإنما بأسماء مالكيها، وأصحاب الحقوق العينية عليها. فقد يشتري شخص عقاراً معيناً، فيسجل باسمه في مكان معين من السجل، فإذا باع العقار بعد ذلك لشخص آخر، سجل العقار باسم مالكه الجديد في مكان آخر من السجل، وقد ينشئ هذا الأخير حقاً عيناً على العقار لصالح شخص ثالث، فيسجل الحق على اسم هذا الشخص في مكان جديد. و على هذا النحو تتوزع الحقوق الجارية على العقار على أماكن مختلفة من السجل، باختلاف أسماء أصحاب هذه الحقوق¹.

و قد ينجم عن هذه الخاصية أن يتم شهر الحقوق العينية المتعلقة بنفس العقار باسم شخصين مختلفين أو أكثر. و هو ما يتربّط عليه تعارض السندات المثبتة لهذه الحقوق.

2- انعدام القوة الثبوتية: لا تتمتع التصرفات المشهورة في ظل هذا النظام بأية قوة ثبوتية، ذلك أنها لا تخضع للتدقيق والتحري عن مدى صحتها² بل تفترض صحة التصرف المشهور و صلاحيته لنقل الملكية فإذا ما كان معيباً بقى العيب عالقاً به حتى بعد شهره³، مما يعطي الحق لكل ذي مصلحة في الطعن فيه، و هو ما يجعل عملية الشهر مجرد وسيلة للإعلان والإشهار لا سبباً لنشوء الحقوق العينية و انتقالها⁴. و هنا يتحقق نظام الشهر الهدف المباشر الذي أنشأه و هو الإعلان غير أنه لا يحقق الغاية المرجوة منه و هي تحقيق الائتمان العقاري.

¹- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 23، 24.

²- جمال بوشنافـة ، مرجع سابق، ص 16، 17.

³- أمين برـكات سعود ، مرجع سابق، ص 152.

⁴- جمال بوشنافـة ، مرجع سابق، ص 17.

وقد أخذت بهذا النظام فرنسا و معظم البلدان اللاتينية كبلجيكا و إيطاليا و من الدول العربية تأخذ به الكويت و مصر.¹

ثالثاً: تقييم نظام الشهر الشخصي: يمكن من خلال ما تم تبيانه حول هذا النظام استخلاص مزاياه و عيوبه.

1- مزايا نظام الشهر الشخصي: يتمتع نظام الشهر الشخصي ببعض المزايا، يمكن أن نلخصها في ما يلي:

1.1- شهر الحق في هذا النظام يعد قرينة على وجوده ذلك أن مجرد شهر سند الملكية في ظل هذا النظام يكسب صاحب الحق المشهور قرينة قانونية على كونه المالك الحقيقي للحق المشهور، كما أن هذه القرينة و إن كانت بسيطة إلا أنه غالباً ما يصعب إثبات عكسها.

2.1- الشهر الشخصي قد يحقق حماية للمالك الحقيقي إذ يمكن أن يكون الحق قد أشهر لغير صاحبه الحقيقي مما يجعل جواز الطعن في التصرفات المشهورة في ظل نظام الشهر الشخصي بمثابة حماية للمالك الحقيقي من تصرف الغير في حقه.

3.1- نظام الشهر الشخصي غير مكلف مادياً ذلك أنه لا يقوم على مسح الأراضي و لا يتم فيه إعداد السجل العقاري كما هو الحال في ظل نظام الشهر العيني.

2- عيوب نظام الشهر الشخصي: يعاب على هذا النظام ما يلي:

1.1- قابلية التصرفات المشهورة للطعن، لا يترب على شهر التصرفات العقارية في ظل هذا النظام تطهيرها من العيوب التي قد تلحقها مما يجعلها قابلة للطعن و مهددة بالزوال، و إذا كان هذا المبدأ يستجيب لدواعي العدالة، و وجوب حماية المالك الحقيقي أو صاحب الحق الذي شاب رضاءه عيب، أو وقع ضحية تزوير، إلا أنه يتنافى مع ما يجب أن يتتوفر

¹- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 25.

للتسلیل من حجیة مطلقة، و يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات العقاریة¹. و هنا أيضا يمكن القول أن هذا النظم لا يحقق الغایة البعیدة التي استحدث من أجلها نظام الشهر و هي تحقيق الائتمان في المعاملات العقاریة.

2.1- يعجز نظام الشهر الشخصی عن تحقيق الائتمان العقاری و استقرار الملكیة العقاریة، و سبب ذلك كما سبقت الإشارة إليه احتمال تعارض السندات المشهرة في ظله و انعدام القویة الثبوتیة لها و بقائها مهددة بالزوال.

3.1- يعجز هذا النظم عن تحقيق الغرض الإعلانی بصورة كاملة، إذ أن معرفة ما يترب على عقار معین من حقوق عینیة، و ما جرى عليه من تصرفات تقضیی معرفة اسم مالکه الحالی، و اسم کل من له حق عینی علیه، و أسماء مالکیه السابقین، فإذا تعدد هؤلاء و أولئک، وجب البحث عن أسمائهم جميعا! فإذا أغفل أحدهم أو أخطأ في اسمه، تم الحصول على معلومات غير دقيقة، هذا فضلا عن الخلط الذي قد يحصل بسبب تشابه الأسماء². و هنا يكون الشهر قد أدى دوره الإعلانی لكن بصورة ناقصة و غير دقيقة.

4.1- يأخذ على نظام الشهر الشخصی احتمال تعارض سندات الملكیة إذ من الممكن في ظل هذا النظم أن يتم شهر نقل ملكیة عقار معین لشخصین مختلفین أو أكثر طالما أن الشهر يتم على أساس الأسماء لا على أساس هويّة العقار في حد ذاته. وقد حدث هذا كثيرا بعد استحداث عقد الشهرة بموجب المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المکسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف

¹- حسين عبد اللطیف حمدان مرجع سابق، ص25.

²- نفس المرجع، ص 23، 24.

بالملكية¹، إذ تم في العديد من المناطق شهر عقود شهرة لأكثر من مالك على نفس العقار أو على جزء منه.

5.1 الشهر الشخصي لا يمنع من اكتساب الملكية بالتقادم، ويرجع ذلك دائماً لكون الشهر يتم على أساس أسماء الأشخاص مما يجعل المتصرف إليه الذي شهر سند ملكيته وفقاً لهذا النظام في غير مأمن من أن يتم شهر ملكية نفس العقار لغيره على أساس التقادم المكسب.

الفرع الثاني:

نظام الشهر العيني

استحدث هذا النظام لتقادي ما ينجر عن نظام الشهر الشخصي من عيوب. وبدوره يأخذ اسمه من الأساس الذي يتم وفقاً له شهر الحقوق العقارية. إذ يلحق بكل عقار ما يتعلق به من حقوق عينية مع ذكر أصحابها.

و يختلف هذا النظام عن سابقه من حيث الأساس و الخصائص. و هو ما سنبيئه فيما يلي.

أولاً: مفهوم نظام الشهر العيني، هو نظام يعتمد في شهر التصرفات العقارية على العقار محل التصرف، و من هنا كانت تسميته بنظام الشهر العيني. فكل عقار في هذا النظام صحيفة في السجل العقاري يسجل فيها جميع ما يقع عليه من تصرفات و ما يتلقى من حقوق، و تحمل هذه الصحيفة رقم العقار و تتضمن بيان ماهيته و موقعه و مساحته و اسم مالكه، أو أسماء مالكيه. إذا تعددوا – و جميع الحقوق المترتبة له أو عليه². و يسمى العقار في ظل هذا النظام بالوحدة العقارية و تعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريفه، و يعرف هذا السجل في التشريع الجزائري باسم مجموعة البطاقات العقارية³. و مقارنة مع النظام الشخصي يعتبر العقار محور هذا

¹- الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1983.

²- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، 25.

³- ليلى زروقي، و عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 45.

النظام الأساسي و يعد الشخص القائم بالتصرف أو صاحب الحق المشهرين أحد البيانات التي تدرج ضمن هوية هذا العقار.

و يرى البعض أن الشهر في ظل هذا النظام ينصب على الحقوق لا على التصرفات والواقع القانونية، ويكون في هذه الحالة وسيلة لإثبات الحق و شرطاً لوجوده¹. و يقصد صاحب هذا الرأي أن شهر التصرف أو الواقعة المادية إنما هو شهر للوعاء الذي يحتوي الحق المشهور الذي هو يعد موضوع الشهر الحقيقي.

و في ظل هذا النظام يتم التسجيل على أساس الوحدة العقارية المساحية، و تعني هذه الأخيرة حسب ما جاء في تشريعات غالبية الدول العربية التي أخذت بنظام السجل العيني، قطعة من سطح الأرض ذات نوع شرعي واحد واقعة ضمن خط مقل و تشمل ما عليها من بناء و غراس. و يتالف السجل العقاري من مجموعة صنائف عينية تختص كل منها بعقار و تدون فيها كل الأعباء و القيود المتعلقة به، بحيث تشكل الصحفة بطاقة هوية للعقار يمكن للغير أن يطلع عليها. كما يكون لكل عقار خريطة مساحية تبين شكله و حدوده و مساحته². و بهذا يستند نظام السجل العيني إلى العنصر الثابت في التصرفات العقارية و هو العقار، حيث لم يعد اسم المالك أو صاحب الحق العيني، و هو العنصر المتغير في التصرفات العقارية يؤخذ في الاعتبار³. و مسألة الثبات هنا هي أساس تحقيق الغرض الإعلاني و الائتماني للشهر؛ ذلك أن إنشاء بطاقة هوية للعقار تشهر فيها جميع الحقوق و التصرفات الواردة عليه و أسماء أصحابها، يوحد المعلومات المتعلقة به و يجمعها و يرتبها زمنياً في وعاء واحد، و هو ما يعطي لطالب المعلومة صورة كاملة عن حالة العقار و يجعله في مأمن إذا قرر التعامل بشأنه من ظهور صاحب حق آخر ينزعه فيه.

¹- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 153.

²- نفس المرجع، نفس المكان.

³- تيسير عبد الله المكيد العساف، السجل العقاري، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 17.

و ترجع نشأة السجل العقاري بمفهومه المعاصر إلى سير روبرت ريتشارد تورنس الأسترالي Sir Robert Richard TORRENS و الذي روج له وأرسى قواعده منذ عام 1855. وقد لمس تورنس أهمية هذا النظام من خلال خبرته التي اكتسبها إبان عمله مراقباً للجمارك حيث أتيح له الاطلاع على نظام نقل ملكية السفن ورأى إمكانية نقل جوهر هذا النظام لمجال المعاملات الواردة على العقارات. وقد سمح له عمله اللاحق كمدير للسجلات بأستراليا الجنوبية بالتعرف على مشكلات نقل الملكية العقارية و عدم استقرار المعاملات التي ترد عليها فوضوع مشروع قانون السجل العيني و الذي وافق عليه البرلمان الأسترالي عام 1858، وقد استقرت العديد من الدول نظام السجل العقاري من أستراليا و منها ألمانيا، تونس، مصر، ليبيا، العراق، المغرب¹.

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام السجل العيني بموجب الأمر 74/75 المتضمن إعداد الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الذي تلاه المرسوم 63/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و المرسوم 210/80 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بموجب المرسوم 210/80.

ثانياً: خصائص نظام الشهر العيني، يتميز هذا النظام بأنه يقوم على خمس مبادئ هي كالتالي، مبدأ التخصيص، مبدأ قوة الثبوت المطلق، مبدأ الشرعية، مبدأ القيد المطلق و مبدأ حظر التملك بالتقاسم.

1- مبدأ التخصيص: يقصد بهذا المبدأ أن تخصص لكل وحدة عقارية بطاقة هوية تتضمن معلومات كافية لتحديد على أرض الواقع مصدرها مراجع المسح، و معلومات كاملة عن أصحاب الحقوق و التصرفات الواقعة عليه.

¹- مصطفى أحمد أبو عمرو، الموجز في شرح نظام السجل العقاري، مزود بملحق تتضمن قوانين السجل العقاري في الدول العربية، منشورات الحلبـي الحقوقـية، الطبـعة الأولى، 2010، ص 06، 07.

ويؤدي هذا المبدأ إلى تثبيت مساحة العقار و حدوده، و يضمن عدم التعدي أو الاستيلاء عليه، و يحد وبالتالي من المنازعات بشأن الحدود طالما أن هذا النظام يقتضي مسح العقارات لتحديد هويتها¹. و الحال عكسه في ظل نظام الشهر الشخصي؛ الذي قد يحصل فيه شهر نفس الحقوق المتعلقة بعقار ما أو جزء منه بأسماء أشخاص مختلفة و بتواریخ مختلفة، الأمر الذي ينجر عليه تناقض السندات و كثرة المنازعات أمام القضاء بشأنها.

2- مبدأ قوّة الثبوت المطلقة: و يقصد به أن الشهر العيني ينشأ قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على ملكية العقار أو الحق العيني للمتصرف إليه، كما أن التصرف المشهور في ظل هذا النظام يصبح صحيحاً و يظهره من كل العيوب التي قد تلحق به مهما كان مصدرها مما يجعل المتصرف إليه في مأمن من منازعاته قضاء بشأن التصرف الذي قام به². و مسألة تطهير سندات الملكية من جهتها تلعب دوراً أساسياً في الحد من المنازعات القضائية بشأن الملكية العقارية، و وبالتالي في تحقيق الائتمان العقاري.

3- مبدأ الشرعية: يفيد هذا المبدأ أن عملية القيد في السجل العيني لا تتم إلا بعد أن يقوم الموظف المكلف بذلك بالتحقق من صحة السندات التي ستنتمي عملية القيد بناءً عليها. فيتتأكد مثلاً من توافر أركان التصرف القانوني و شروط صحته كأهلية الأطراف و خلو إرادتهم من العيوب، كما يتثبت من صحة سند ملكية المتصرف للحق المتصرف فيه³. و شرعية التصرف هي مصدر قوته الثبوتية المطلقة في ظل نظام الشهر العيني.

و بناءً على ما سبق فإن أغلب الدول التي أخذت بهذا النظام كلفت قاض للقيام بإجراءات الشهر و إنشأت صندوق تأمين لتعويض المتضررين من جراء الأخطاء التي تقع أثناء عملية القيد في السجل العيني⁴. و مع ذلك

¹- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 27.

²- ليلى زروقي، و عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 46.

³- جمال بوشنافـة ، مرجع سابق، ص 31.

⁴- ليلى زروقي، و عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 46.

لم يأخذ المشرع الجزائري بذلك بحيث يعد المحافظ العقاري الشخص المكلف بالقيام بعملية الشهر كما تتحمل المسؤلية عن الأخطاء التي قد تترتب عن ممارسته لمهامه.

4- مبدأ القيد المطلق: المقصود بهذا المبدأ أن القيد في السجل العقاري يعد المصدر الوحيد للحقوق العينية الواردة على العقارات، بمعنى أن اكتساب الملكية وسائر الحقوق العينية الواردة على العقارات أصلية كانت أو تبعية لا يتم إلا بالشهر و ذلك أيا كان سبب اكتساب هذه الحقوق، إذ أنها لا تنشأ ولا تنتقل أو تتغير أو تزول لا بين ذوي الشأن و لا بالنسبة للغير إلا عن طريق القيد. و بالمقابل فإن كل حق تم قيده يعد حجة في مواجهة الكافة و لا يمكن لأي كان أن ينزع فيه¹. و هذا المبدأ نتاج منطقى لكون الشهر في ظل نظام الشهر العيني لا يتم إلا بناء على عملية مسح مسبق للعقار و فحص لمشروعية السند المقدم للشهر، الأمر الذي يتربّط عليه أنه لا يمكن قبول غير السند المشهور شهر عينيا كوسيلة لإثبات وجود الحق.

5- مبدأ عدم اكتساب الحقوق المشهورة بالتقادم: يتعارض اعتبار التقادم المسبق أحد أسباب كسب الملكية مع مبدأ القيد المطلق و القوة الثبوتية المطلقة لإجراء الشهر في السجل العيني، إذ أن هذين المبدأين يقتضيان أن صاحب الحق المشهور شهرا عينيا يعد في مأمن من أي ادعاء أو مطالبة بملكية العقار على أساس التقادم المكسب. غير أن الحقوق التي لم يسبق شهرها يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم و شهرها و لأول مرة في السجل العيني دون أن يعد ذلك خروجا على هذا المبدأ.

ثالثا: تقييم نظام الشهر العيني، يتميز نظام الشهر العيني بكونه يحقق أهم الأهداف التي استحدث من أجلها كاستقرار الملكية العقارية و تحقيق الائتمان العقاري. و مع ذلك فهو لا يخلو من العيوب.

¹- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 32.

1- مزايا نظام الشهر العيني: يحقق هذا النظام المزايا التالية:

1.1- تحقيق الائتمان العقاري: إن القوة الثبوتية المطلقة التي يعطيها هذا النظام للتصرفات المشهورة في ظله تجعلها عنواناً للحقيقة بالنسبة للغير، كما أنه يضمن تطهيرها من العيوب التي قد تشوبها مما يجعلها غير قابلة للطعن بالبطلان أو لأي سبب آخر. و يضمن هذا النظام أيضاً تقاضي الأخطاء التي قد تترتب عن تشابه أسماء المالكين عند إجراء الشهر طالما أنه يتم على أساس هوية العقار في حد ذاته.

كما أنه و طالما أن الشهر العقاري في ظل هذا النظام يتم على أساس هوية العقار في حد ذاته فإن ذلك يمنع من حصول التعارض في سندات الملكية الذي ينتج عن شهر الحق في ملكية نفس العقار باسم أكثر من شخص واحد كما هو الحال في نظام الشهر الشخصي.

و يتربّ على كل ما سبق تحقيق الهدف المنشود أساساً من عملية الشهر ألا و هو تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية و بالتالي تحقيق الائتمان العقاري.

2.1- تحقيق الهدف الإعلاني للشهر: يتم شهر التصرفات العقارية في ظل هذا النظام على أساس تخصيص بطاقات هوية خاصة بكل وحدة عقارية يسجل فيها أسماء المالكين للحق المشهور و كل التصرفات الواردة عليه، مما يجعل من السهولة بمكان معرفة المالك الحقيقي لهذا الحق و الأعباء الواردة عليه فقط بالرجوع إلى البطاقة المخصصة للعقار الجاري التحقيق بشأن ملكيته، و هو ما يحقق الغرض الإعلاني لعملية الشهر.

3.1- تجنب خطر ضياع حق الملكية بالتقادم: يجعل هذا النظام صاحب الحق المشهور في مأمن من ضياع حقه بالتقادم المكتسب لذا نجد المشرع الجزائري عند سنه لإجراء عقد الشهرة بموجب المرسوم رقم 352/83 السابق الذكر استثنى في مادته الأولى من مجال تطبيقه العقارات

الواقعة في مناطق ممسوحة و هو الأمر نفسه الذي جاءت به المادة 02 من القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري¹.

4.1- تحقيق الهدف الاقتصادي للشهر: إن ترتيب الملكية العقارية على شكل وحدات عقارية يسهل عملية ضبط الواقع العقاري مما يضمن تحصيل الرسوم الضريبية على العقار بصورة أدق مما هو عليه في ظل نظام الشهر العيني. كما أن الانتeman العقاري الذي يتحقق نظام الشهر العيني يسهل على المالكين الحصول على القروض الاستثمارية بضمان رهن أملاكهم العقارية، وكل هذا يصب في النهاية في خانة دعم تطوير الاقتصاد و تنميته.

5.1- استقرار الملكية العقارية: تؤدي عملية مسح الأراضي التي يقوم عليها نظام الشهر العيني إلى ضبط مساحات و حدود العقارات بدقة مما يحد من إمكانية التنازع بشأنها و وبالتالي إلى استقرارها.

2- عيوب نظام الشهر العيني: لا يخلو نظام الشهر العيني من العيوب رغم ما فيه من مزايا و هو ما سنبينه فيما يلي:

1.2- نظام الشهر العيني نظام مكلف: و يعود ذلك لكون هذا النظام يقوم أساسا على إجراء مسح شامل لكامل البلاد و هو ما يستغرق وقتا طويلا و يتطلب طاقات مادية و بشرية ضخمة.

2.2- إمكانية اغتصاب حق المالك الحقيقي: قد يحدث في ظل هذا النظام أن يتم شهر حق الملكية باسم غير المالك الحقيقي و يتربّط على ذلك أن يفقد هذا الأخير حقه إلى الأبد طالما أن الشهر العيني يكسب السند المشهير حجية مطلقة تجعله غير قابل للطعن.

¹- الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 15، سنة 2007.

و قد ذهبت بعض الدول التي أخذت بهذا النظام إلى إنشاء صندوق للتأمين و الضمان تكون مهمته تعويض المتضررين من جراء ضياع حقوقهم نتيجة لعدم إمكانية مقاضاة الموظف المكلف بالشهر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك، على أن الدولة تحل محله في دفع مبلغ التعويض¹. وفي المقابل ترك المشرع الجزائري كما سترى لاحقاً الباب مفتوحاً للطعن في صحة الدفتر العقاري و إلغاءه خروجاً عن مبدأ مشروعية القيد الذي يقوم عليه نظام الشهر العيني.

3.2- تفتيت الملكية العقارية: كما سبق أن أشرنا إليه فإن نظام الشهر العيني يقوم على أساس إنشاء بطاقة هوية خاصة بكل وحدة عقارية أو عدة بطاقات لكل وحدة، و يترتب على هذا الأمر تفتيت الملكية العقارية إلى أجزاء بالأخص في حالات انتقال الملكية عن طريق الميراث.

و مع ذلك هناك من يرى أن هذا العيب يمكن تفاديه بوضع حد أدنى للمساحة التي تعتبر وحدة عقارية²، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما قيد التعامل في الأراضي الفلاحية، بحيث اشترط تحت طائلة البطلان المطلق ألا تلحق هذه المعاملات ضرراً بقابلية الأرضي للاستثمار، و ألا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، و لا أن تسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري و برامجه³.

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لنظامي الشهر العقاري الجزائري و الفرنسي

خضعت الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية لقوانين الدولة المستعمرة في مجال الشهر خلال فترة الاحتلال، و خاضت منذ الاستقلال تجربة

¹- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 31، 32.
²- إبراهيم، أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصري، بدون سنة طبع، دار الفكر العربي، مصر، نقلًا عن جمال بوشناف ، مرجع سابق، ص 37.

³- انظر المادتين 55 و 56 من القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري- وقع فيه استدراك- المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 26/09/1995، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 49 و 55، سنة 1990، و العدد 55 سنة 1995.

صياغة القوانين المناسبة لواقعها الجديد كدولة مستقلة تطمح للتطور والتقدم في كافة المجالات و من بينها تسوية وضع العقار الذي يعد الركيزة الأساسية لبناء اقتصاد قوي. و في المقابل ففرنسا باعتبارها من أقوى دول العالم في العصر الحديث كانت و لا تزال تسعى إلى التطور والعصرنة في جميع المجالات و من بينها كل ما يمس بوضع العقار فيها و هو ما جعلها تغير من سياستها العقارية عدة مرات بهدف الوصول إلى النظام الأنجع والأكثر فعالية في السيطرة على السوق العقارية.

و سنتاول التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر، مطلب أول، ثم التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في فرنسا، مطلب ثاني.

المطلب الأول:

تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر

التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر عرف مرحلتين أساسيتين الأولى مرحلة الاحتلال الفرنسي، و هي مرحلة ميزها أساساً تطبيق نظام الشهر الشخصي في الجزائر، نظام الشهر العقاري في عهد الاحتلال فرع أول. و الثانية مرحلة ما بعد الاستقلال، و هي المرحلة التي تميزت بالاستغناء عن النظام الشخصي و الأخذ بنظام الشهر العيني، نظام الشهر العقاري بعد الاستقلال، فرع ثاني.

الفرع الأول:

نظام الشهر العقاري في عهد الاحتلال

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني نظاماً عقارياً يتكون من الملكية الخاصة و هي الشكل الأكثر شيوعاً و تخضع في تنظيمها و تداولها لقواعد الشريعة الإسلامية، و نظام الوقف أو الحبوس المستربط من الفقه الإسلامي

¹ إضافة إلى أملاك البالك و هي تلك الأموال الخاضعة للسلطة التركية و تعود منفعتها لها²، و تشكل هذه الأموال الصنف الأول من الملكية العامة للسلطة التركية آنذاك و تعتبر ملكية مباشرة propriété directe ou عبارة beylikale لكونها تدار من الدياي و إدارته أما الصنف الثاني فهو عبارة عن ملكية عامة غير مباشرة أو عزل proprietà indirecte ou قد كانت قوانين concession³ و قد كانت تسمى الدولة العثمانية تقضي باتباع طريقة لتسجيل الحقوق على الأراضي بالدفترخانة و مفادها أن تقييد الحقوق العينية الأصلية منها و التبعية بما في ذلك حق الملكية قيدا بسيطا في سجلات خاصة إلا أن هذه السجلات كانت ناقصة و غير موضوعة على أساس قانوني كما أن التصرفات المقيدة بها لا تخضع لأي شروط شكلية خاصة⁴.

و قد شكل هذا النظام القانوني للملكية عائقا في وجه إدارة الاحتلال لسيطرتها على الأراضي الجزائرية مما جعلها تطبق نظام الشهر الشخصي المعمول به في فرنسا قصد تمكين المستوطنين من سندات تثبت ملكيتهم اعتبارتها أقوى من العقود العرفية التي يحوزها ملوك الأرض الحقيقيين.

و يمكن أن نميز في الفترة الاحتلالية بين مرحلتين أساسيتين تبدأ الأولى من 1830 إلى غاية 1873 تاريخ صدور قانون warnier ، و المرحلة الثانية تبدأ من 1873 إلى غاية الاستقلال

أولا: المرحلة الممتدة من 1830 إلى 1873، أصدرت إدارة الاحتلال الأمر المؤرخ في 08/09/1830 الذي قضى بمصادر كافية الأراضي

¹- الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي و مقتراحات تسويتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005، ص 15.

²- Amar ALOUI, propriété et régime foncier en Algérie, édition Houma, Algérie, 2006., P 35, 36.

³-Abdelhamid MERAD BOUDIA, la formation sociale algérienne précoloniale ; essai d'analyse théorique, office des publications universitaires, Alger, édition n°251-3, 1981.

⁴- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 149.

المملوكة للدai أو البايات أو المؤسسات الوقفية ذات الطابع الديني ثم الأمر المؤرخ في 31/12/1830 الذي وسع المصادر لتشمل الأراضي الواقعة بشرق الجزائر¹.

و بموجب المرسوم المؤرخ في 10/06/1833 تم إلغاء نظام الحبوس وإدماج هذه الأراضي إضافة إلى أراضي البايلك ضمن الدومين العام و بتاريخ 01/03/1833 تم إنشاء لجنة خاصة مكلفة بفحص سندات الملكية التي بيد الأهالي ثلاثة أيام لتقديمها تحت طائلة مصادرة أراضيهم بعد تصنيفها ضمن دائرة الأملاك الشاغرة².

كما ابتدعت الإدارة الفرنسية نظرية حصر الأراضي العرش و السبقة القائمة على فكرة قسمة الأرض بين حائزها و الدولة بحيث يحول حق الاستعمال الذي كان للحائز إلى حق ملكية مقابل جزء منها لصالح الدولة³. وفي هذه المرحلة تبدوا سياسة إدارة الاحتلال متوجهة نحو التقليق من الملكية الخاصة للجزائريين لحساب الملكية العامة للدولة الفرنسية.

و بعد ترك العمل بنظرية حصر الأراضي تم إصدار قانون سيناتوس كونسييل Senatus Consult المؤرخ في 22/04/1863، كمرحلة أولى ثم تلاه قانون ورنـي warnier المؤرخ في 26/07/1873.

و قد كان الهدف من السيناتوس كونسييل هو كسر نظام أراضي العرش أو السبقة و تحويل حق الملكية فيه إلى ملكية فردية وإدخال أراضي العرش في سوق تبادل العقارات بمنح حائزها عقود ملكية انفرادية تسمح لهم بالتنازل عنها⁴.

وفي هذه المرحلة توجهت إدارة الاحتلال نحو فرنسة الأراضي الجزائرية و منحها للكولون.

¹- الجيلالي عجة ، مرجع سابق، ص 17، 18.
²- نفس المرجع، ص 18، 19.

³ - Amar ALOUI, Op.cit, P 47 à 49.

⁴- سمعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص 14.

ثانياً: المرحلة الممتدة من 1873 إلى 1962، أهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور قانون وورني الذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي " إن تأسيس الملكية العقارية في الجزائر و حفظها و الانتقال التعاقدى للملكيات و الحقوق العقارية مهما كان أصحابها يخضع لقانون الفرنسي "¹، وفي هذه المادة إشارة لتطبيق أحكام القانون المدني الفرنسي ثم مرسوم 23 مارس 1855 الساري المفعول عند صدور قانون وورني و بالتالي إدخال نظام الشهر للجزائر.

و قد نص قانون وورني على أن تسجيل سندات الملكية يطهرها من أية حقوق عينية و ذلك بهدف تأمين كل المعاملات التي تتم لصالح الأوروبيين. كما نص على إجراء تحقيقات عامة على مستوى الدواوير و القبائل تنتهي بتسليم سندات ملكية فردية، و أجاز إجراء تحقيقات جزئية لتمكن الأوروبيين الذين اشتروا أراضي من الأهالي من سندات ملكية نهائية حتى قبل أن يخضع الإقليم للتحقيق العام².

و بموجب القانون المؤرخ في 16/02/1897 المعدل بقانون 1926/08/04 أنشأ ما يسمى بنظام تصفية التملك عن طريق إجراء تحقيقات تمس كافة العقارات أيا كان نوعها، و في حالة الانتهاء من التحقيق دون وجود اعترافات أو في حالة رفضها من قبل العدالة تقوم مصلحة أملاك الدولة بتسليم سند ملكية للأهالي يسمى بـ "عقد الصفاء"³ و مساعي إدارة الاحتلال في هذه الفترة كانت تتجه دائما نحو كسر نظام الشيوع و إنشاء ملكيات فردية مثبتة في عقود رسمية مشهرة.

و عقب اتفاقية 1945/05/08 اتخذت إدارة الاحتلال إجراءات تهدف إلى وقف الاستيلاء على ما تبقى من أراضي الأهالي من بينها المرسوم المؤرخ في 26/08/1954 الذي يهدف إلى وقف ظاهرة تجزئة

¹ - عمر، حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر 2002، ص .66

² - Amar ALOUI, Op.cit, P 45 a 56.

³ - الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 24، 25

الأراضي مع تشجيع إنشاء المستثمرات الريفية¹، ثم المرسوم المؤرخ في 1956/03/26 المتعلق بالتهيئة العقارية و بعده أصدرت بتاريخ 1959/01/03 مرسوما ي يتعلق بموجبات العصرنة العقارية غير أن المرسومين الآخرين لم يدخلوا حيز التطبيق². وذلك بسبب الوضع الأمني الذي ساد البلاد عقب اندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 الأمر الذي صرف اهتمام إدارة الاحتلال عن تحقيق الإصلاحات العقارية التي سنتها قوانينها.

وفي آخر محاولاتها لتهيئة الوضع أصدرت إدارة الاحتلال المرسوم المؤرخ في 1959/10/21 المتعلق بإصلاح الشهر العقاري و توسيع انتشار مكاتب حفظ الرهن العقاري و اعتماد الشهر الشخصي لكافة المعاملات العقارية مع تسليم دفاتر عقارية للملوك³، ثم بادرت بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1961/01/18 إلى توسيع أثر مشروع إصلاح الشهر العقاري ليشمل كامل التراب الوطني باستثناء ولاية الواحات و الساورة⁴. غير أن عملية الإصلاح العقاري المتأخرة لم تنجح بسبب الأوضاع الغير مستقرة في البلاد إبان ثورة التحرير.

الفرع الثاني:

نظام الشهر العقاري بعد الاستقلال

بعد الاستقلال أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين بهدف ضبط الوعاء العقاري، حماية و تسخير الأملاك الشاغرة و كذا الرقابة على المعاملات العقارية. ثم وبعد تبني النهج الاشتراكي توجه إلى توسيع الملكية العامة على حساب ملكية الأفراد الخاصة و عليه أصدر قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 73/11/08 المؤرخ في 71/11/08 المتعلق بميثاق و

¹- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 26.

²- Amar ALOUI, Op.cit., P 62.

³- سمعين شامة، مرجع سابق، ص 16.

⁴- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 70.

قانون الثورة الزراعية¹، ثم تبني نظام السجل العيني بموجب الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وبالتالي شرع في عمليات المسح العام من أجل حصر جميع أصناف الملكية العقارية وبالتالي يسهل ضمها إلى خانة الملكية العامة. وعليه قسمنا هذا الفرع إلى قسمين الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1971، فرع أول، الفترة الممتدة من 1971 إلى اليوم، فرع ثانٍ.

أولاً: المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى 1971، بعد الاستقلال صدر القانون 157/62 المؤرخ في 30 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين السارية المفعول بتاريخ 30 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور أمر بخلاف ذلك²، وبناء عليه امتد العمل بنظام الشهر الفرنسي القائم أساساً على الشهر الشخصي. وقد سعى المشرع إلى وضع حد لتعقد وتنوع النظام القانوني الموروث عن الاحتلال بإصداره المرسوم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة³، ثم أمر بوضع جملة من القيود على حرية إرادة الأشخاص في التصرف في عقاراتهم بموجب عدة نصوص قانونية منها: المرسوم رقم 15/64 المؤرخ في 20/01/1964 المتعلق بحرية المعاملات⁴ المعدل بالمرسوم 344/83 المؤرخ في 1983/05/21⁵ الذي فرض تقديم شهادة عدم شغور العقار المبيع والرخصة الإدارية في حالة تجاوز قيمته 100.00 دج، ثم قانون المالية التكميلي رقم 93/65 المؤرخ في 1965/04/08⁶ الذي فرض في جميع عقود التوثيق المتعلقة بنقل حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق عيني أو

¹- الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 97، سنة 1971، الغي بموجب المادة 75 من القانون 25/90 المتعلق بالتجييز العقاري المعدل والتمتم.

² - loi numéro 62/157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, république algérienne, journal officiel, numéro 2, 1963.

³ - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، سنة 1973.

⁴ - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 07، سنة 1964.

⁵ - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 21، سنة 1983.

⁶ - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 32، سنة 1965 .

قاعدة تجارية أن يدفع الثمن أمام و بيد الموثق المكلف بتحرير العقد و في حال إفراغه في عقد غير رسمي أو جب لزوما دفعه بيد مفتش التسجيل.

و بموجب الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق¹ أوجب المشرع بمقتضى المادة 12 منه تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي و دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

ثانيا: المرحلة الممتدة من 1971 إلى غاية اليوم، بدأت بوادر تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني عندما أصدر الأمر رقم 37/71 المؤرخ في 71/11/08 المتعلق بميثاق و قانون الثورة الزراعية حيث نصت المادة 25 منه على ما يلي: " عند انتهاء العمليات المنشورة فيها برسم الثورة الزراعية في بلدية ما، يباشر في وضع الوثائق المساحية لهذه البلدية بالاستناد لمجموع البطاقات العقارية. و يوضع السجل المساحي العام للبلاد وفقا للشروط و الكيفيات التي ستحدد فيما بعد". و في نص هذه المادة إشارة مباشرة لنية المشرع في تبني نظام السجل العيني و إعداد مجموعة البطاقات العقارية.

و قد كرس المشرع الجزائري مشروع تبني نظام السجل العيني عندما أصدر الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الذي تلاه المرسوم 62/76 المؤرخ في 36/3/25 1963 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و المرسوم 210/80 المؤرخ في 25/3/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بموجب المرسوم 1980/09/13.

¹ الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 107، سنة 1970.

و قد مدد المشرع الجزائري العمل بنظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم تمسح بعد و ذلك بموجب نص المادتين 27 من الأمر 74/75، و 27 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

و من أجل تسوية وضعية بعض العقارات الغير ثابتة بسندات مشهرة نصت المادة 39 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على إنشاء سند حيازي يمكن أصحاب هذه العقارات من بعض الحقوق المقررة لمن يثبت له حق الملكية و يسلم هذا السند في أراضي الملك الخاص التي لم يشرع فيها مسح الأراضي.

المطلب الثاني:

تطور نظام الشهر العقاري في فرنسا

إن وجود نظام كامل للشهر العقاري في القانون الفرنسي يعد أمراً حديثاً نسبياً إذ يرجع فقط للمرسوم المؤرخ في 04/01/1955، و مع ذلك فإن ظهور هذا النظام يعود إلى تاريخ أسبق، إذ تطور بالتوازي مع مقتضيات التجارة العقارية و ارتبط بالتطور الاقتصادي الذي فرض مبدأ حرية التعامل في الأموال و كذا مبدأ التراضي الذي يتميز به القانون الفرنسي¹.

و يمكن تقسيم مراحل تطور نظام الشهر العقاري في فرنسا إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى نظام الشهر العقاري قبل صدور القانون المدني، فرع أول، و الثانية لاحقة لصدوره، نظام الشهر العقاري بعد صدور القانون المدني، فرع ثاني.

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 05.

الفرع الأول:

نظام الشهر العقاري قبل صدور القانون المدني

يمكن تقسيم مرحلة ما قبل صدور القانون المدني الفرنسي زمنياً إلى مرحلتين أساسيتين الأولى مرحلة القوانين القديمة و الثانية مرحلة القانون الثوري.

أولاً: الشهر العقاري في القوانين القديمة، لم يكن الشهر العقاري ضرورياً في القوانين الشكلية القديمة، فالقانون الروماني مثلاً عرف ثلاثة نظم لنقل الملكية، الإشهاد المنسبي *la mancipio* *، والدعوى الصورية *la angorigi siسيو* *la traditio* *injure cessio* **، ففي نظام الإشهاد يتم نقل الملكية بإقامة احتفال يحضره المتصرف والمتصرف إليه وحامل الميزان، وخمسة شهود ويقوم المتصرف بمسك ما يرمز للعقار موضوع التصرف بين يديه، ثم يضرب الميزان بالبرونز، ويسلمه إلى المتصرف كثمن للمبيع. أما هذا الأخير فقد كان يقف موقفاً سلبياً وباكمام هذه الإجراءات تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه¹.

أما النظام الثاني فيقوم على أن يرفع المشتري دعوى صورية ضد البائع يدعي فيها ملكية العقار المباع، فيوافقه البائع على ذلك، ويسدد القاضي حكماً بثبات الملكية للمدعي، وبذلك تنتقل الملكية إلى هذا الأخير.

وأما نظام التسليم فقد كان يتقتضي أن يصطحب الناقل من يريد اكتساب الملكية وتمر به في أجزاء العقار، وبذلك يتحقق التسليم الفعلي، ثم

* -mancipation, القسطسة، البيع الصوري بالقسطاس، المعاطاة الشكلية Youssef CHLALA, dictionnaire français-arabe, droit-commerce-finances, suivi d'un vocabulaire arabe-français, établissement al Maaref Alexandrie, sans date d'édition, p 728.

** -l'injure cessio, التنازل أو الترك بمجلس الشرع. Youssef CHLALA, Op, Cit, P 605.

* -la traditio , التسليم، المناولة، تسليم و تسلم. Youssef CHLALA Op, Cit, P 1277.

¹ - حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 30، 31.

تطور هذا النظام وأصبح يكفي أن يقف المتصرف بالعقار في مكان مرتفع ويشير للمتصرف إليه إلى حدود العقار، وبهذا الإجراء تنتقل الملكية¹.

و يلاحظ أن نقل الملكية في ظل الأنظمة السابقة الذكر لا يتم بالتصرف بل بالإجراءات الشكلية المقررة بموجبهما. كما أنها وبالخصوص نظامي الإشهاد والدعوى الصورية، كانت تتم بإجراءات شكلية فيها من العلانية ما يكفل تثبيت الملكية، ومنع الغش والتحايل في التعامل². وهو ما يفسر عدم بروز الحاجة في إرساء نظام قانوني لإعلان التصرفات الناقلة للملكية في تلك الفترة.

لكن ومع تطور التجارة في العصر الكلاسيكي، تم التخفيف من الشكلية في المعاملات الناقلة للملكية، حيث حل التراديسيو جزئيا محل المنسبيو والانجوري سيسيو. ثم شيئاً فشيئاً اعترف القانون الروماني بعمليات نقل رمزية للحيازة. هذا التطور تم تكريسه بموجب تفاصيل جوستينيان و هو ما ترتب عليه أن أصبحت المعاملات الناقلة للملكية تبرم في شكل سري و مع ذلك فإن رجال القانون آنذاك لم يفكروا إطلاقا في تنظيم نظام لشهر قد يسمح بتعويض العيوب الناتجة عن سقوط الشكلية³. وفي رأينا أنه كان لا بد من مرور الوقت بما يكفي لظهور عيوب تخلف الإعلان عن نقل التصرفات الناقلة للملكية بشكل واضح بل و ليترتب عن ذلك أثار تمس بالمصلحة العامة أكثر من المصالح الفردية للمتعاملين حتى يتدخل صانعوا القانون لوضع الحلول لذلك وبالتالي سن قوانين تضمن العلانية وتحقق الائتمان في المعاملات العقارية.

و من جهته عرف القانون الفرنسي القديم نظاما مماثلا، وقد نتج عن نظام التسليم الصوري أن المعاملات العقارية كانت تتم في صورة سرية، كما أن الممارسة ابتدعت ما سمي بشرط التخلي -الاستلام،

¹- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 31.

²- نفس المرجع، ص 31.

³- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 06.

و هو الشرط الذي يعلن من خلاله أطراف dessaisissement-saisine العقد أحياناً كذباً أمام الموثق بأن البائع قد تخلى عن حيازته للعقار التي انتقلت إلى المشتري. و هو ما أدى إلى أن المشتري لعقار مالم يكن إطلاقاً متأكداً من أنه سيصبح مالكه، ذلك أنه من الممكن أن يكون هناك بيع لا يعلمه و يمكن أن يواجه به. و هو نفس الأمر بالنسبة لكل من يرغب في اكتساب مال عقاري بسبب أن الرهون كانت تتم بصورة سرية.

و قد باءت كل محاولات السلطة الملكية من أجل إرساء نظام للشهر العقاري بالفشل بسبب اعتراض النبلاء، و ذلك خشية أن تعلن الرهون التي تنقل أملاكهم عقارية¹ مع ذلك فقد وجدت بعض المحاولات الناجحة لإرساء هذا النظام كأمر Villers-Cotterêts الصادر سنة 1539 الذي نجح في فرض شهر عقود الهبات تحت طائلة عدم الحاجة في مواجهة الغير. و قد كان هذا الإجراء يحمل اسم تسجيل الهبات insinuation des donations² و يتم الشهر على مستوى مصالح كتابة الضبط بالمحاكم بهدف حماية ورثة الواهب من الهبات الناتجة عن الطيش و الهبات الغير أخلاقية³. و يعتبر شهر الهبات بداية محتشمة لنظام الشهر في القانون الفرنسي.

كما عرفت بعض المناطق أنظمة شهر خاصة، النظام الأول عرفته أساساً بلاد الفلاندر Flandres، حيث نظمت الأعراف وسيلة شهر بواسطة السجلات إذ يلتزم الأطراف بإبرام تصرفاتهم الناقلة للملكية أمام موظف عام ثم بتسجيلها على مستوى كتابة الضبط بالمحكمة حتى يتمكن الغير من معرفة المالك الحقيقي للعقار.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 06.

² - REGNAULT, l'insinuation des actes emportant transfert de propriété dans l'ancien droit français, Mélanges Paul FOURMIER, p 665, d'après Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 07.

³-Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 06 07.

النظام الثاني هو النظام الذي وجد ببرتاني Bretagne التي عرفت نظام التملיק عن طريق الإبعاد appropriance par bannies، ويقوم هذا الأخير على أساس إصدار ثلاث إعلانات يوم الأحد بعد القدس ترمي لإعلام الغير بالتصرفات الناقلة للملكية، بعدها فإن كل من له أو يدعي أن له حق على العقارات المتصرف فيها بإمكانه طلب الحماية القضائية إلا أنه إذا لم يسعى إلى ذلك في آجال الإبعاد فإن حقه يسقط لانقضاء الأجل. وقد صدر منشور سنة 1926 أسس في برتاني كتابات ضبط بهدف تسجيل العقود التي تم نسخها في سجلات خاصة وهو ما يعني إنشاء نظام للتسجيل.¹ وفي هذه الأنظمة بوادر للرغبة في إرساء نظام للشهر غير أن ذلك لم يتم بصورة فعلية إلا في القانون الثوري.

ثانيا: نظام الشهر العقاري في القانون الثوري، ظهر نظام الشهر العقاري حقيقة على الأقل في صورته العصرية مع القانون الثوري ويرجع ظهوره أساساً للانقلابات التي حلت في هذه الفترة بالعقار نظراً للإلغاء نظام الإقطاع وبيع جزء من أملاك الكنيسة وأملاك المهاجرين.² وقد عرف القانون الثوري قانونين أساسيين للشهر العقاري الأول هو قانون 9 ميسidor^{*} العام III و الثاني هو قانون 11 بريمار، messidor^{*} العام VII.

1- قانون 9 ميسidor عام III "27 جوان 1795": بموجب هذا القانون تم إحداث نظام لشهر الرهون عن طريق القيد في سجل يمسك على مستوى كل بلدية.³ وقد كان هذا قانوناً جزئياً يتعلق فقط بالرهون سواء

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 07.

²- Ibid, P 07.

* - Messidor: deuxième mois du calendrier révolutionnaire (du 19 au 20 juin au 19 ou 20 juillet), le petit ROBERT 1, Op, Cit, P 1188.

* - Brumaire: deuxième mois du calendrier révolutionnaire (du 19 au 20 juin au 19 ou 20 juillet), le petit ROBERT 1, Op, Cit, P 1188.

³ - Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND, Droit civil, suretés publicité foncière, 16 édition, Dalloz, 2009, Paris ; P 142.

كانت اتفاقية، قانونية أو قضائية¹. وقد أحدث هذا القانون نظاماً خاصاً بالرهن بإنشاء سندات رهنية عقارية يتم تداولها بمجرد تظهيرها² وتسـمـح هذه السـنـدـاتـ بـأنـ يـوـقـعـ عـلـىـ الـعـقـارـ الـواـحـدـ رـهـنـ قـابـلـ لـالـتـجـزـئـةـ إـلـىـ عـدـةـ أـجـزـاءـ تـسـمـحـ بـإـنـشـاءـ دـيـوـنـ مـنـ السـهـلـ تـداـولـهـاـ وـ قـدـ كـانـتـ السـنـدـاتـ المـثـبـتـةـ لـهـذـهـ الـدـيـوـنـ قـابـلـةـ لـالـحـوـالـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـالـكـ حـسـبـ اـحـتـيـاجـاتـهـ³. وـ بـهـذـاـ يـكـونـ قـانـونـ 9ـ مـيـسيـدـورـ قدـ أـرـسـىـ نـظـامـاـ جـزـئـياـ لـلـشـهـرـ يـتـعـلـقـ بـالـرـهـونـ فـقـطـ.

2- قانون 11 بريمار عام VII "1 نوفمبر 1798": أحدث هذا القانون بالإضافة إلى شهر الرهون شهر المبادلات العقارية، التي موضوعها حقوق عينية قابلة للرهن، دون التمييز بين التصرفات بعوض وعقود التبرع. كما نظم الشهر العقاري و ذلك بأن أنشأ في كل مقاطعة مكتب للرهون أين يتم مسـكـ نوعـينـ مـنـ السـجـلـاتـ،ـ الأولـ هوـ خـاصـ بـالـتـسـجـيلـ registre des transactions الأحياء و التصرفات المنشأة لحقوق عينية قابلة للرهن، و الثاني هو سجل القيود registre des inscriptions و فيه يتم قيد الامتيازات و الرهون⁴.

و الملاحظ أنه في ظل هذا القانون لم يكن من الممكن معرفة وضع العقار بصفة كاملة ذلك أن التصرفات المنشأة لحقوق عينية غير قابلة للرهن حق الاستعمال و السكن و الارتفاع لم تكن خاضعة للشهر.

و قد تضمن هذا القانون سلسلة من التجديـدـاتـ المـهـمـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ أـنـهـ وـضـعـ فـيـ المـادـةـ الرـهـنـيـةـ مـبـدـأـ الـاـخـتـصـاـصـ سـوـاـءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـيـنـ المـضـمـونـ أوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـعـاءـ الرـهـنـيـ وـ قـدـ نـصـتـ المـادـةـ 26ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلةـ لـلـأـمـوـالـ وـ الـحـقـوقـ الـقـابـلـةـ لـلـرـهـنـ يـجـبـ تـسـجـلـ فـيـ سـجـلـاتـ مـحـافـظـةـ الرـهـونـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاـصـهـاـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ.ـ وـ ذـلـكـ تـحـتـ طـائـلـةـ عـدـمـ حـجـيـتهاـ

¹ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 08.

²- Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND, Op, Cit ,P 142.

³- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 08.

⁴- Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND, Op, Cit, P 106.

في مواجهة الغير المتعاقد مع البائع¹ و يلاحظ من خلال هذا النص ظهور اللامحية اتجاه الغير كجزاء وقعه المشرع على تخلف التسجيل². و هكذا يكون قانون 11 بريمار قد وسع من نطاق الشهر العقاري كما وسع من آثاره.

الفرع الثاني:

نظام الشهر العقاري بعد صدور القانون المدني

تدخل المشرع الفرنسي من جديد من أجل تنظيم مسألة الشهر العقاري، و ذلك بمحض نصوص القانون المدني مبقيا بصورة عامة على ما جاء به قانون 11 بريمار. ثم تناول نفس الموضوع بمرسومين الأول مؤرخ في 23 مارس 1855 و الثاني في 30 أكتوبر 1935، غير أن المرحلة الحاسمة في تاريخ نظام الشهر الفرنسي جاءت بعد صدور مرسوم 04 جانفي 1955.

و بناء على هذا التسلسل الزمني سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين، الأول نتطرق فيه لتنظيم الشهر العقاري في ظل القانون المدني الفرنسي، أما الثاني نتطرق فيه لنظام الشهر العقاري الفرنسي بعد صدوره.

أولاً: نظام الشهر العقاري في القانون المدني، تبني القانون المدني ما جاء به قانون بريمار جزئيا، بحيث حافظ مبدئيا على نظام شهر الرهون³ غير أنه أعاد تنظيم رهون قانونية عامة مع إعفاء الرهنين الأهم منها من عملية الشهر؛ و يتعلق الأمر بالرهن القانوني للمرأة المتزوجة و الرهن القانوني للأشخاص الخاضعين للوصاية، فقد كان لهذين الرهنين الحجية في مواجهة الغير دون حاجة لشهرهما. كما أبقى القانون المدني على مبدأ الاختصاص الذي نص عليه قانون 11 بريمار فقط بالنسبة للرهون

¹ -« les actes translatifs de biens et de droits susceptibles d'hypothèques doivent être transcrits sur les registre du bureau de conservation des hypothèque, dans l'arrondissement duquel les biens sont situés. Jusque-là ils ne peuvent être opposés au tiers qui auraient contracté avec le vendeur et qui se seraient conformés aux dispositions de la présente ».

² -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 09.

³ -Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND, Op, Cit, P 186, 187.

الاتفاقية¹ و بالتالي يكون القانون المدني الفرنسي قد اقتبس ما جاء به قانون بريمار في مجال الشهر العقاري مع تعديله جزئيا.

أما بالنسبة للمبادلات العقارية فلم يبقى القانون المدني على الشهر سوى بالنسبة للهبات المتعلقة بالأموال القابلة للرهن و ذلك تحت طائلة عدم الحاجة في مواجهة الغير باستثناء الورثة. في حين تخلى القانون المدني عن الشهر فيما يخص المبادلات العقارية و عقود المعاوضة المنشأة للحقوق العينية². إذ قضت المادة 1583 منه بأن البيع يكون تاما بين طرفيه و الملكية تكتسب بناء على حق المشتري في مواجهة البائع بمجرد الاتفاق على الشيء المبought و ثمنه و ذلك حتى و إن لم يتم التسليم و لا حتى قبض الثمن³، و يترجم هذا الموقف من المشرع الفرنسي بشأن المبادلات العقارية نيته في التمسك بمبدأ سلطان الإرادة و هو ما كرسه نص الماد 1138 منه⁴ الذي قضى بأن انتقال الملكية يتم بمجرد تبادل الرضا.

ثانيا: نظام الشهر العقاري بعد القانون المدني، أصبح النظام الذي وضعه القانون المدني سنة 1804 غير كاف و متزاوجا و قد ساهم التطور الاقتصادي لمنتصف القرن التاسع عشر في ذلك مما أدى إلى إجراء إصلاح عام لنظام الشهر العقاري، و هو ما تم بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 لذا كان من الضروري التطرق لنظام الشهر قبل و بعد صدور هذا المرسوم.

1- نظام الشهر العقاري قبل مرسوم 04 جانفي 1955: تميزت هذه المرحلة بصدور نصين مهمين الأول قانون 23 مارس 1855 و الثاني مرسوم 30 أكتوبر 1935.

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 09.

² -Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND, Op, Cit, P 187.

³ - « est parfaite entre les parties et la propriété est acquise de droit à l'acheteur à l'égard du vendeur dès qu'on est convenu de la chose et du prix, quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé ».

⁴ - Article 1138:L'obligation de livrer la chose est parfaite par le seul consentement des parties contractantes.

Elle rend le créancier propriétaire et met la chose à ses risques dès l'instant où elle a dû être livrée, encore que la tradition n'en ait point été faite, à moins que le débiteur ne soit en demeure de la livrer ; auquel cas la chose reste aux risques de ce dernier.

قانون 23 مارس 1855 المسمى بقانون القيد في مادة الرهنون عبارة عن استثناء اقتصادي يهدف إلى السماح بتطوير القروض الرهنية، و هو ما يبدو جليا من اسم هذا القانون. فقد شهدت هذه الفترة أشغال تعمير ضخمة كان تمويلها يحتاج لمثل هذه القروض و قد كانت هناك رغبة في تعزيز الحماية لبعض الدائنين¹.

و قد تبنى هذا القانون بعض مبادئ قانون 11 بريمار مع توسيع نطاق الشهر حيث أعاد فرض تسجيل التصرفات الناقلة للملكية و المنشأة للحقوق العينية بين الأحياء، و قد أخصعت المادة الثانية منه لهذا الإجراء بعض الحقوق الشخصية التي تمس بقيمة العقار كإيجارات لمدة أكثر من 8 سنوات غير أن قانون 23 مارس 1855 لم يغير نظام شهر الهبات ولم يخضع للتسجيل نقل الملكية بسبب الوفاة و العقود التصريحية².

قانون 23 مارس 1855 قرر انتقاء الحجية في مواجهة الغير كجزاء على تخلف الشهر كما كان الحال في قانون 11 بريمار، غير أنه لم يأتي بنظام شهر متكملا كونه لم يخضع انتقال الملكية بسبب الوفاة و العقود التصريحية للشهر مما لا يسمح بمعرفة جميع التصرفات الواقعة على العقار بصورة كاملة، وقد قام المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1935 بسد هذا الفراغ حيث قضى بإعلان الشهادات التوثيقية المتضمنة انتقال ملكية عقار أو حق عيني عقاري عن طريق الوفاة لأحد الورثة أو الموصى لهم و كذلك الأمر بالنسبة للعقود التصريحية كالقسمة أو الصلح. غير أن هذا النص لم يوقع أي جزاء على تخلف الشهر مما يعطي لهذا الإجراء مجرد طابع إعلامي لا غير و بالتالي لا يفيد في فض أي نزاع مما جعله نصا غير عمليا³.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit; P 11.

²- Ibid; P 11.

³- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 11 12.

و بالتالي و بموجب مرسوم 30 أكتوبر 1935 أصبح نظام الشهر الفرنسي نظاماً متكاملاً نسبياً، غير أنه غير مشمول بجزاءات تكفل تطبيقه لذلك تدخل المشرع الفرنسي من جديد لتنظيم الشهر العقاري بموجب مرسوم 04 جانفي 1955.

2- نظام الشهر العقاري منذ مرسوم 04 جانفي 1955: أصبحت الإصلاحات التي جاء بها قانون 23 مارس 1855 و مرسوم 30 أكتوبر 1935 غير كافية بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أن أشغال البناء تضاعفت و الحاجة إلى القروض و الضمانات الرهنية تزايدت. وقد أصبح من الضروري مراجعة قانون الشهر العقاري بأكمله و هو ما تم بموجب قانون 04 جانفي 1955 و الذي تم تعديله في جانبيين بموجب مرسوم 14 أكتوبر 1955¹.

جاءت إصلاحات 1955 بهدف تحسين نظام شهر العقود، وقد تم إنشاء سجل عقاري مخصص لمركز المعلومات يتضمن ملفات الأشخاص و ملفات العقارات، و عليه فقد أصبح من الممكن معرفة التصرفات التي قام بها شخص معين على مستوى محافظة الرهون و معرفة التصرفات الواقعة على عقار معين بحد ذاته، و بهذا تغيرت طبيعة نظام الشهر من شخصي إلى مختلط. كما أصبح ينطاط بمحافظة الرهون دور مراقبة صحة الوثائق الخاضعة للشهر من الناحية الشكلية، إضافة إلى وجوب إبرام التصرفات الواجب شهرها في شكل رسمي.

كما تم بموجب هذا القانون رفع عدد التصرفات الخاضعة للشهر و إضافة إلى انتفاء الحجية في مواجهة الغير، تم تدعيم إجراء الشهر بثلاث أنواع من الجزاءات، الغرامة المدنية ، و تعويض الغير المتضرر، و مبدأ

¹- Cf BECQUE ; la réforme de la publicité foncière, JCP, ed G, 1955 I 11226; Esmein, la réforme de la publicité foncière, Gaz Pal 1956 I DOCTOR 30; Hil De la nouvelle publicité foncière, D 1955 151; SAVATIER, Usage et avenir de la publicité foncière reformée par les décrets des 04 janvier et 14 octobre 1955, D 1959 221, D'après Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 12.

الأثر النسبي للشهر¹. و القصد من هذه الجزاءات ضمان فعالية أكثر لنظام الشهر لكونه آلية غير ملزمة في الكثير من الحالات التي قرر فيها.

مرسومي 04 جانفي 1955 و 14 أكتوبر 1955 كانا موضع عدة تعديلات نذكر أهمها عمليا الأمر 07 جانفي 1959 الذي وضع نصوص المرسومين في تناقض مع المصطلحات الجديدة فاعتبارا من هذا الأمر حل مصطلح الشهر بدلا عن التسجيل. مرسومين مؤرخين في 04 جانفي 1959 حاولا معالجة صعوبات تطبيق مرسومي 07 جانفي، 14 أكتوبر 1955، أمر 28 سبتمبر 1967 و المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 نوفمبر 1967 غيرا آجال صحة قيد الرهون. قانون 26 ديسمبر 1969، و المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 جوان 1970 قاما بدمج إجراءات التسجيل و الشهر. مرسوم صادر في 21 ماي 1979 نظم مسألة تعيين الحصص العقارية الواقعة ضمن نظام الملكية المشتركة لكل عملية خاصة للشهر. قانون 25 جانفي 1985 المتعلق بالتسوية القضائية للمقاولات و قانون 23 ديسمبر 1985 المتعلقة بالأنظمة الزواج تضمنا نصوصا لها علاقة بالشهر العقاري.

و بموجب قانون 06 أفريل 1998 و مرسومي 23 جوان 1998 و 3 جويلية من نفس السنة، تم إجراء إصلاحات هدفها عصرنة قانون الشهر العقاري مع تبني قواعد مرسومي 1955 المتعلقة بتجهيز مكاتب الرهون بالإعلام الآلي². وقد كانت أهم التعديلات التي تمت بموجب قانون 06 أفريل 1998 هي استبدال السجل العيني بوثيقة الكترونية و التخفيف من الشروط المقررة لقيد الرهون و الامتيازات و تنظيم طرق الطعن ضد قرارات المحافظ العقاري المتضمنة رفض الإيداع أو رفض إجراء الشهر.³

و يلاحظ أن مرسوم 04 جانفي 1955 كان ثورة في تاريخ نظام الشهر الفرنسي و أنه جاء منظما له من جميع جوانبه موسعا لمجالاته و مدعا له

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 13.

²- Ibid, P 13 14.

³- Marie Noëlle JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND ; Op, Cit P 188.

جزاءات تضمن تطبيقه و هو ما يفسر تعديل هذا القانون منذ تاريخ صدوره
لليوم و ما يفسر تدخل المشرع الفرنسي عددة لتعديلاته قصد الإبقاء
على النظام الذي كرسه و تحسينه.

خلاصة

الشهر العقاري هو مجموعة قواعد إجرائية تتضمن أساساً إعلان التصرفات و الحقوق العينية العقارية و بعض الحقوق الشخصية، بهدف إعلام الغير الذي له مصلحة، بوجودها أو جعلها نافذة في مواجهته.

و يعرف العالم نظامين أساسيين للشهر العقاري؛ الأول و هو النظام الشخصي، يتم فيه شهر التصرفات القانونية التي ترد على العقار بأسماء أطرافها خاصة المتصرف و تنشأ فيه سجلات توضع لها فهارس بأسماء المتصرفين. أما الثاني فهو نظام الشهر العيني و الذي يعتمد طبقاً له في شهر التصرفات العقارية على العقار محل التصرف، بحيث يكون لكل عقار في هذا النظام صحيفة في السجل العقاري يسجل فيها جميع ما يقع عليه من تصرفات.

و قد عرفت الجزائر إبان الفترة الاستعمارية تطبيق نظام الشهر الشخصي الذي امتد العمل به إلى غاية سنة 1975 حيث تم تقدير العمل بنظام الشهر العيني و إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

أما فرنسا فقد عرفت أول نظام للشهر على الأقل في صورته العصرية بموجب قانون 9 ميس دور عام III و ذلك سنة 1795. ثم تلاه قانون 11 بريمار عام VII الصادر سنة 1798. و هو القانون الذي تبناه القانون المدني الفرنسي جزئياً ثم مرسوم 23 مارس 1855. غير أن أهم إصلاح لنظام الشهر في فرنسا كان بموجب مرسوم 04 جانفي 1955؛ الذي بموجبه انتقلت فرنسا من نظام الشهر الشخصي المعتمد إلى اعتماد نظام مختلط يجمع بين النظامين الشخصي و العيني. و هو المرسوم الذي بقي ساري المفعول إلى اليوم و الذي وقعت عليه تعديلات عده.

الباب الأول

مجالات الشهر العقاري
في القانونين الجزائري
و الفرنسي

الشهر العقاري منظومة قانونية إجرائية أحدثت بهدف تحقيق الائتمان في المعاملات العقارية التي تعد الأساس في تحقيق التطور الاقتصادي. فهو إذا نظام إجرائي يهدف إلى توثيق هذه التصرفات و الحقوق العقارية بهدف إعلانها للغير لتحقيق الائتمان العقاري.

و بموجب النظام القانوني للشهر العقاري يتم حصر الحقوق و التصرفات الخاضعة لعملية الشهر ثم تنظيم إجراءات عملية الشهر في حد ذاتها بما في ذلك القواعد التنظيمية للجهاز القائم بهذا الدور و مراحل إتمام هذه العملية.

و يمكن التمييز بين الأنظمة القانونية التي تعتبر الشهر أساس وجود الحق وبالتالي لا تتسع في تحديد مجالاته نظرا لكون الجزاءات المترتبة عن تخلفه تصل إلى اعتبار الحق الغير مشهر في حكم العدم و إلى اعتبار التصرف الغير مشهر غير نافذ و منعدم الحجية، و هو الحال بالنسبة لنظام الشهر في الجزائر. و بين تلك التي تعتبر الشهر إجراء مدعماً بوجود الحق و إلى اعتباره إجراء اختيارياً في جزء كبير من الحالات التي قرر فيها، و لا تقرر جزاءات في حال تخلفه إلا لمصلحة الغير الذي قرر لأجله هذا الإجراء. وهنا يكون للمشرع مطلق الحرية في مد مجالات الشهر إلى أبعد الحدود و مثل هذه النظم النظام الفرنسي.

و بما أننا بصدده إجراء دراسة مقارنة بين نظامي الشهر العقاري الجزائري و الفرنسي. سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين مجالات الشهر العقاري في القانون الجزائري، فصل أول، مجالات الشهر العقاري في القانون الفرنسي، فصل ثاني.

الفصل الأول:

مجالات الشهر العقاري في القانون الجزائري

تبنت الجزائر نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي تلاه صدور المرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي و المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

و تعد هذه النصوص الثلاثة الأساس القانوني لنظام الشهر العقاري في الجزائر بحيث تضمنت تحديد الحقوق والتصرفات التي تخضع للشهر وكذا إجراءاته و آثاره، و ذلك بالإضافة لما ورد في هذا المجال ضمن نصوص قانونية أخرى كالقانون المدني والأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و القانون 29/90 المؤرخ في 1991/12/01 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم.

و يعتمد النظام القانوني للشهر العقاري في الجزائر على مبادئ نظام الشهر العيني، وبالتالي فالشهر في الجزائر هو شهر مكسب للحق العيني العقاري، مما جعل المشرع يقصر نطاقه أساسا في جميع الحقوق العينية العقارية أصلية كانت أو تبعية، و كذا التصرفات و الأحكام المتعلقة بها، كما قضى أيضا بشهر بعض التصرفات المنشأة لحقوق شخصية على أساس أنها تؤثر على قيمة العقار المتعلقة به، و كذا بشهر الدعاوى القضائية التي ترمي إلى صدور أحكام بنقض أو إبطال أو فسخ حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها كما جاء في صياغة نص 85 من المرسوم 63/76. بالإضافة إلى وثائق التعمير التي يترب على منها تغيير وصف الوحدة العقارية.

و استنادا للنصوص القانونية المحددة لمجالات الشهر العقاري في الجزائر سنتعرض للشهر المتعلق بالحقوق العينية العقارية، مبحث أول، ثم الشهر خارج نطاق الحقوق العينية العقارية، مبحث ثاني.

المبحث الأول:**الشهر المتعلق بالحقوق العينية العقارية**

تناول المشرع الجزائري في المواد من 14 إلى 17 من الأمر 74/75 الحقوق و التصرفات التي أخضعها بصورة إلزامية لإجراء الشهر.

و يعد شهر الحقوق العينية المجال الأوسع للشهر في القانون الجزائري و مرد ذلك أن هذا الإجراء إنما شرع أصلا لتحقيق الائتمان في المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية. لذلك و في جميع الحالات التي شرع فيها الشهر حتى خارج نطاق الحقوق العينية العقارية نجد أن الهدف المقصود من النص عليه و هو حماية العقار و تحقيق الائتمان في التعامل فيه.

و يمكننا من خلال تحليل المواد المذكورة أعلاه أن نميز بين الشهر الذي قرره المشرع من أجل وجود الحق العيني، الشهر العقاري شرط لوجود الحق العيني، مطلب أول، و بين الشهر المتعلق بشهر التصرفات و الأحكام التي تمس الحق العيني العقاري. و هو شهر مقرر من أجل نفاذ التصرف و اكتساب الحجية، الشهر العقاري من أجل نفاذ التصرف و اكتساب الحجية، مطلب ثاني.

المطلب الأول:**الشهر العقاري شرط لوجود الحق العيني**

أخذ المشرع الجزائري بنظام السجل العيني، و بناء عليه يعد الشهر العقاري السبب في وجود الحق العيني العقاري مهما كانت طبيعته و مصدره. و يرد على هذه القاعدة العامة استثناء وحيد، يتعلق بانتقال الملكية بسبب الوفاة؛ حيث يعد الشهر في هذه الحالة كاشفا لوجود الحق العيني العقاري، و تبقى الواقعة المادية المتمثلة في الوفاة هي سبب وجوده بحيث يرجع ميلاده إلى تاريخها و ليس إلى تاريخ الشهر.

و عليه سوف نتطرق للمبدأ العام الذي يأخذ به المشرع الجزائري، الفرع الأول: القاعدة العامة، ثم للاستثناء الوارد على هذا المبدأ، انتقال الملكية بسبب الوفاة، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

القاعدة العامة

نصت المادة 15 من الأمر 74/75 السابق الذكر على ما يلي "كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

و بناء على نص المادة المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري يكون قد ربط بين وجود الحق العيني اتجاه الغير و شهره في مجموعة البطاقات العقارية عندما جعل من شهر هذه الحقوق شكلية إلزامية يتربّ على إغفالها أن يصبح الحق العيني في حكم العدم في مواجهة الغير. إلا أنه أكد أن انتقال الحق في الملكية عن طريق الوفاة يتم بمجرد حدوثها باعتبارها واقعة مادية و ليست تصرفا قانونيا يجب شهره.

ولم يفرق المشرع الجزائري بين الحق العيني العقاري الذي مصدره الواقعية المادية و بين ذلك الذي مصدره تصرف قانوني و لم يفرق بين الحق العيني الأصلي و بين الحق العيني التبعي إذ جاء نص المادة 15 السابق الذكر عاما ليشمل جميع الحقوق العينية العقارية حيث قضى بأنه لا وجود لها في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهرها في مجموعة البطاقات العقارية.

و هنا تثير عبارة لا وجود له في مواجهة الغير عدة تساؤلات هل يقصد المشرع بها أن الحق لا يوجد اتجاه الغير و يبقى موجودا بين أطرافه؟ و هنا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ القيد المطلق الذي يقوم عليه نظام الشهر العيني و الذي مفاده أن الشهر هو المصدر الوحيد للحق سواء بين

أطرافه أو في مواجهة الغير. أم أن المشرع يقصد أن الحق العيني العقاري الغير مشهور يبقى حجة بين أطرافه و لا يعد حجة في مواجهة الغير و هنا نرى أن المشرع كان عليه أن يستعمل عبارة لا يحتاج به في مواجهة الغير بدلا عن عبارة لا وجود له في مواجهة الغير، و بالتالي يكون أثر الشهر قد انصرف إلى حجية الحق و ليس إلى وجوده.¹

و يتم شهر هذه الحقوق العينية بمناسبة تأسيس مجموعة البطاقات العقارية عن طريق شهر جميع العقود المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة لها. كما يتم شهر المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي و المثبتة للتعديلات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية، و بصفة عامة كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل في مجموعة البطاقات العقارية.²

و في رأينا و طالما أن المشرع قد خص بالاستثناء من قاعدة الأثر المنشأ للشهر انتقال الملكية عن طريق الوفاة باعتبارها واقعة مادية فإنه و بمفهوم المخالفة باقي الحقوق العينية التي يكون مصدرها وقائع مادية كالتقادم المكتسب أو الالتصاق أو الاستيلاء لا تدخل ضمن هذا الاستثناء و يعد الشهر بالنسبة لها مصدرا لوجود الحق. و بالتالي تطبق عليها قاعدة أنه لا وجود للحق في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر لا من تاريخ الواقع المادي.

و بالنتيجة فإنه يتبع على صاحب الحق العيني العقاري الذي مصدره واقعة مادية أن يقوم بشهر العقد أو الحكم المثبت لها ليحتاج بحقه في مواجهة الغير كحكم المثبت لاكتساب الملكية بالالتصاق و عقد الشهرة المثبت لاكتساب الملكية بالتقادم، غير أنه لا يحتاج بحقه في مواجهة الغير إلا اعتبارا من تاريخ الشهر. و هنا نطرح السؤال كيف يستقيم الأمر و يكون الحق

¹- المادة 15 من الأمر 74/75، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

²- المادة 14 من الأمر 74/75، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

مصدره الواقعة المادية و لا يرجع تاريخ وجوده لتاريخ قواعدها بل لتاريخ الشهر؟

و خلافاً لموقف المشرع الجزائري لا يربط المشرع الفرنسي كما سنرى لاحقاً بين وجود الحق العيني وبين شهره و لا يرتب على تخلف الشهر أقوى من جزء انتفاء الحجية. و هو في رأينا الأصح و الأسلم طالما أن نظام الشهر وجد أساساً من أجل أداء الدور الإعلاني تحقيقاً لمصلحة الغير و وبالتالي لا يكون من السليم أن يصبح الشهر مصدراً لوجود الحق المدعي.

الفرع الثاني:

انتقال الملكية بسبب الوفاة

استثناء من قاعدة الشهر المكتسب للحق لعیني نص المشرع الجزائري بموجب المادة 91 فقرة 01 و 02 من المرسوم 63/76 على ما يلي "كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة.

و ينبغي على المؤثثين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يتطلب منهم ذلك الأطراف و لكن أيضاً عندما يتطلب منهم إعداد عقد يهم كلاً أو جزء من التركة، و في هذه الحالة ينبغي على المعنيين أن يقدموا إلى المؤثثين كل المعلومات و الإثباتات."

و يفهم من المادة المذكورة أعلاه أن انتقال الملكية عن طريق الوفاة يتم بمجرد حدوثها إلا أن إثبات هذا الانتقال لا يتم إلا بموجب شهادة موثقة تخضع بدورها لإجراء الشهر إذا تضمنت التركة حقاً عينياً عقارياً باعتبارها سندًا مثبتاً لملكية هذا الحق، و هذا ما أشارت إليه المادة 39 من المرسوم 63/76 السابق الذكر حيث جاء فيها ما يلي "عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد وفاة ثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة، أو

الموصى لهم فإنه يؤشر على بطاقة كل عقار بأسماء جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة.”.

و بالتالي ليس للشهر بالنسبة لانتقال الملكية عن طريق الوفاة سواء بالميراث أو الوصية أثر منشأ بل يكون له أثر كاشف ليكون الحق نافذا في مواجهة الغير، و هو ما سنبيه بالتفصيل عند التطرق لآثار الشهر.

المطلب الثاني:**الشهر العقاري من أجل نفاذ التصرف و اكتساب الحجية.**

قرر المشرع الجزائري بموجب المادتين 14 و 16 من الأمر 75/74 إلزامية الشهر بالنسبة لجميع القرارات القضائية اللاحقة للإجراءات الأول الذي كان موضوع تأسيس البطاقة العقارية و كذا جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.

و إذا كان المشرع الجزائري في نص المادة 16 السابق الذكر قد أشار إلى الجزء المترتب عن تخلف إجراء شهر التصرفات القانونية التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني حسب صياغة هذه المادة فإنه لم يحدد هذا الجزء متى تخلف الشهر بالنسبة للقرارات القضائية.

و من خلال تحليانا الخاص لهذين النصين سنحاول إعطاء تفسير لما يقصد المشرع من حيث نوع التصرفات والأحكام الخاضعة للشهر و من حيث الأثر الذي اتجهت نيته إلى ترتيبه من خلال فرض هذا الإجراء. و بذلك نتطرق لشهر التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، فرع أول، شهر الأحكام المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، فرع ثاني.

الفرع الأول:

شهر التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية

نصت المادة 16 من المرسوم 63/76 على أن: "العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

و يشوب نص المادة 16 السابق الذكر بعض الغموض ذلك أن مصطلحي العقد و الاتفاق هما وجهين لعملة واحدة فالعقد هو اتفاق إرادتين و هو ما يترب عليه تكرار للمعنى. كما أنه من غير الواضح ما يقصده المشرع من مصطلح العقود الإرادية طالما أن الأصل في العقود هو تطابق إرادتي طرفيها.

و نرى أن المشرع و إن كان قد جاء بعبارة العقود و الاتفاques إلا أنه يقصد كل التصرفات القانونية بما فيها العقود، كما أن المادة 16 جاءت بعبارة "إن العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني...."، و ذلك دون التمييز بين الحق العيني العقاري و الحق العيني الوارد على منقول في حين تبني المشرع نظام الشهر أساسا لتنظيم و ضبط الواقع العقاري.

و يلاحظ أن المادة 16 نصت على أن التصرفات القانونية التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين أطرافها دون التطرق إلى عدم نفاذها في مواجهة الغير. و نرى أن التصرف الغير مشهر لا يعد نافذا بين أطرافه و لا يكون أيضا حجة في مواجهة الغير. و دليل ذلك أن الحق العيني الذي هو موضوع له لا وجود له في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهره طبقا لنص المادة 15 كما سبق شرحه.

و يمكن رغم ما شاب هذا النص من عيوب أن نستخلص أن المشرع الجزائري قد قرر إلزامية الشهر بالنسبة للتصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية. و ذلك تحت طائلة عدم النفاذ بين الأطراف و عدم الحاجة في مواجهة الغير.

و قد جاء نص المادة 16 السابق الذكر شاملًا من حيث تقريره لإلزامية الشهر في السجل العقاري لكل التصرفات التي تقع على الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية، و سواء تعلقت بعقار أو بمنقول. كما اعتبر نص المادة 16 الشهر شرط لترتيب التصرف لأثره بين أطرافه و في مواجهة الغير. سواء كان التصرف منشأً أو ناقلاً أو منهياً للحق العيني العقاري.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عندما سن الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني المعديل والمتم¹ الذي سبق صدور الأمر 74/75 بشهرین فقط. لم يجعل للشهر سوى أثراً ناقلاً للحق دون أن يشير للأثر المنشأ له. و هو ما تبيّنه صياغة نص المادة 793 منه التي جاءت كما يلي " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى سواء بين المتعاقدين أم في مواجهة الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

و قد جاء نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري صريحاً من حيث أنه لم يرتب على الشهر أكثر من الأثر الناقل للملكية؛ و عليه وطبقاً له فإن التصرف الناقل للملكية نافذ بين أطرافه و حجة في مواجهة الغير بغض النظر عن شهره أم لا، إلا أن أثره الناقل للملكية لا ينشأ إلا من تاريخ الشهر. و هو ما يعد تناقضاً مع نص المادة 16 من الأمر 74/75 الذي يقضي بأن الشرط شرط لنفاذ التصرف و اكتسابه الحجية في مواجهة الغير.

¹- القانون المدني، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 04، 2005.

و يقصد بالتصريف المنشأ للحق ذلك العمل الذي يوجد به مدلوله ابتداء، كالعقود المنشأة لحق انتفاع أو استعمال على عقار، أو حق السكن، أو الارتفاق، أما حق الملكية فلا ينشأ تصرف لأن الإنشاء معناه الإيجاد و الملكية لا توجد ابتداء إلا بالاستيلاء¹، وهذا الأخير ليس بعقد ولا بتصريف قانوني وإنما هو واقعة مختلطة تختلط فيها الحيازة المادية و هي عنصر مادي بإرادة المستولي في أن يتملك في الحال، ومن ثم الحق الاستيلاء بالواقع المادي

أما التصرفات الناقلة للحقوق العينية العقارية الأصلية فمنها العقود مما كانت طبيعتها كعقد البيع و المقايسة و العقد المتضمن تقديم العقار كحصة في شركة على سبيل التمليلك و هي كلها عقود ملزمة للجانبين، و كعقد الهبة و الوصية و الوقف و هي عقود ملزمة لجانب واحد.

و بالنسبة للوعد بالبيع فهو عقد يرتب التزاما في ذمة الواعد بنقل الملكية للموعود له إذا أبدى هذا الأخير رغبته في شراء العقار موضوع التعاقد خلال المدة المتفق عليها في العقد، و عليه فهو لا يرتب في حد ذاته نقلة للملكية و بالتالي يفترض أنه لا يخضع للشهر العقاري. غير أن المشرع قضى بموجب نص 72 فقرة 02 من القانون المدني بأنه إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد. و هو ما يفيد أن يخضع عقد الوعد ببيع عقار لشكلية الشهر طبقا لهذا النص. و الأمر كذلك بالنسبة لأي عقد وعد بالتعاقد موضوعه عقد يرتب نقل الملكية كالهبة و المقايسة و القسمة و التنازل عن حصة عقارية في شركة.

* - أي وضع اليد المادي لا الاستيلاء بوصفه أحد أسباب كسب الملكية طبقا للمادة 679 من القانون المدني.

و قد أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004¹ عدل نص المادة 353-1 من قانون التسجيل عقد الوعد بالبيع المنصب على عقار لرسم الإشهار العقاري بنفس قيمة الرسم المتعلق بعقد البيع، كما اشترط أن يتضمن عقد الوعد قيمة العقار و مدة الوعد.

و قد قضى مجلس الدولة في قراره رقم 004983 مؤرخ في 15/07/2002² بأن الوعد بالبيع لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا إذا اتبعت فيه إجراءات الشهر العقاري.

ويتم الشهر في هذه الحالة عن طريق القيد الهامشي pre notation لإعلام الغير بوجود الوعد بالبيع، و نرى أن الغاية من ذلك أساسا هي تحصيل الجباية، و كذا حماية مصلحة الغير و الموعود له.

أما بالنسبة للعقود الناقلة للملكية و المعلقة على شرط واقف فالملحوظ أن نص المادة 16 من المرسوم 63/76 لم يتطرق إليها صراحة و هو ما يحتمل في رأينا تفسيرين أحدهما أن يعتبر القضاة و المطبقون لنص المادة السابقة الذكر أن الشهر يلزم إذا ترتب على العقد إنشاء أو نقل للملكية بغض النظر مما إذا كان ذلك بصفة فورية لإبرامه أو كان مؤخرا لحين تحقق شرط واقف و هذا حماية لمصلحة الغير المقرر الشهر لمصلحته و هو نفس موقف المشرع الفرنسي. و التفسير الثاني أن العقد المعلق على شرط واقف لا يرتب أثرة المنشئ و لا الناقل للملكية مالم يتحقق الشرط و منه فإنه لا يدخل ضمن قائمة التصرفات القانونية المنشأة أو الناقلة للملكية أو غيرها من الحقوق العينية العقارية قبل أن يتحقق الشرط و عليه لا يجب شهره مالم يتحقق هذا الأخير.

غير أنه وبعد التعديل الوارد على نص المادة 353-1 من قانون التسجيل الذي بموجبه تخضع كل العقود الناقلة للملكية المعلقة على شرط

¹- القانون 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 83، سنة 2003.

²- مجلة مجلس الدولة، العدد 3، منشورات الساحل، الجزائر، 2003، صفحة 155.

وأقف لرسم الشهر العقاري فإنه يمكن أن نستنتج أن نية المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة تتجه إلى اعتبار أن جميع العقود الناقلة للملكية العقارية تخضع لإجراء الشهر وإن كانت معلقة على شرط واقف، و ذلك بهدف تحصيل الجباية و حماية مصلحة الغير.

و في المقابل قرر المشرع الفرنسي إجراء الشهر بالنسبة للعقود المعلقة على شرط واقف و التي تتضمن نقلالحق عيني عقاري؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 28 من مرسوم جانفي 1955 على إلزامية إخضاعها للشهر العقاري تحت طائلة انتفاء الحجية في مواجهة الغير. و الغاية من ذلك أن سريان العقد بأثر رجعي في حالة تحقق الشرط الواقف قد يترتب عليه ضرر للغير الذي لم يكن يعلم بوجود العقد في حالة عدم شهره. و يبدو موقف المشرع الفرنسي منطقيا طالما أنه لم يرتب على إغفال الشهر في هذه الحالة سوى سقوط الحجية في مواجهة الغير باعتبار أنه مع عدم وجود الشهر تنتهي قرينة العلم بوجود التصرف وبالتالي تسقط الحجية التي مناطها العلم¹.

كذلك و بموجب نص المادة 37 فقرة 01 من مرسوم 04 جانفي 1955 نص المشرع الفرنسي على اختيارية إجراء الشهر بالنسبة للوعد بالبيع من جانب واحد، و رتب على تخلف هذا الإجراء قيام المسؤولية المدنية.

ويتسع مجال الشهر في القانون الجزائري ليشمل، العقود الإدارية الناقلة للحقوق العينية العقارية و منها عقود البيع المتعلقة بتسوية وضعية البناءات الغير شرعية² و عقود التنازل عن العقارات ذات الاستعمال السكني

¹ -François MAGNIN, Paul FREMONT, collection des juris -classeur, civil annexes, notarial répertoire, volume 06 publicité foncière, fasc 36, Actes soumis à publicité, à jour au 30 juin 2003 Lexis Nexis SA paris 2003.

² - المرسوم 212/85، المؤرخ في 13/08/1983، المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مبني غير مطابقة للقواعد المعمول بها. و شروط إقرار حقوقهم في الملك و السكن، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 34، سنة 1985.

أو المهني أو التجاري أو الحرفي المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية¹.
كذا عقود استصلاح الأراضي التابعة للدولة و الواقعة في المناطق
الصحراوية أو المنطوية على مميزات أخرى و كذا الأراضي المخصصة و
الممكن استخدامها في الفلاحة بعد الاستصلاح² و أيضا يمكن الإشارة إلى
العقود المتعلقة بمنح حق الانتفاع الدائم في إطار إنشاء المستثمرات الفلاحية
الجماعية و الفردية³.

و من التصرفات الناقلة للحقوق العينية العقارية أيضا القرارات
الإدارية كقرارات نزع الملكية لمنفعة العامة⁴ و قرارات الاستيلاء على
التراث العقارية التي لا وارث لها أو المهملة الصادرة طبقا للمادة 773 من
القانون المدني.

كما يشمل الشهر في النظام الجزائري التصرفات المعدلة للحق العيني
كالعقد المنهي للقيد المانع للتصرف فيه أو العقد الذي يرفع القيد المتعلق
لتصرف على شرط واقف أو فاسخ و كذلك العقد الذي يغير من مدة حق
الانتفاع.

و تخضع له أيضا العقود و القرارات الإدارية المنهية للحقوق العينية
العقارية حق الانتفاع و حق الاستعمال أو السكن، و كذا حق الارتقاق. غير
أن حق الملكية حق دائم يبقى ما بقي الشيء الذي يرد عليه، كما أنه لا يسقط
بعدم استعماله و لا يقبل التوقيت⁵، و عليه فإنه لا يمكن إنهاءه بتصرف
قانوني أو قرار إداري.

¹- القانون 01/81، المؤرخ في 02/07/1981 المتعلق بالتنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 6، سنة 1981.

²- المرسوم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 34، سنة 1983.

³- القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجبائهم، الجمهورية الجزائرية ، جريدة رسمية، عدد 50، سنة 1987.

⁴- القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1991.

⁵- عبد الناصر توفيق، العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار الفكر العربي، مصر بدون سنة طبع، ص 31.

و بالنسبة للتصرفات المصرحة للحقوق العينية العقارية فيتعلق الأمر بعقد القسمة و الصلاح، و أيضا عقد الشهادة المنظم بموجب المرسوم 352/83 المؤرخ في 02/05/1983، المتعلق بسن إجراء لإثبات النقاد المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية و كلها تخضع للشهر العقاري.

و يمتد الإلزام بالشهر ليشمل الحقوق العينية التبعية كحق الرهن سواء كان رهنارسميا مصدره العقد أو القضاء¹ أو القانون²، أو رهنا حيازيا³، و هو ما يؤكده نص المادة 1/904 من القانون المدني الذي جاء فيه "لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار". و تحيل المادة 905 من القانون المدني بالنسبة لإجراءات قيد حق الرهن و تجديده و شطبه و الآثار المترتبة على ذلك كله إلى قانون تنظيم الشهر العقاري.

و كما هو الحال بالنسبة للرهن فإنه يلزم أيضا قيد حق التخصيص و التأشير على هامش القيد بكل أمر يقضي باتخاذ التخصيص أو بإنهاء أو إلغاء الأمر الصادر به و ذلك حتى يعتد به في مواجهة الغير⁴

و الملاحظ هنا أيضا أن نصوص القانون المدني الجزائري قد جددت من الشهر المتعلق بالحقوق العينية التبعية كحق الرهن و التخصيص شهر ملزما من أجل استيفاء الحجية في مواجهة الغير، و بمفهوم المخالفة فإن هذه الحقوق تعد موجودة بوجود التصرف المنشأ لها الذي يعد نافذا بين أطرافه غير أنه لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر. و هذا الموقف من المشرع الجزائري منافق لما هو مقرر بموجب المادتين 14 و

¹- المادة 882 و ما يليها ق م ج.

²- المادة 254 من القانون التجاري المتعلق بالرهن القانوني للدائن على عقارات مدینه المفلس و المادة 175 من قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بالرهن المقصد لفائدة صندوق التوفير و الاحتياط لضمان القروض الفردية التي تمنحها هذه الهيئة. و كذلك المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بالرهن القانوني على الأموال العقارية للمدينين لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و صندوق الصفقات العمومية.

³- المادة 966 و ما يليها ق م ج.

⁴- المادة 937 و ما يليها ق م ج

16 من الأمر 74/75 التي تجعل من الشهر شرطاً لوجود الحق و لنفذ التصرف.

و بالإضافة للحقوق العينية التبعية السابقة الذكر يخضع حق الامتياز العقاري لإلزامية الشهر بغرض تحديد مرتبته و هو ما نصت عليه المادة 999 من القانون المدني المتعلقة بامتياز بائع العقار و المادة 1001 من نفس القانون الخاصة بامتياز المقاولين و المهندسين المعماريين و المادة 1001 من القانون السابق الذكر المتعلقة بالمتقاسم.

و نفس ما قيل عن شهر حق الرهن و التخصيص يقال عن شهر حق الامتياز؛ ذلك أن المشرع الجزائري في القانون المدني اعتبر شهر هذا الحق شهر ملزماً من أجل تحديد مرتبته و ليس من أجل وجوده أو نفاذ التصرف كما تقرره نصوص الأمر 74/75.

الفرع الثاني:

شهر الأحكام المتعلقة بالحقوق العينية العقارية

أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 14 فقرة 02 من الأمر 74/75 لشكلية الشهر جميع القرارات القضائية اللاحقة للإجراءات الأولي التي كان موضوع تأسيس مجموعة البطاقات العقارية و الخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري العمل به.

و يعبّ على صياغة هذه المادة أن المشرع أورد عبارة الأحكام اللاحقة للإجراءات الأولي دون توضيح لموضوع هذه الأحكام و لا لطبيعتها. غير أنه يفهم من خلال هذا النص أنه متى تم تأسيس بطاقة عقارية في إطار عملية مسح الأراضي فإن أي حكم قضائي يتعلق بأحد الحقوق التي كانت موضوعاً للشهر في هذه البطاقة العقارية يجب أن يخضع بدوره لنفس الإجراء، سواء كان هذا الحكم مقرراً أو منشأ أو منهياً للحق المنشئ، و مهما كانت طبيعة الحق سواء كان حقاً عيناً أو حقاً شخصياً متى كان قد خضع

لإجراء الشهر. ولا نرى أن أحكام الإلزام كالحكم بإخلاء عقار أو تكملة ثمنه بناء على دعوى رفع الغبن تخضع لإجراء الشهر لأنها لا تغير من الطبيعة القانونية للحق الذي كان موضوع تأسيس بطاقة عقارية.

و يستفاد بمفهوم المخالفة أيضاً أن هذه الأحكام القضائية لا تكون واجبة الشهر متى كانت تمس حقوقاً تتعلق بعقارات لم يتم بشأنها تأسيس بطاقات عقارية. كالحكم القاضي ببطلان عقد بيع عرفي منصب على عقار لم تنشأ بشأنه بطاقة عقارية بعد.

و مثال الأحكام التي تخضع لإجراء الشهر حكم مرسي المزاد العلني و كذا حكم تثبيت حق الشفعة بالنسبة للأحكام الناقلة للحق. أما الأحكام المصرحة بوجوده فهي تلك المتعلقة بالقسمة القضائية وبالصلاح بين الأطراف عندما يتعلق الأمر بنزاع حول حق عيني عقاري، وكذا حكم إثبات اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب متى سلمنا أن نظام الشهر الجزائري لا يمنع من اكتساب الحقوق العينية العقارية المشهورة شهراً عيناً بالتقادم طبقاً للقواعد المقررة في المواد 827 وما بعدها من القانون المدني.

و الجدير بالذكر أن الأحكام و القرارات السابقة الذكر لا يلزم إشهارها إلا إذا كانت نهائية و حائزه لقوة الشيء المضي فيه.

و تختلف الأحكام عن العقود في جزئية أنها تعد في كل الأحوال حجة فيما بين أطرافها طبقاً لمبدأ حجية الشيء المضي فيه، بل و تصبح نافذة بين أطرافها بمجرد اكتسابها لقوة الشيء المضي فيه و ذلك متى استوفت طرق الطعن العادية فيها.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالحقوق العينية العقارية التي تم الفصل في النزاع بشأنها بأحكام قضائية، في مواجهه الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة القضائية المنتهية بصدور هذه الأحكام، إلا إذا تم شهرها في المحافظة العقارية.

و يترتب على شهر هذه الأحكام استيفاء الحجية في مواجهة الغير لافتراض علمه بالحق المثبت بها بمجرد إعلانها عن طريق الشهر، غير أنها لا يمكن أن تحوز على قوة الشيء المضي فيه في مواجهته لكونه لم يشارك في الخصومة القضائية التي كانت موضوعا لها، و بالتالي يمكنه المنازعة فيها أمام القضاء.

المبحث الثاني:

الشهر خارج نطاق الحقوق العينية العقارية

مجال الشهر العقاري أساسا هو الحقوق العينية العقارية و الأحكام و التصرفات الواردة عليها، غير أن المشرع الجزائري مدد مجالات الشهر إلى بعض الحقوق الشخصية و إلى بعض الدعاوى العقارية و كذا الرخص و الشهادات الإدارية و العلة في ذلك هو تحقيق الحماية للعقار الذي يؤثر فيه الحق الشخصي الخاضع للشهر كما قد يمس بطبعاته القانونية الحكم الذي سيصدر في الدعاوى التي أخضعها المشرع للشهر أو الشهادة الإدارية التي ستمنحها الإدارية.

و التصرفات القانونية الواقعة على العقار و التي من شأنها أن ترتب لصاحبها حقا شخصيا لا عينيا عليه و التي أخضعها المشرع للشهر هي عقد الإيجار الذي تتجاوز مدة 12 سنة و عقد الاعتماد الإيجاري و المخالفات بدفع بدل الإيجار لمدة تزيد عن 03 سنوات و أخيرا الحالات المنصبة على حق إيجار العقار التي تزيد مدة她的 أيضا عن 03 سنوات. الشهر المتعلق ببعض الحقوق الشخصية، مطلب أول.

أما الدعاوى القضائية الخاضعة للشهر فهي تلك التي موضوعها إلغاء، نقض أو إبطال حقوق ناجمة عن وثائق مشهرة، و بالنسبة للشهادات الإدارية الواجبة الشهر فهي رخص و شهادات التعمير. الشهر المتعلق ببعض الدعاوى القضائية و بوثائق التعمير، مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:**الشهر المتعلق ببعض الحقوق الشخصية**

نص المشرع الجزائري على شهر عقود الإيجار لمدة 12 سنة، وعقد الاعتماد الإيجاري و كذا الحالات و المخالفات بالأجرة.

و يترتب على عقد الإيجار شغل العين المؤجرة من طرف المؤجر و استعماله لها، و تتأثر قيمة العقار المؤجر سلبا متى كان محلا لأي تصرف ناقل للملكية أو متى كان محلا لتأمين عيني بعقد الإيجار الذي يشمله، و يزداد هذا التأثير كلما كانت مدة الإيجار أطول بسبب انتقال الالتزام الشخصي الذي في ذمة المالك اتجاه المستأجر إلى ذمة من يكتسب حقا عينيا عليه.

و عليه كان من الأهمية بمكان إعلام الغير بأن العقار المزمع التعامل بشأنه هو محل عقد إيجار طويل الأمد، شهر الإيجارات لمدة 12 سنة، فرع أول.

و من جهته أيضا يؤثر عقد الاعتماد الإيجاري و هو أحد أنواع عقود الإيجار سلبا على قيمة العقار خاصة إذا تضمن الخيار بالشراء لذلك نص المشرع على إلزامية شهره، شهر عقد الاعتماد الإيجاري، فرع ثانٍ.

و قد نص المشرع الجزائري أيضا على إلزامية شهر المخالفات بالأجرة مقدما لمدة تزيد عن 03 سنوات و كذا الحالات. و الشهر هنا مقرر من أجل إعلام الدائن المرتهن بأن المالك الراهن قد استوفى مقدما بدل إيجار لمدة تزيد عن الثلاث سنوات لكي يكون حق المستأجر نافذا في مواجهته، شهر المخالفات و الحالات، فرع ثالث.

الفرع الأول:

شهر الإيجارات لمدة 12 سنة

تنص المادة 17 من الأمر 74/75 المشار إليه سابقا على ما يلي " إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر حتى بين الأطراف و لا يحتاج بها تجاه الغير في حالة عدم شهرها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية"¹.

يتضح من خلال استقراء نص المادة المذكور أعلاه أن عقد إيجار عين عقارية متى كانت مدة 12 سنة يخضع للالتزامية الشهر تحت طائلة عدم النفاذ بين الأطراف و انتقاء الحجية في مواجهة الغير. و هذا رغم أنه لا يرتب في نمة أصحابه سوى حقوق و التزامات شخصية.

ونرى أن هذا الموقف من المشرع الجزائري يرجع إلى أن عقد الإيجار يمنح المستأجر الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة مدة فإذا كانت هذه المدة 12 سنة فإن ذلك يترتب عليه حتما نقصانا في قيمة العقار مما يستوجب إعلام الغير بوجود هذا العقد عن طريق إجراء الشهر.

و يؤخذ على المشرع استعماله لعبارة الإيجارات لمدة 12 سنة في حين الأصح هو الإيجارات لمدة تساوي أو تزيد على 12 سنة ذلك أنه إذا كان القصد من الالتزامية الشهر هو حماية الغير فإن الإيجارات المعقودة لمدة تزيد عن 12 سنة تكون من باب أولى خاضعة له. كما يؤخذ على المشرع الجزائري أيضا أنه وسع الجزاء المترتب عن تخلف شكلية الشهر في هذه الحالة ليشمل عدم النفاذ بين أطراف العقد و هو ما يفيد أن للشهر هنا أثرا منشأ للحق الشخصي في حين نرى أن الأصح أن يقتصر هذا الجزاء على

¹ المادة 165 من الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية الملغى بالمادة 75 من القانون 25/90 المعدل و المتمم، تنص على ما يلي " كل إجارة أو عقد مزارعة يتناول أرضا زراعية أو معدة للزراعة يخضع لتصريح مالك الأرض عنه أمام الهيئة التنفيذية البلدية و ذلك ابتداء من تاريخ قفل عمليات الثورة الزراعية في البلدية المعنية".

الغير الذي قررت من أجل مصلحته إلزامية الشهر وأن يكون الأثر المترتب على الشهر هنا استيفاء الحجية في مواجهة الغير.

الفرع الثاني:

شهر عقد الاعتماد الإيجاري

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من العقود بموجب الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري¹ وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على ما يلي "يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية، ويتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وترتبط فقط بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

وقد أخضع المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري لشكلية الشهر بموجب المادة 06 من الأمر 09/96 السابق الذكر التي نصت على أنه تخضع عمليات الاعتماد الإيجاري إلى إشهار تحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ليحدد كيفيات شهر الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله²، حيث تنص المادة 03 منه بأن يلتزم المؤجر بشهر كل اعتماد إيجاري للأصول الغير منقوله لدى المحافظة العقارية التابع لها العقار المعنى بعملية

¹- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 03، سنة 1996.

²- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 10، سنة 2006.

الاعتماد الإيجاري و ذلك ضمن الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

و إذا كان نص المشرع الجزائري على إلزامية شهر عقد الاعتماد الإيجاري متى تعلق بأصول غير منقولة مبرر جدا خاصة إذا تضمن هذا العقد خيار الشراء لصالح المستأجر، ذلك أنه من الأهمية بمكان إعلام الغير بأن العقار محل العقد من المحتمل أن تنتقل ملكيته للمستأجر. فإنه لم يحدد عندما نص عليه أثر هذا الشهر كما فعل بالنسبة لشهر المخالفات ببدل الإيجار و شهر عقد لإيجار لمدة 12 سنة.

و مع ذلك نجده ينص في المادة 04 من المرسوم 91/06 على أن أثار الشهر تزول بصدور حكم حائز لقوة الشيء المضني فيه، أو بانقضاء الإيجار بالتنازل عن طريق تنفيذ الوعد بالبيع من جانب واحد، أو في الحالات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم 09/96، و يتعلق الأمر بانتهاء عقد الاعتماد الإيجاري بتنفيذ خيار الشراء لصالح المستأجر.

الفرع الثالث:

شهر المخالفات و الحالات

تنص المادة 897 من القانون المدني على ما يلي " لا تكون المخالفات بالأجرة مقدما و التي تزيد على ثلاث سنوات و لا الحالات كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن، إلا إذا كان تاريخها ثابتا و سابق تسجيل تبييه نزع الملكية، و إذا كانت المخالفة أو الحوالات لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت* قبل قيد الرهن، و إلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة ".

* - يعاب على هذا النص استعمال المشرع لعبارة التسجيل في النص العربي له و التي يقابلها في النص الفرنسي كلمة publicité. في حين الأصح هنا أن يستعمل المشرع إما عبارة الشهر المقابلة لكلمة الفرنسية أو القيد. ذلك أن شهر المخالفات و الحالات لا يتم عن طريق التسجيل إنما عن طريق القيد.

و يستفاد من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد فرض إلزامية شهر المخالفات بدفع بدل الإيجار و كذا حالات هذا الحق لمنتفع آخر إذا ما تجاوزت مدة ثلاثة سنوات و ذلك حتى تكون حجة في مواجهة الدائن المرتهن الذي أشهر حقه على أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تتبه نزع الملكية و أن يكون شهرها قد تم قبل قيد الرهن.

و قد رتب المشرع على إغفال استيفاء شكلية الشهر في حالة تجاوز مدة المخالصة أو الحوالة الثلاث سنوات و التي تكون ثابتة التاريخ إلا تسرى في مواجهة الدائن المرتهن الذي أشهر حقه إلا في حدود ثلاثة سنوات فقط في حين لا يمكن أن يحتج في مواجهته بالمدة التي تزيد على ذلك.

و غاية المشرع من تقرير إلزامية الشهر بالنسبة للمخالفات و الحالات التي تزيد مدتتها عن ثلاثة سنوات هو حماية مصلحة الغير أي الدائن المرتهن لأن حق المستأجر الذي دفع مقدما بدل إيجار لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات يصبح مزاحما لحق أي دائن مرتهن لهذا قرر المشرع إلزامية الشهر في هذه الحالة لتحديد مرتبة الدين الذي يصبح حجة في مواجهة هذا الأخير اعتبارا من تاريخ شهره.

و يوافق المشرع الجزائري في تقريره لشهر بعض الحقوق الشخصية نظيره الفرنسي الذي نص على إلزامية شهر بعض الحقوق الشخصية و منها عقود الإيجار التي تزيد مدتتها عن 12 سنة، وأيضا المخالفات و التنازلات عن بدل الإيجار الغير مدفوع لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات و ذلك تحت طائلة انتفاء الحجية¹.

¹- Article 28 décret 22-55 Op ; Cit.

المطلب الثاني:**الشهر المتعلق ببعض الدعاوى القضائية و بوثائق التعمير**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 85 من المرسوم 63/76 المعدل و المتمم على إلزامية شهر الدعاوى القضائية التي رمي إلى النطق بفسخ أو بإبطال أو بإلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها مسبقا و، و ذلك تحت طائلة عدم قبولها.

و يبدو جليا أن نية المشرع عندما قرر إلزامية شهر هذه الدعاوى هي أساسا إعلام الغير الذي يمكن أن يقدم على التعامل بشأن العقار موضوع الدعواى المشهورة. وأنه لتحقيق هذه الغاية رتب المشرع على تخلف هذا الشهر جزاء عدم قبول الدعواى. الشهر المتعلق ببعض الدعاوى القضائية، فرع أول

كما نص المشرع الجزائري على إلزامية شهر رخصة التجئة التي تمنح لتجئة العقارات الغير مبنية و شهادة التقسيم الخاصة بالعقارات المبنية، ذلك أن تسلি�مهما يتربّ عليه تجزئة الوحدة العقارية الأصلية. الشهر المتعلق ببعض وثائق قانون التعمير، فرع ثانى.

الفرع الأول:**الشهر المتعلق ببعض الدعاوى القضائية**

تنص المادة 85 من المرسوم 63/76 السابق الذكر على أن: "أن كل دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو بإبطال أو بإلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 04/14 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و إذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار".

و عليه يكون المشرع الجزائري قد قرر بموجب صريح نص هذه المادة إلزامية شهر دعوى القضاء التي يكون موضوع الطلب القضائي فيها هو النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق مشهرة، و جعل من هذه الشكلية شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض لا يرد على الحق الناتج عن الوثيقة المشهرة إنما يرد الفسخ والإبطال والنقض على العقد أو القرار الإداري الذي يكون الحق محلا له و ذلك سواء كان هذا الحق عيناً أو شخصياً. لذا نرى أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب عندما نص على أن الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض يرد على الحقوق الناجمة عن وثائق مشهرة ذلك أن الحق لا ينجم عن الوثيقة التي لا تكون مصدرا له إنما تكون الشكل الذي يصب فيه التصرف القانوني أو الواقعية المادية المنشأين للحق و بالتالي نرى أن الأصح أن يستبدل المشرع عبارة الناجمة عن وثائق مشهرة بعبارة المثبتة في وثائق مشهرة.

و قد كان من البديهي أن يرتب نص المادة محل التعليق تباعينا في طريقة تفسيره و تطبيقه فالمشرع بموجبه أضاف إلى شروط قبول الدعوى أمام القضاء شرطا جديدا لم يرد بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية سابقا و 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

و قد اتجه قضاء مجلس الدولة إلى الفصل بأن نص المادة 85 من المرسوم 63/76 قد أضاف شرطا لقبول الدعوى يترتب على عدم استيفاءه عدم قبولها لعدم استيفاء القيد المقرر قانونا. قرار مؤرخ في 2000/03/27 رقم الملف 184931، غير منشور، قرار مؤرخ في 2000/06/12، رقم الملف 203024، غير منشور¹.

¹ - عمر، حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 152.

و في المقابل و بالنسبة للقضاء المحكمة العليا فقد اتجه قضاة الغرفة المدنية إلى الفصل بأن نص المادة 85 من المرسوم 63/76 قد أضاف قيدا على رفع الدعوى لم ينص عليه المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و هو ما يعد تناقضا بين نصيبي قانونين يستوجب تطبيق النص الأعلى أي النص العادي و استبعاد النص الفرعى أي نص المادة 85 من مرسوم 1^{63/76}.

أما قضاة الغرفة العقارية فقد اعتبروا أن نص المادة 85 من المرسوم 76/63 لا يتناقض مع المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية إنما هو نص لاحق لها يضيف شرطا جديدا لقبول الدعوى المذكورة به أمام القضاء و بالتالي فهو يتعلق بالنظام العام. و نشير هنا إلى القرار الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في 2000/03/24 فصلا في الملف رقم 186606 الذي جاء في حيثياته ما يلي "... و عليه فإن قضاة المجلس بعدم مراعاتهم أحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 أعلاه و المحتج بها أمامهم من قبل الطاعن يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض...".²

و المشرع الفرنسي بدوره نص على إمكانية شهر بعض الدعاوى القضائية لكن بصورة مؤقتة و على سبيل الاختيار لا الإلزام و هو ما سنبيه عند التطرق لمجالات الشهر في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني:

شهر رخصة التجزئة و شهادة التقسيم

يقوم نظام الشهر العقاري في الجزائر على تأسيس مجموعة البطاقات العقارية؛ بحيث تقسم المساحات العقارية في إقليم كل بلدية إلى وجدات و

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1995، ص 80.

² - مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 169.

تحدد لكل وحدة عقارية بطاقة هوية تتضمن بياناتها المسيحية و هوية مالكها و جميع التصرفات التي وردت عليها.

و يمكن أن تخضع الوحدات العقارية سواء كانت حضرية أو ريفية، مبنية أو غير مبنية لعملية تجزئة أو تقسيم لا تتم طبقاً للقانون الجزائري إلا بموجب رخصة التجزئة و شهادة التقسيم.

و قد نص المشرع الجزائري على شهر هاتين الوثقتين نظراً لما يترتب على منحهما من تغيير في الوحدة العقارية التي تتعلق بها.

أولاً: شهر رخصة التجزئة، تخضع كل عملية قسمة لوحدة عقارية غير مبنية إلى قسمين أو أكثر قصد بناءها إلى وجوب الحصول على رخصة التجزئة التي تسلم بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليمياً أو الوزير المكلف بالتعمير و ذلك طبقاً لأحكام القانون 29/90 المؤرخ في 1991/12/01 المتعلقة بالتهيئة و التعمير¹ و المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلقة بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك².

و نظراً لكون هذه الرخصة ترتب أثراً قانونياً يتمثل في إنهاء الوحدة العقارية الأصلية و إنشاء وحدتين جديدين أو أكثر فإن المشرع الجزائري أخضعها لـالإلزامية الشهري حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم 176/91 السابق الذكر على ما يلي "تنشر" السلطة التي وافقت على منح رخصة تجزئة الأرض على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ الإعلان عنه، و ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل و المتعلق بالإشهار العقاري".

¹- الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1990، المعدل و المتم بموجب القانون المؤرخ في 2004/08/14، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 51، سنة 2004.

²- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991، المعدل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 2006/01/07، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 2006.

* - يقابل كلمة تنشر الواردة في النص العربي للمادة 23 من مرسوم 176/91، كلمة publier في النص الفرنسي.

و المقصود بعبارة تنشر التي جاء بها نص المادة 23 السابق الذكر هو الشهر بالمحافظة العقارية.

و الملاحظ هنا أن المشرع قد جعل الشهر ملزما للجهة الإدارية التي منحت الرخصة و على نفقة طالبها كما أنه حدد له أجل شهر من تاريخ إعلان القرار القاضي بمنحها.

ثانيا: شهر شهادة التقسيم، يخضع القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن شهادة التقسيم التي شرطها المادة 59 من القانون 29/90 السابق الذكر من أجل تقسيم أي وحدة عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر أيضا لـإلزامية الشهر طبقاً للمادة 30 من المرسوم 176/91 السابق الذكر التي تقضي بأن يحضر طالب الحصول على هذه الشهادة و بأن تسلم طبقاً لنفس الأشكال المنصوص عليها في نفس المرسوم بخصوص رخصة التجزئة.

و كما هو الحال بالنسبة لرخصة التجزئة فإن هذه الشهادة يجب أن تشهر بسعي من الجهة الإدارية المصدرة لها، على نفقة طالبها خلال أجل شهر من تاريخ تبليغها. و يكون مبتغاً المشرع من النص على إلزامية هذا الشهر هو إعلام الغير بتقسيم الوحدة العقارية المبنية إلى وحدتين أو أكثر.

خلاصة

تشكل الحقوق العينية العقارية سواء كانت أصلية أو تبعية، المجال الأكبر لنظام الشهر العقاري في الجزائر، بحيث يعتبر الشهر شرطاً لوجودها.

و يعد الشهر العقاري من جهة أخرى شرطاً لنفاذ جميع التصرفات القانونية المتضمنة إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني عقاري و لاكتسابها الحجية في مواجهة الغير. و يتسع مجاله ليشمل جميع الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بأحد الحقوق العينية التي كانت موضوع تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، و كذا بعض الحقوق الشخصية، و الوثائق الإدارية التي يتربّ عليها إحداث تغييرات على الوحدة العقارية و يتعلق الأمر برخصة التجزئة و شهادة التقسيم.

الفصل الثاني:

مجالات الشهر العقاري في القانون الفرنسي

مر إخضاع الحقوق غير الرهون و الامتيازات للشهر في القانون الفرنسي بعدة مراحل؛ بداية بالهبات بين الأحياء سنة 1804، ثم العقود المنشئة و الناقلة بين الأحياء لحقوق عينية عقارية سنة 1855 و بعدها الحالات بسبب الوفاة سنة 1935، و بعدها وضع المشرع الفرنسي قائمة تتضمن جميع الحقوق و التصرفات الخاضعة للشهر بموجب مرسوم 04 جانفي 1955.

و قد نص المشرع الفرنسي على اختيارية شهر الرهن و الامتياز كما أخضع للشهر العديد من الحقوق الشخصية و العينية و التصرفات و الأحكام القضائية المتعلقة بتلك الحقوق و ذلك بصورة إلزامية في بعض الحالات و بصورة اختيارية في البعض الآخر. كما أنه جعل نظام الشهر أساسا يهدف لفض النزاعات المتعلقة بالتصرفات الواقعية من نفس الشخص بشأن نفس العقار و ذلك بإقراره لمبدأ الشهر من أجل استيفاء الحجية و بصورة موازية و بعيدا عن هذا الأثر جعل من الشهر نظاما إعلانيا لا أكثر في بعض الحالات التي نص على إلى إلزاميته أو على كونه إجراء اختياريا.

و تشكل الحقوق العينية العقارية المجال الأوسع للشهر في القانون الفرنسي، الشهر المتعلق بالحقوق العينية العقارية، مبحث أول. في حين يمتد مجال الشهر طبقا لنفس القانون إلى خارج نطاق الحقوق العينية العقارية، المجالات الأخرى للشهر العقاري في القانون الفرنسي، مبحث ثانٍ.

المبحث الأول:**الشهر المتعلق بالحقوق العينية العقارية**

لم يضع المشرع الفرنسي معايير معينة لتقسيم الحقوق و التصرفات الخاضعة للشهر بل اكتفى بسردها ضمن نصوص القانون المدني و مرسوم 04 جانفي 1955. و ميز بين الشهر المتعلق بالرهون و الامتيازات العقارية، الذي لم يضف عليه الطابع الإلزامي و مع ذلك حصله بجزاء انتفاء الحجية و بين الشهر الذي يتعلق بالسنادات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية بين الأحياء أو بسبب الوفاة الذين نص عليهم إزاما، و جعل من الأول شهر بهدف استيفاء الحجية بينما نص على الثاني بهدف الإعلام.

و يصعب حصر جميع الحقوق و التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية التي أخضعها المشرع الفرنسي للشهر. و قد اخترنا تقسيمها إلى الشهر الخاص بالسنادات الرسمية المتضمنة إنشاء أو نقل للحقوق العينية العقارية و التي نصت عليها أساسا المادة 28 من مرسوم 04 جانفي 1955، شهر السنادات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية، مطلب أول ، بالإضافة لما جاء به القانون المدني الفرنسي من قواعد بشأن الهبات و الرهون و الامتيازات العقارية ، شهر الهبات و التأمينات العينية، مطلب ثاني.

المطلب الأول:**شهر السنادات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية**

تشكل التصرفات الناقلة للحقوق العينية الفئة الأكثر أهمية بالنسبة لمجالات الشهر في القانون الفرنسي، و ترد هذه التصرفات على الملكية و على الحقوق العينية المتفرعة عنها، باستثناء تلك الغير قابلة للتنازل كحق الاستعمال أو السكن. و يمكن أن يكون إنشاء أو انتقال الحقوق العينية العقارية بين الأحياء أو أن يكون بسبب الوفاة.

و قد قرر المشرع الفرنسي شهر السندات المثبتة لانتقال أو إنشاء الحقوق العينية العقارية بين الأحياء أو بسبب الوفاة على سبيل الإلزام.

بمناسبة توسيعه لمجالات الشهر العقاري بموجب مرسوم 04 جانفي 1955.

و بناء عليه سوف تنطرق لشهر السندات المثبتة لانتقال أو إنشاء الحقوق العينية العقارية بين الأحياء، فرع أول، ثم شهر السندات المثبتة لانتقال أو إنشاء الحقوق العينية العقارية بسبب الوفاة فرع ثاني.

الفرع الأول:

شهر السندات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية بين الأحياء

نصت المادة 28 من مرسوم 04 جانفي 1955، على أنه تخضع إلزاماً للشهر في مكتب الرهنون كل التصرفات أو كل القرارات القضائية المتضمنة أو المثبتة لحالة أو لإنشاء حقوق عينية عقارية بين الأحياء، عدا الامتيازات و الرهنون.....". و ذلك لأجل إعلام الغير لمن تعود ملكية العقار و هل هو مثقل بحقوق عينية و هذا يعني أن نص المادة 28 السابق الذكر لا يشمل الحقوق العينية العقارية التي مصدرها القانون ومنها مثلاً حق الملكة الذي مصدره التقاضي المكتسب و حق الارتفاق القانوني¹.

و يجب أن تتوافر التصرفات الناقلة أو المنشأة على عدة شروط و هي أن تتم في شكل رسمي، أن تتم بين الأحياء، أن تكون بعوض و أن تكون ناقلة أو منشأة. و بالنسبة للأحكام يجب أيضاً أن تكون نهائية و قد نصت المادة 28 فقرة 1 من مرسوم 4 جانفي 1955 صراحة على أنه يجب أن

¹- « Sont obligatoirement publiés au bureau des hypothèques de la situation des immeubles :

1° Tous actes, même assortis d'une condition suspensive, et toutes décisions judiciaires, portant ou constatant entre vifs :

a) Mutation ou constitution de droits réels immobiliers autres que les priviléges et hypothèques, qui sont conservés suivant les modalités prévues

b) Bail pour une durée de plus de douze années, et, même pour un bail de moindre durée, quittance ou cession d'une somme équivalente à trois années de loyers ou fermages non échus ;

c) Titre d'occupation du domaine public de l'Etat ou d'un de ses établissements publics constitutif d'un droit réel immobilier délivré en application des articles L. 34-1 à L. 34-9 du code du domaine de l'Etat et de l'article 3 de la loi n° 94-631 du 25 juillet 1994 ainsi que cession, transmission ou retrait de ce titre au code civil » .

يكون التصرف بين الأحياء و العلة في ذلك أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تضع نظاما خاصا للشهر يتعلق بالمبادلات و إنشاء الحقوق بسبب الوفاة، حيث يكون الشهر إلزاميا أيضا إلا أن إغفال هذه الشكلية لا يرتب انفقاء الحجية، غير أن المبادلات الناجمة عن الوصايا بصفة خاصة تعتبر كمبادلات بين الأحياء¹.

أولا: الشهر المتعلق بحق الملكية، و يعتبر عقد بيع العقار أهم التصرفات الناقلة للملكية و ذلك بغض النظر عن نوع هذا البيع سواء كان بيعا مقابل ثمن نقدا أو بيع بالقرض، مقابل ريع مدى الحياة و البيع بأجل الذي تنظمه الفقرة الثانية من المادة 1601 من القانون المدني الفرنسي، و بيع الوفاء.

و كذلك يخضع الوعود الملزمة للطرفين بالبيع الذي تنص عليه المادة 1589 من نفس القانون، لإلزامية الشهر بغرض استيفاء الحجية و من الناحية العملية يتم الشهر إما عند تكرار الالتزام، أو إفراغ العقد في شكل رسمي أو عند دفع الثمن كاملا². أما الوعود من جانب واحد بالبيع أو بالإيجار لمدة تفوق 12 سنة فقد اتخذ المشرع الفرنسي موقفا وسطا بالنسبة لهما. و ذلك عندما نص بموجب المادة 37 فقرة 01 من مرسوم 04 جانفي 1955 على إمكانية خضوعهما لإجراء الشهر دون النص على إلزاميته. و لا يترتب على الوعود بالبيع أو بالإيجار نشأة حق عيني للموعود له بل حق شخصي كيف على أنه حق إرادى "droit potestatif"³.

أما المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه فلم ينظم الوعود بالبيع بموجب نص خاص إنما أخضعه للقواعد العامة للوعود بالتعاقد المقررة بالمادتين 71 و 72 من القانون المدني، حيث تقضي المادة 71 أنه وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 96 97.

²- Ibid, P 98.

³- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 231.

الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد وعليه فإن الوعد بالبيع يخضع أيضا لشكلية الشهر العقاري إذا كان موضوعه عقار أو حقوق عينية عقارية. وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يفرق بين ما إذا كان الوعد بالبيع من جانب واحد أو كان وعدا متبادلا بالبيع و الشراء.

المقايضة بدورها تخضع للشهر إذا كان ما يتلقاه أحد طرفيها عبارة عن عقار مما يتربّ عليه نقل ملكية هذا الأخير للطرف الثاني. وكذلك الأمر بالنسبة للمساهمة بعقار في شركة. كذلك الوفاء بمقابل إذا كان عن طريق نقل ملكية عقار أو جزء منه¹.

من جهة أخرى يخضع عقد الزواج لشكلية الشهر العقاري عندما يتضمن نقلاً للملكية العقارية. كما هو الحال عند وضع عقار كان مملوكاً لأحد الزوجين قبل الزواج مشتركاً بينهما بعده، وكذلك الأمر في حالة اشتراط اشتراك الذمة العام، إذا كان أحد الزوجين يملك عقاراً².

و بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة³ قبل تعديله⁴ بموجب الأمر على مسألة اشتراك الزوجين في الذمة المالية غير أنه وبعد التعديل السابق الذكر أصبح نص المادة 37 من هذا القانون يشير إلى ذلك و تنص المادة السابقة الذكر بعد تعديلها على ما يلي "كل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الزوج الآخر

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تعود لكل واحد منها "

¹ Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 98.

² Ibid, P 99.

³ قانون الأسرة، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، الجزائر، طبعة 04، 2005.
⁴ الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعديل والمتم للقانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 15، سنة 2005.

و مع أن نص المادة المذكور أعلاه لا يشير صراحة إلى ضرورة احترام شكلية الشهر العقاري في العقد المثبت لشراكة الزوجين في الأموال إذا كان من ضمنها عقارات أو حقوق عينية عقارية لم تكن ملكا للطرفين أو على الأقل لواحد منهما إلا أنه وفي الحالة السابقة الذكر فإن شكلية الشهر تعد واجبة التطبيق طبقا للقواعد العامة طالما أن العقد سيتضمن نقلا لملكية عقار أو حق عيني وارد على عقار.

العقود المعلقة على شرط يجب أن تخضع للشهر أيضا، فإذا ما كان الشرط فاسحا فإن ذلك لا يمنع من أن انتقال الملكية يتم بصورة مباشرة حتى وإن تحقق الشرط وأgli الحق بتأثير رجعي. أما إذا كان الشرط واقفا فإن انتقال الملكية لا يتحقق بصورة فورية إنما يتأخر إلى غاية تحقق الشرط الواقف إذا ما تحقق فعلا و عليه فإنه من المفترض أن الشهر يتأخر إلى غاية تحقق الشرط أيضا، غير أن مصلحة الغير تقتضي أن يتم الشهر فورا بعد إبرام العقد وإلا سوف يلحقه ضرر كبير في حال وقوع الشرط¹ لهذا فإن المشرع الفرنسي أكد في المادة 28 من مرسوم 04 جانفي 1955 أن الشهر ملزم حتى إذا كان العقد معلق على شرط واقف² و من أمثلة هذه العقود تلك التي تتضمن:

شرط عدم قابلية التصرف المؤقت أو أي حد من حقوق صاحب الحق في التصرف - المادة 28 فقرة 02- و مثالها شرط استرداد المبيع مع رد الثمن والمصاريف.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P100.

²- Article 28 du décret du 04 /01/1955 ; modifié par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 54 (V) JORF 24 mars 2006, « Sont obligatoirement publiés au bureau des hypothèques de la situation des immeubles.

1° Tous actes, même assortis d'une condition suspensive, et toutes décisions judiciaires, portant ou constatant entre vifs a) Mutation ou constitution de droits réels immobiliers autres que les priviléges et hypothèques, qui sont conservés suivant les modalités prévues au code civil ;.....:»

شروط قد يترتب عليها فسخ أو نقض العقد الخاضع لإجراء الشهر و مثالها شرط الرجوع التعاقدية الذي بموجبه يشترط الواهب أنه في حال الموت المسبق للموهوب له فإن الشيء الموهوب يعود له¹.

و إذا كان المشرع الفرنسي كما سبق الإشارة إليه قد نص على إلزامية شهر العقود التي تتضمن إنشاء أو نقلًا للملكية وإن كانت معلقة على شرط واقف فإن المشرع الجزائري كما سبق شرحه سكت عن الإشارة إلى ذلك صراحة في نص المادة 16 من الأمر 74/75 غير أنه و بمناسبة تعديل المادة 351 من قانون التسجيل أخضع العقود الناقلة للملكية و المعلقة على شرط لرسم الإشهر العقاري و هو ما يفيد أنه قرر إخضاعها لإجراء الشهر.

كذلك تقضي المادة 28 فقرة 01 من مرسوم 04 جانفي 1955 بأنه يتبعين شهر كل التصرفات و القرارات القضائية التصريحية و التي تكشف عن وجود حق خاضع للشهر؛ و مثالها عقد القسمة، عقد التنازل عن حق الإرث، و عقد الصلح. و كذلك الأحكام الفاصلة في القضايا التي موضوعها حق عيني عقاري و التي تقضي بالكشف عن وجود حق مسبق و مثالها بيع العقار المشاع لصالح أحد الشركاء في القسمة².

و يكون موضوع التصرف أو القرار المتضمن نقلًا للملكية في الغالب عبارة عن عقار بالطبيعة غير أنه قد يكون في بعض الحالات عقارا بالشخص و في هذه الحالة لا يشهر التصرف القانوني أو القرار إلا مع العقار الذي خصص لخدمته طالما أنه إذا تمت تفرقته عن العقار الأصلي رجع إلى طبيعته القانونية الأصلية أي إلى كونه منقولا. و يخضع للشهر العقار بالشخص المتواجد عند نقل الملكية أو الذي يظهر لاحقًا³.

ثانيا: الشهر المتعلقة بالحقوق المترتبة عن الملكية، لا يكون حق الملكية محسلا لعقد أو تصرف من شأنه أن هذه العقود يكون موضوعها

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P192.

²- Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND ; Op, Cit, P194.

³- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P102.

الحقوق المترعة عن حق الملكية و تخضع كل العقود و التصرفات المنشأة لهذه الحقوق إزاماً للشهر في محافظة الرهون، و ذلك و إن كانت معلقة على شرط واقف أو فاسخ¹.

و يمكن أن يكون موضوع التصرفات و الأحكام الخاضعة للشهر كل الحقوق العينية المترعة عن حق الملكية سواء كانت هذه الحقوق قابلة للرهن أم لا، كذلك الهبات التي موضوعها حقوق عينية غير قابلة للرهن تخضع للشهر المنصوص عليه في المادة 28¹ من مرسوم 04 جانفي. و عليه يكون خاضعاً للشهر حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق السكنى و كذلك حق القرار droit de superficie ، و حق الحكر، و حق الإيجار مع تملك البناء un bail à construction .servitude non aedificandi . كما نصت المادة 2027 من القانون المدني الفرنسي، على أن حق الحبس الذي يكون للدائن المرتهن رهن حيازة عقاري antichrèse، يخضع للشهر شأنه شأن جميع التأمينات العينية و ذلك قصد استيفاء الحجية.

الفرع الثاني:

شهر السنادات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية بسبب الوفاة

يتم انتقال الحق بالإرث إما بنص القانون أو بناء على وصية، و بموجب المادة 28 فقرة 03 من مرسوم 04 جانفي 1955 يخضع إنشاء أو حالة الحق العيني العقاري بسبب الوفاة لإجراء الشهر و ذلك سواء تم لصالح مستحق واحد أو أكثر، و في حالة تعدد المستحقين فإنه يتبع طبقاً لنص المادة 29 فقرة أخيرة أن يتم شهر عقد القسمة في أجل 10 أشهر من تاريخ الوفاة.

و يتبع على المستحق أو المستحقين أن يقوموا بإعداد شهادة توثيقية تثبت موافقتهم على انتقال الحق إليهم و ذلك تحت طائلة قيام مسؤوليتهم وفقاً

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P101.

لما هو مقرر بموجب المادة 30 فقرة 04 من نفس المرسوم. و يتعين على المؤوث المحرر لهذه الشهادة خلال 04 أشهر من تاريخ تكليفه بإعدادها حسب ما نصت عليه المادة 33 فقرة أ من المرسوم السابق الذكر.

و يلتزم المؤوث بعدم تحrir أي عقد يتعلق بانتقال الحق بسبب الوفاة طالما لم يتم شهر الشهادة التوثيقية عملا بالمادة 32 فقرة 02 من نفس المرسوم.

و بموجب نص المادة 69 فقرة 02 من المرسوم يخضع لإجراء الشهر شهادات الإرث التي يعدها المؤوث عند افتتاح التركة و التي يتم بموجبها تقييم الأموال العقارية الموروثة كما يخضع لنفس الإجراء الشهادات التعديلية لها¹.

و قد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي فيما يخص النص على إلزامية إعداد الشهادة التوثيقية بموجب المادة 91 فقرة 01 و 02 من المرسوم 63/76 و كذا إلزامية شهرها طبقاً للمادة 30 من نفس المرسوم كما رتب على هذا الإجراء أثراً كائناً لا منشأ للحق خروجاً عن قاعدة الشهر مصدر لوجود الحق و بالتالي و يرجع انتقال الملكية و الحقوق العينية الأخرى بسبب الوفاة في القانون الجزائري لتاريخ وقوع الوفاة و ليس بتاريخ الشهر. و في القانون الفرنسي يعد شهر الشهادة التوثيقية إجراء إعلامياً يخرج عن قاعدة الشهر من أجل استيفاء الحجية و هو ما سنوضّحه في الباب المتعلق بآثار الشهر العقاري.

المطلب الثاني:

شهر الهبات و التأمينات العينية

ميز القانون الفرنسي بالنسبة للعقود الناقلة أو المنشأة للحقوق العينية العقارية بدون عوض بين الهبات التي موضوعها حق عيني مثقل برهن أو

¹- Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND ; Op, Cit, P194.

قابل للرهن وكذا قبول الهبات و إبلاغ هذا القبول و التي أخضعها للشهر بموجب نصوص القانون المدني، و بين الهبات التي موضوعها حق عيني غير مثقل برهن و التي أخضعها للشهر طبقا لأحكام المادة 28 فقرة 01 من مرسوم 04 جانفي 1955. شهر العقود الناقلة أو المنشأة لحقوق العينية العقارية بدون عوض، فرع أول.

و يعد الرهن و الامتياز تأمينات ترتب لأصحابها حقوقا عينية على العقار المثقل بها و بالتالي من الأهمية بمكان إعلام الغير بها. وقد ارتبطت الرهون أساسا بضمانت القروض و بصورة غير مباشرة بتطور الاقتصاد و دعم الاستثمارات. من هنا كانت الحاجة إلى شهرها و لذا كانت الأسبق في الظهور بالنسبة لباقي مجالات الشهر العقاري.

و رغم أن شهر الرهون و الامتيازات العقارية كان الأسبق في الظهور بسبب الظروف التي استوجبت النص عليه خاصة منها الحاجة إلى تدعيم القروض بضمانت استيفائها، إلا أن المشرع الفرنسي نص عليه بصورة اختيارية و لم يجعله إجراء ملزما. غير أنه من جهة أخرى جعل هذا الإجراء محميا بجزاء انتقاء الحجية لإعطائه أكثر فعالية من الناحية العملية. شهر الرهون و الامتيازات العقارية، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

شهر العقود الناقلة أو المنشأة لحقوق العينية العقارية دون عوض

لا تزال التصرفات بين الأحياء دون عوض خاضعة لأحكام خاصة في القانون المدني الفرنسي حيث نصت المادة 941 منه بأن عقود الهبات التي موضوعها حقوق قابلة للرهن بمفهوم المادة 2118 من نفس القانون يجب أن تخضع لإجراء الشهر. و هو ما يفيد أن الهبات التي موضوعها حقوق غير قابلة للرهن تخضع لأحكام مرسوم 04 جانفي 1955¹.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 97 104.

و عليه يجب التمييز بين حالتين؛ الهبات التي موضوعها حقوق عينية مثلاً برهون بالمعنى المنصوص عليه بموجب المادة 2118 من القانون المدني الفرنسي تنظمها المادة 941 من نفس القانون¹، أما الهبات التي موضوعها حق عيني غير مثقل برهن فهي تخضع لنص المادة 28 فقرة 1 من مرسوم 04 جانفي 1955².

و تخضع للشهر أيضاً التصرفات التي نصت عليها المادة 939 من القانون المدني الفرنسي³، وهي الهبات المتعلقة بالأموال القابلة للرهن و كذا قبول هذه الهبات و إبلاغ هذا القبول إذا تم بموجب عقد منفرد؛ و كذا الهبات التي موضوعها حقوق عينية خاضعة للشهر كحق الاستعمال أو حق الارتفاق.

و كذلك تخضع للشهر التصرفات التي نصت عليها المادة 1049 من القانون المدني الفرنسي⁴ و المتمثلة في العقود المتضمنة لtributaires تدريجية libéralités graduelles و التي بموجبها تتم هبة أو التخلص عن الملكية لشخص على أن يلتزم المستفيد بالحفظ على الشيء الموهوب طوال حياته و بردء حال وفاته لشخص معين بالذات كما جاء في نص المادة 1048 من نفس القانون⁵.

¹- Article 941CCF Le défaut de publication pourra être opposé par toutes personnes ayant intérêt, excepté toutefois celles qui sont chargées de faire faire la publication, ou leurs ayants cause, et le donateur.

²- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 97.

³- Article 939 CCF Lorsqu'il y aura donation de biens susceptibles d'hypothèques, la publication des actes contenant la donation et l'acceptation, ainsi que la notification de l'acceptation qui aurait eu lieu par acte séparé, devra être faite au service chargé de la publicité foncière de la situation des biens.

⁴- Article 1048 CCF-Une libéralité peut être grevée d'une charge comportant l'obligation pour le donataire ou le légataire de conserver les biens ou droits qui en sont l'objet et de les transmettre, à son décès, à un second gratifié, désigné dans l'acte.

⁵- Article 1049 CCF La libéralité ainsi consentie ne peut produire son effet que sur des biens ou des droits identifiables à la date de la transmission et subsistant en nature au décès du grevé.

Lorsqu'elle porte sur des valeurs mobilières, la libéralité produit également son effet, en cas d'aliénation, sur les valeurs mobilières qui y ont été subrogées.

Lorsqu'elle concerne un immeuble, la charge grevant la libéralité est soumise à publicité.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يأتي بنص خاص بشهر العقود والتصرفات الناقلة للملكية و الحقوق العينية العقارية بدون عوض و لم يشملها بأية قواعد خاصة و عليه فهي تخضع لقاعدة الشهر الإلزامي المنشأ للحق العيني شأنها شأن باقي التصرفات و العقود الناقلة أو المنشأة للحقوق العينية العقارية.

الفرع الثاني:

شهر الرهون و الامتيازات العقارية

القانون الفرنسي لم يعرف و لمدة طويلة نظام التأمين العقاري بدون رفع اليد. وقد نظم القانون القديم الرهن العقاري غير أن الرهون العقارية في ظله كانت خفية بسبب غياب الشهر. أما المشرع الثوري فقد أصدر قانونين متعلقين بالرهن لم يتم تبنيهما بصورة كاملة بموجب نصوص القانون المدني الذي نص على ضرورة إجراء الشهر بالنسبة للرهون. وقد تاته عدة قوانين تناولت بالتعديل نظام الرهن و أهمها قانون 23 مارس 1855 و المرسوم قانون 30 أكتوبر 1953.

و تنص المواد من 2106 إلى 2134 من القانون المدني الفرنسي على أنه وفي مواجهة الغير لا تكون الامتيازات العقارية و الرهون حجة إلا بقيدها. و مع عمومية نص المادة 2106 فإن الامتيازات العامة المنصوص عليها بالمادة 2104 من القانون المدني لم تكن تخضع للقيد. و رغم ذلك فإن الدائنين أصحاب تلك الامتيازات يتقدمون على الدائنين أصحاب الامتيازات العقارية الخاصة أو الدائنين الراهنين. و تعفي المادة 2017 من القانون المدني الفرنسي من إجراء الشهر الامتيازات العقارية العامة التي لديها طابع خفي غير أن هذا الإعفاء لا يتعلق سوى بحق الأفضلية بينما حق التتبع يقتضي أن يتم الشهر¹.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 151; 152.

و مع أن القانون المدني الفرنسي نص على شهر الامتيازات العقارية الخاصة والرهون فإن قانون 21 جويلية 1994 قد أسس لفائدة جمعية المالك المشتركين رهنا عقاريا خاصا معفى من القيد.

و بمحض مرسوم 04 جانفي 1955 أخضع المشرع الفرنسي كل الامتيازات العقارية والرهون لإجراء الشهر. و يعتبر مجرد شكلية يترتب عليها تحديد مرتبة الدائنين و لا يعد شرطا لصحة الرهن أو الامتياز العقاري الذين يرتبان آثارهما كاملة بين الأطراف رغم انتفاءه. غير أنه وفي مواجهة الغير لا يكون للرهن وللامتياز العقاري أثر إلا إذ تم قيدهما.

و يكون للغير وهو كل من يرتب له الحق في الأفضلية ضررا، كالغير الحائز أو الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز. الحق في الدفع بانتفاء القيد أو ببطلانه أو سقوطه. و الأمر كذلك بالنسبة للدائنين العاديين الذين إذا كانوا خلفا لمدينهما فإنهم يعودون من الغير متى طالبوا بحقوقه و دفعوا بعدم تطبيق قاعدة الأفضلية في مواجهة دائن مرتهن.¹.

و إذا كان إجراء القيد اختياريا بالنسبة للرهون والامتيازات العقارية فإن القانون المدني جعله التزاما في ذمة بعض الأشخاص و مثال ذلك الرهن الخاص بالشخص تحت الوصاية و المرأة المتزوجة.

و القاعدة، أن الدائنين المرتهنين أو أصحاب حق الامتياز يمكنهم إجراء القيد طالما لا يزال الدين الخاص بهم قائما و طالما لا يزال العقار المتعلق بين يدي الشخص الذي أنشأ الرهن أو الامتياز لصالحهم. غير أن مصلحتهم تقتضي الإسراع في إجراء القيد الذي يعتبر مسندًا لمرتبة الدين و ذلك خشية أن يصبح القيد عديم الفائدة أو أن يحدث طارئ يوقف مسار قيد الرهن. و يأخذ الرهن مرتبته من تاريخ التأشير به في سجل الإيداع.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 151; 152.

أما بالنسبة لامتيازات العقارية الخاصة فإنه يمكن للدائن صاحب الامتياز العقاري الخاص أن يستفيد من الأثر الرجعي للقيد. و ذلك عن طريق قيد حقه في الأجل القانوني و هو من شهرين إلى أربعة أشهر حسب حق الامتياز. فإذا انقضى الأجل يتحول الامتياز إلى رهن عقاري عادي. و يمكن أن يتم القيد و يأخذ تاريخ التأشير به على سجل الإيداع.

و ينص القانون الفرنسي على حالات يترتب فيها سقوط الحق في القيد إذا لم يتم في الأجل المقرر قانونا له. و مثالها ما نص عليه المادة 2136 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي بشأن الرهن القانوني للأزواج المتزوجين في إطار نظام المشاركة في ما يكتسبه الزوجين الذي يجب أن يقيد في أجل لا يتجاوز السنة اللاحقة لحل النظام الزوجي. كما يمكن الإشارة لما نصت عليه المادة 2144 فقرة 1 من نفس القانون بشأن أن لقاصر بعد بلوغه و للبالغ تحت الوصاية بعد رفعها عنه أجل سنة لقيد الرهن القانوني الخاص بهما و لطلب قيود تكميلية¹.

و إذا كان المشرع الفرنسي قد نص على قيد الرهون و الامتيازات بصورة اختيارية أساسا و جعل من ذلك شرطا لاستيفاء الحجية في مواجهة الغير، فإن نظيره الجزائري الذي لا يعرف نظام الشهر الاختياري نص على شهر الحقوق العينية العقارية كشرط لوجودها و يشمل هذا الإلزام الرهون و الامتيازات العقارية. غير أنه أتى بقواعد خاصة بآثار شهر الرهون و الامتيازات العقارية ضمن نصوص القانون المدني.

المبحث الثاني:

المجالات الأخرى للشهر العقاري في القانون الفرنسي

توسيع المشرع الفرنسي في تحديد التصرفات و الحقوق و الوثائق الخاضعة للشهر العقاري بشكل أقل ما يقال عنه أنه يتصرف بشيء كبير من

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 154; 155.

الحرية بحيث لا لم يقتيد في تقريره لإجراء الشهر لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية.

و في رأينا أن نية المشرع الفرنسي أساسا هي تحقيق الهدف الإعلاني للشهر لذلك جعل منه في كثير من الحالات إجراء اختياريا بل و اتجه في بعض الحالات إلى تقرير الشهر بصورة إلزامية و مع ذلك جعل منه شهرا من أجل الإعلان فقط و لم يرتب عليه الأثر المتعلق باستيفاء الحجية.

و بالتالي يكون الشهر في القانون الفرنسي في كثير من حالاته إجراء اختياريا مقررا المصلحة الأطراف الذين لهم كامل الحرية في إتيانه أو تركه. و الهدف من ذلك هو تحقيق الهدف الإعلاني أساسا و تحقيق المصلحة الخاصة لمن قرر الإجراء لمصلحته في حالات أخرى.

و قد حاولنا أن نصنف باقي حالات الشهر العقاري غير السندات الرسمية المثبتة لإنشاء أو انتقال الحقوق العينية العقارية بين الأحياء أو بسبب الوفاة، و ذلك ضمن مجموعتين، الأولى تتعلق دائما بالحقوق العينية العقارية و تشمل العقود العرفية و التصرفات و الأحكام المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر، الشهر المتعلق بالعقود العرفية و السندات المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر ، مطلب أول. و المجموعة الثانية تضم حالات الشهر خارج نطاق الحقوق العينية العقارية، مطلب ثاني.

المطلب الأول:

الشهر المتعلق بالعقود العرفية و السندات المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر

المشرع الفرنسي و هو مشروع ليبرالي يعترف للعقود العرفية بكامل الحجية و لا يعتبر الشكل الرسمي ركنا لانعقاد التصرفات النقالة أو المنشأة للحقوق العينية العقارية كما هو الحال في القانون المدني الجزائري الذي تقضي مادته 324 مكرر 01 بأن الشكل الرسمي ركن من أركان العقد المتضمن نقل إنشاء حق عيني عقاري.

غير أن الشكل الرسمي في القانون الفرنسي يعد كما سترى لاحقا شرطا لاستيفاء إجراء الشهر. و عليه أتى المشرع الفرنسي بنظام خاص بشهر العقود العرفية و الدعaoى و المحاضر المتعلقة بصبها في شكل رسمي أو برفض إتمام ذلك، الشهر المتعلقة بالعقود العرفية، فرع أول.

كما نص المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 28 فقرة 04 من مرسوم 04 جانفي 1955 المعديل و المتمم¹ على حالات شهر تتعلق بالحقوق العينية العقارية، و مثالها التصرفات و الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق خاصة للشهر و التي تثبت وقوع الشرط الفاسخ، و الدعaoى القضائية الرامية للتصرير بفسخ، إبطال، نقض اتفاق أو بند منه بسبب الوفاة، شهر التصرفات و الأحكام المؤكدة لحقوق خاصة للشهر ، فرع ثانى.

الفرع الأول:

الشهر المتعلقة بالعقود العرفية

طبقا للمادة 37 فقرة 02 من مرسوم 04 جانفي 1955² يمكن أن تخضع للشهر مؤقتا:

¹ - Article 28 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

Sont obligatoirement publiés au service chargé de la publicité foncière de la situation des immeubles :

4° Les actes et décisions judiciaires, énumérés ci-après, lorsqu'ils portent sur des droits soumis à publicité en vertu du 1° :

- a) Les actes confirmatifs de conventions entachées de causes de nullité ou rescission ;
- b) Les actes constatant l'accomplissement d'une condition suspensive ;
- c) Les demandes en justice tendant à obtenir, et les actes et décisions constatant, la résolution, la révocation, l'annulation ou la rescission d'une convention ou d'une disposition à cause de mort ;
- d) Les décisions rejetant les demandes visées à l'alinéa précédent et les désistements d'action et d'instance ;
- e) Les actes et décisions déclaratifs ;

²- Article 37 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14.

02 -Peuvent être publiés dans les mêmes conditions les documents énumérés ci-après auxquels sont annexés ou dans lesquels sont littéralement reproduits des actes soumis ou admis à publicité, quoique ces derniers n'aient pas été dressés en la forme authentique :

1° Demande en justice tendant à obtenir la réitération ou la réalisation en la forme authentique desdits actes ;

2° Procès-verbal notarié constatant le défaut ou le refus du cocontractant ou promettant de procéder auxdites réitération ou réalisation ;

3° Déclaration, par acte notarié, de la volonté du bénéficiaire de l'acte d'exiger les dites réitération ou réalisation.

الدعوى التي موضوعها - إفراغ أو إعداد - ضمن الشكل الرسمي عقداً عرفيّاً.

المحضر المؤثّق المعاین لرفض أحد المتعاقدين أو الواعد إتمام - إفراغ أو إعداد - ضمن الشكل الرسمي لعقد عرفيّ.

التصريح المؤثّق المثبت لرغبة المستفيد في - إفراغ أو إعداد - العقد العرفي ضمن الشكل الرسمي.

و يجب أن تلحق (أو يعاد صياغة حرفياً ضمن الوثائق السابقة الذكر) العقود الخاضعة للشهر و الغير محررة ضمن شكل رسمي.

و يصبح الشهر المؤقت دائماً عندما يلحقه خلال الثلاث سنوات اللاحقة له شهر للعقد الرسمي و للحكم القضائي المثبت لإفراغ أو إعداد العقد العرفي ضمن شكل رسمي¹.

و قد اشترط المشرع الرسمية كركن لانعقاد العقد في التصرفات الواجبة الشهر و احترام مبدأ الأثر الإضافي للشهر أي أنه لا يمكن شهر حق ينصب على عقار مالم يتم شهر السندي السابق للمتصرف باستثناء حالة القيد الأول في إطار عملية مسح الأراضي و العقود العرفية المكتسبة لتاريخ ثابت قبل 1971/01/01².

و بالنسبة لحجية السندات العرفية في مجال إثبات الملكية العقارية الخاصة فإن المشرع الجزائري ميز بين السندات الثابتة التاريخ قبل 1971/01/01 فهذه تعد مقبولة كدليل إثبات للملكية العقارية الخاصة إذ لم يكن المشرع يشترط لأجل ذلك الشكلية الرسمية، إلا أنه وبعد صدور قانون التوجيه العقاري و عملاً بالمادة 29 منه أصبح من اللازم إفراغ هذه السندات

Les dispositions de l'article 30 sont applicables à compter du jour de la formalité, lorsque celle-ci est suivie, dans un délai de trois ans, de la publication d'un acte authentique ou d'une décision judiciaire constatant la réitération ou la réalisation. En cas d'instance judiciaire, ce délai peut être prorogé par la publication d'une ou plusieurs ordonnances successives rendues.

¹- Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND ; Op, Cit, P193.

²- المادتين 88، 89 من المرسوم 76/63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

العرفية في شكل رسمي وشهرها في مجموعة البطاقات العقارية ليحتاج بها كدليل في مجال إثبات الملكية العقارية الخاصة.¹

و مع ذلك لا يتضمن التشريع الجزائري ما يفيد إلزامية شهر المحضر الموثق المعاین لرفض أحد المتعاقدین أو الواعد إتمام - إفراج أو إعداد - ضمن الشكل الرسمي لعقد عرفي أو التصريح الموثق المثبت لرغبة المستفيد في- إفراج أو إعداد - العقد العرفي ضمن الشكل الرسمي.

أما السندات العرفية الغير ثابتة التاريخ قبل 1971/01/01 فهي تعد باطلة لخلاف ركن الشكلية الرسمية فيها و بالتالي لا يمكن أن يحتاج بها لإثبات الملكية العقارية الخاصة². وهو ما لا يعرفه المشرع الفرنسي المتبني لمبدأ سلطان الإرادة و الذي يعطي للعقود العرفية الحجية الكاملة و لا يشترط الرسمية إلا لأجل إتمام إجراء الشهر.

الفرع الثاني:

شهر التصرفات والأحكام المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر

تقضي المادة 28 فقرة 04 من مرسوم 04 جانفي 1955 بأنه تخضع لإجراء الشهر:

العقود المؤكدة لاتفاقيات سابقة مشوبة بالبطلان و قابلة للإبطال.

التصرفات المثبتة لوقوع الشرط الفاسخ.

الدعوى القضائية الرامية للتصرير بفسخ، إبطال، نقض اتفاق أو بند منه بسبب الوفاة و هذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

العقود والأحكام المثبتة لنفس الآثار القانونية و القرارات القضائية برفض هذه الدعواى أو المثبتة للتنازل عن الدعواى القضائية. اتفاقيات الشبوع العقاري.

¹- المادة 29 من القانون 90/25، المتعلق بالتجهيز العقاري المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²- المادتين 12 من الأمر 91/71، رقم 324، مكرر 01 ق م ج

القرارات القضائية المثبتة للتخلي عن الرهن العقاري المقرر بموجب المادة 2174 من القانون المدني الفرنسي.

التصرفات التي تقطع التقادم المكسب طبقا لما هو مقرر بموجب المواد من 2244 إلى 2248 من القانون المدني الفرنسي و التصرفات الرامية للتنازل عن التقادم المكسب.

و يلاحظ دائما أن المشرع الفرنسي فتح الباب واسعا لمجال الشهر العقاري مقارنة مع نظيره الجزائري، و مثال ذلك أن القانون الجزائري للشهر العقاري يقضي بإلزامية شهر جميع القرارات القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس مجموعة البطاقات العقارية و الخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري العمل به. و كذا الدعاوى القضائية التي موضوع الطلب القضائي فيها هو النطق بفسخ أو إبطال أو بإلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق مشهرة. في حين نجد المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك عندما قضى بشهر الدعاوى القضائية الramie للتصريح بفسخ، إبطال، نقض اتفاق أو بند منه بسبب الوفاة و العقود و الأحكام المثبتة لنفس الآثار القانونية و القرارات القضائية برفض هذه الدعاوى أو المثبتة للتنازل عن الدعوى القضائية. و كذا القرارات القضائية المثبتة للتخلي عن الرهن العقاري.

المطلب الثاني:

الشهر خارج نطاق الحقوق العينية العقارية

وسع المشرع الفرنسي من مجال الشهر العقاري خارج نطاق التصرفات المنشأة أو الناقلة لحقوق عينية عقارية، فنص على شهر بعض الحقوق الشخصية نظرا لعلاقتها المباشرة بالعقار و لتأثيرها على قيمته المادية كعقد الإيجار لمدة تزيد عن 12 سنة و المخالفات ببدل الإيجار، الشهر المتعلقة ببعض الحقوق الشخصية، فرع أول.

كما نص المشرع الفرنسي على شهر بعض الوثائق الإدارية وبصورة ملزمة للإدارة و ذلك لكونها تتعلق بالملكية العقارية و تؤثر عليها و منها على سبيل المثال محاضر مسح الأراضي، الأوامر و التنازلات الودية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، المقررات الخاصة بإعادة التقسيم الريفي السابقة لعملية إعادة البناء، القرارات المتعلقة بالتصنيف و إلغاء التصنيف ضمن التراث التاريخ، التنظيمات الخاصة بالملكية المشتركة في العقارات. الشهر الملزم للإدارة، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

الشهر المتعلقة ببعض الحقوق الشخصية

نص المشرع الفرنسي على شهر بعض التصرفات القانونية رغم أن الحقوق المترتبة عنها هي حقوق شخصية و ذلك بسبب أهمية الآثار التي ترتبها على حق الملكية و نظرا لطابعها الاستثنائي. و منها عقود الإيجار التي تزيد مدتتها عن 12 سنة، و أيضا المخالفات و التنازلات عن بدل الإيجار الغير مدفوع لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، و ذلك و إن كانت مدة عقد الإيجار تقل عن 12 سنة، (المادة 28 فقرة 01 مرسوم 04 جانفي 1955)¹.

و قد كان نص المادة، 10 من مرسوم 665-72، المتعلقة بشهر العمليات الخاصة بشهر القرض الإيجاري للأموال المنقوله و العقارية قبل إلغائه بموجب المرسوم 1007/2005 يقضي بإلزامية شهر عقود القرض الإيجاري العقاري و فقا لنفس الأشكال المقررة بالنسبة للعقود من نفس النوع المنصوص عليها بموجب المادتين 28 و 37 من مرسوم 04 جانفي 1955

¹- Sont obligatoirement publiés au service chargé de la publicité foncière de la situation des immeubles :.....

b) Bail pour une durée de plus de douze années, et, même pour un bail de moindre durée, quittance ou cession d'une somme équivalente à trois années de loyers ou fermages non échus ;

١. و هذا الشهر مقرر تحت طائلة انتفاء الحاجة اتجاه الغير طبقاً للمادة ١١ من نفس المرسوم².

و قد نص المشرع الفرنسي على شهر هذه الحقوق الشخصية بغرض إعلانها للغير الذي يمكن أن يقدم على التعامل بشأن العقار الذي يؤثر عليه منح هذه الحقوق. كما قضى المشرع بإلزامية هذا الشهر و ذلك بهدف استيفاء الحاجة.

و المشرع الجزائري شأنه شأن نظيره الفرنسي قد أخضع البعض من التصرفات المتعلقة بعده من الحقوق الشخصية لإجراء الشهر و لنفس الأسباب و يتعلق الأمر بالإيجارات لمدة ١٢ سنة و عقد الاعتماد الإيجاري و المخالفات و الحالات المتعلقة ببدل الإيجار.

الفرع الثاني:

الشهر الملزم للإدارة

عدد مرسوم ٠٤ جانفي ١٩٥٥ مجموعة من الوثائق الإدارية التي تخضع لإجراء الشهر ذكر منها:

أولاً، الوثائق المعاينة لجميع التغييرات أو التعديلات في أسماء أو ألقاب الأشخاص الطبيعية و التسميات أو الطبيعة القانونية أو المقررات الخاصة بالشركات، الجمعيات، النقابات أو غيرها من الأشخاص المعنوية و الذين تم باسمهم إجراء الشهر منذ جانفي ١٩٥٦³.

¹- Article 10 ; Décret n°72-665 du 4 juillet 1972 relatif à la publicité des opérations de crédit-bail en matière mobilière et immobilière. Abrogé par le Décret n°2005-1007 du 2 août 2005 - art. 5 (V) JORF 25 août 2005: Les contrats crédit-bail immobilier visés à l'article 1er (2°) de la loi précitée du 2 juillet 1966 sont, selon les dispositions qu'ils comportent, soumis ou admis à la publicité dans le bureau des hypothèques suivant les modalités fixées pour les contrats de même nature régis par les articles 28 et 37 du décret susvisé du 4 janvier 1955.

²- Article 11 ; Décret n°72-665 ; op.cit: Pour l'application de l'article 1er-3 de la loi du 2 juillet 1966, le défaut de publicité entraîne l'inopposabilité aux tiers dans les conditions prévues à l'article 30 du décret précité du 4 janvier 1955.

³- Article 28a 09 Décret n°55-22 ; op cit : Les documents, dont la forme et le contenu seront fixés par décret, destinés à constater tout changement ou modification du nom ou des prénoms des personnes physiques, et les changements de dénomination, de forme juridique ou de siège des sociétés, associations, syndicats et autres personnes morales, lorsque ces

و الشهر هنا أيضا مقرر بهدف إعلام الغير بذلك التغييرات أو التعديلات و بالتالي التسهيل في عملية البحث و تسليم المعلومة من قبل محافظ الرهون.

وقد حددت المادة 70 من مرسوم 14 أكتوبر 1955 كيفيات إتمام هذا الشهر و قضت بأن يتم عن طريق إيداع صورتين، مستخرجين، أو نسختين مصادق بمقابقتها للأصل من طرف ضابط عمومي أو سلطة إدارية من الوثائق المثبتة ل تلك التغييرات أو التعديلات محل الشهر¹.

ثانيا، محاضر المسح المعد بهدف معاينة التعديلات المحدثة بالنسبة لمواقع الشوارع وأرقام العقارات، عمليات البناء والهدم التي مست عقارات مشهرة بالفهرس العقاري و الواقعة في مناطق سكنية من بلدية حضرية. وكذلك كل التعديلات التي مصدرها قرارات إدارية أو وقائع طبيعية².

changements intéressent des personnes physiques ou morales au nom desquelles une formalité de publicité a été faite depuis le 1er janvier 1956.

¹- Article 70 Décret n°55-1350 du 14 octobre 1955 pour l'application du décret n° 55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière Version consolidée au 29 juillet 2011 ; JORF 15 octobre 1955 rectificatif JORF 16 novembre 1955. Modifié par Décret 67-1252 1967-12-22 art. 5-2 JORF 31 décembre 1967: La publicité est assurée par le dépôt, dans les conditions prévues à l'article 34 du décret précité, de deux expéditions, extraits littéraux ou copies, certifiées conformes par un officier public ou ministériel ou une autorité administrative, des pièces justificatives des changements, celui des deux documents à conserver au bureau étant seul obligatoirement établi sur la formule spéciale.

²- Article 36 a 01 Décret n°55-22 ; Op Cit : Sont également publiés pour l'information des usagers, au service chargé de la publicité foncière de la situation des immeubles, par les soins de l'administration compétente, dans les conditions et limites, et sous réserve des exceptions fixées par décret en Conseil d'Etat :

1° Les procès-verbaux établis par le service du cadastre, pour constater les changements intervenus dans la désignation des rues et des numéros d'immeubles, les constructions et démolitions affectant des immeubles inscrits au fichier immobilier et situés dans la partie agglomérée d'une commune urbaine, ainsi que les modifications provenant de décisions administratives ou d'événements naturels.

كما قضى المشرع الفرنسي بإلزامية شهر التعديلات المحدثة من طرف مصالح المسح في ترقيم حصص الملكية أو أجزاءها متى كانت هذه الأخيرة مشهرا بالفهرس العقاري¹.

و هنا نجد المشرع الفرنسي يتحرى الدقة في تحين المعلومات التي تتعلق بعمليات مسح الأراضي، الذي يعتبر المرجع الأساسي في تحديد العقارات و ملوكها. و بالتالي نص على إلزامية شهر أية تغييرات بشأن المعلومات التي نجمت عن عمليات المسح الأولى.

ثالثا، قرارات التقليص من حق الملكية والاستثناءات المتعلقة بهذا التقليص². و يتم الشهر في هذه الحالة عن طريق الإيداع لدى محافظة الرهون لنسختين طبقا للأصل من المراسيم، المقررات، أو القرارات المبينة ضمن قائمة نصت عليها المادة 37 من مرسوم 04 جانفي 1955. و التي نذكر منها رخص التجزئة (المادة 106 من قانون العمران و السكن) و مقررات منح رخص البناء (المادة 89 مكرر من قانون العمران و السكن) مقررات منع السكن (المادة 28 من قانون الصحة العمومية). مستخرجات مداولات المجلس المقاطعي للوقاية (المادتين 38، 39 من قانون الصحة العمومية)، الاعتمادات الوزارية المتعلقة بإنشاء و توسيع المؤسسات الصناعية، مستخرجات المراسيم المتعلقة بإنشاء اتفاقات مثقلة للعقارات الضرورية لتوسيعة الطرق الوطنية و تلك المتعلقة باتفاقات الرؤية visibilité بالطرق العمومية³.

¹ Article 36 Décret n°55-1350 ; Op, Cit : Les modifications apportées par le service du cadastre dans le numérotage des îlots de propriété ou des parcelles à la suite des changements que ce service est habilité à constater d'office en application de l'article 33 du décret n° 55-471 du 30 avril 1955 et concernant les îlots de propriété et les parcelles inscrits au fichier immobilier sont notifiées au conservateur des hypothèses dans la forme prévue à l'article 28.

²- Article 36 a 02 Décret n°55-22 ; Op Cit : Les limitations administratives au droit de propriété, et les dérogations à ces limitations.

³- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 145.

رابعا، الوثائق المحددة بالمادة 35 من مرسوم 04 جانفي 1955؛ و يتعلق الأمر ب:

- الأوامر و التنازلات الودية المتعلقة بنزع الملكية لمنفعة العامة .
- المقررات الخاصة بإعادة التقسيم الريفي السابقة لعملية إعادة البناء.
- القرارات المتعلقة بالتصنيف وإلغاء التصنيف ضمن التراث التاريخي.
- التنظيمات الخاصة بالملكية المشتركة في العقارات.

و قد نص المشرع الجزائري بدوره نص على الشهر الملزم للإدارة فيما يتعلق بشهر رخصة التجزئة و شهادة التقسيم. غير أنه لم يتسع فيه كما فعل نظيره الفرنسي.

و الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع إلى أبعد من المشرع الجزائري في تحديد التصرفات الخاضعة للشهر؛ و تفسير ذلك أنه يعتبر الشهر أساسا وسيلة للإعلان و في حالات كثيرة ليس سوى إجراء اختياري كما أنه لا يرتب على تخلفه أكثر من انتفاء الحجية كجزاء، في حين نجد المشرع الجزائري يعتبر الشهر مصدرا لوجود الحق و نفاذ التصرف و اكتسابه الحجية و عليه قصر مجاله أساسا على الحقوق و التصرفات العقارية.

خلاصة

عرف النظام القانوني الفرنسي نظام الشهر العقاري في البداية كنظام يتعلق فقط بقيد الرهن و الامتيازات، ثم اتسع مجاله ليشمل الهبات بين الأحياء سنة 1804، ثم العقود المنشئة و الناقلة بين الأحياء لحقوق عينية عقارية سنة 1855، و بعدها الحالات بسبب الوفاة سنة 1935، لتتسع القائمة لتشمل عقود أخرى موضوعها حقوق عينية عقارية و ذلك بموجب مرسوم 05 جانفي 1955 المعدل و المتم.

و قد توسيع المشرع الفرنسي في تحديد التصرفات و الحقوق و الوثائق الخاضعة للشهر العقاري إلى حد كبير، بحيث أصبح يشمل بالإضافة إلى السندات الرسمية المثبتة لإنشاء أو انتقال الحقوق العينية العقارية بين الأحياء أو بسبب الوفاة، العقود العرفية و التصرفات و الأحكام المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر، و كذا بعض الحقوق الشخصية كعقد الإيجار لمدة تزيد عن 12 سنة و المخالفات ببدل الإيجار، و بعض الوثائق الإدارية التي تتعلق بالملكية العقارية و تؤثر عليها.

الباب الثاني

قواعد الشهير العقاري في القانونين الجزائري و الفرنسي

تنقسم نظم الشهر العقاري بالنظر إلى الأساس الذي يتم وفقا له هذا الإجراء؛ إلى ثلات أنواع؛ الأول يضم نظم الشهر التي تعتبر العقار في حد ذاته القاعدة التي تبني عليها عملية الشهر، و الثاني يضم تلك النظم التي يبني فيها نظام الشهر على هوية الأشخاص أصحاب الحقوق المشهورة أو القائمون بالتصرفات التي هي موضوع لعملية الشهر. و القسم الثالث يشمل الأنظمة التي تعتمد على الأساسيين معا.

و نظام الشهر العقاري الجزائري نظام عيني، يعتمد على مسح الأراضي العام و إعداد السجل العقاري. في حين نظام الشهر العقاري الفرنسي نظام مختلط يقوم على مسح الأرضي و إعداد السجل العقاري بالتوازي مع مسک الفهرس الشخصي.

و يقوم بإجراء الشهر في القانون الجزائري المحافظ العقاري الذي يضطلع بمهمة مراقبة السندات التي سيخضعها للشهر سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية. و مع ذلك فهو لا يتحمل بالأساس أية مسؤولية عن الأضرار التي يسببها خطأ للغير. كما أن قراراته قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

و في المقابل يضطلع بمهمة الشهر العقاري في فرنسا محافظ الرهون الذي لا يملك سوى صلاحية مراقبة السندات الخاصة للشهر من الناحية الشكلية. كما يتحمل مسؤولية شخصية عن الأضرار التي يسببها خطأ للغير و تكون قراراته قابلة للطعن أمام القضاء العادي.

وسننطرق لهذه القواعد التي يقوم عليها نظامي الشهر الجزائري و الفرنسي في هذا الباب المقسم إلى فصلين، قواعد الشهر العقاري في القانون الجزائري، فصل أول. قواعد الشهر العقاري في القانون الفرنسي، فصل ثاني.

الفصل الأول:

قواعد الشهر العقاري في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بموجب الأمر 74/75 السابق الذكر بنظام الشهر العيني الذي يقوم أساسا على إعداد مسح عام للأراضي؛ بحيث يتم تحديد معالم الأرض وتقسيمها إلى وحدات يتم رسم مخطوطاتها وترقيمها. إنشاء السجل العقاري في القانون الجزائري، مبحث أول.

و يتم الشهر في السجل العيني إما بالقيد أو التسجيل أو التأشير، و ذلك في البطاقات العقارية المخصصة للأراضي الممسوحة أو البطاقات الشخصية الممسوكة مؤقتا لشهر التصرفات القانونية المتعلقة بعقارات أو حقوق عينية عقارية واقعة في مناطق لم ينتهي فيها المسح أو لم يشرع فيه بعد. و يلعب المحافظ العقاري دورا أساسيا في كل هذه الإجراءات، كما يضطلع بصلاحيات واسعة بالنسبة لعملية الشهر في حد ذاتها أهمها مراقبة الشروط الموضوعية و الشكلية المقررة لاستيفاء إجراء الشهر. تنفيذ إجراء الشهر العقاري، مبحث ثانٍ.

المبحث الأول:

إنشاء السجل العقاري في القانون الجزائري

يعد الشهر في السجل العقاري مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف أساسا إلى إعلام الغير بوجود الحقوق العينية العقارية أصلية كانت أو تبعية و كذا بعض الحقوق الشخصية التي أخضعها المشرع للشهر، و أيضا لإعلام الغير بكل التصرفات و كل الأحكام، القرارات و الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الحقوق.

و يسبق الشهر في السجل العقاري إجراءات تقنية تتمثل في إعداد مسح عام للأراضي. إعداد مسح الأراضي العام، مطلب أول. ثم تأتي مرحلة

إنشاء ما أسماه المشرع الجزائري بمجموعة البطاقات العقارية: تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:**إعداد مسح الأراضي العام**

بعد إعداد مسح الأراضي العام أساس نظام الشهر العيني، إذ يتم بناء عليه إعداد مجموعة البطاقات العقارية التي تشكل السجل المتضمن لبطاقات الهوية الخاصة بالوحدات العقارية التي أنشأت بمناسبة عملية المسح.

و مسح الأرضي العام عمل تقني و قانوني إذ يعتمد على تقنيات التقاط الصور للأرض و تقسيمها و ترقيمها، و من جهة ثانية التحقيق ميدانيا في حقيقة طبيعتها القانونية و تحديد ملوكها و أصحاب الحقوق عليها. ثم من ثم ترقيم هذه الوحدات بأسماء هؤلاء حسب ما كشف عنه التحقيق.

و عليه نتطرق في هذا المطلب لمراحل إعداد مسح الأرضي العام، فرع أول، ثم إجراءات الترقيم العقاري، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:**مراحل إعداد مسح الأراضي العام**

يسبق إعداد السجل العقاري عملية مسح عام في كل بلدية، حيث يصدر قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا يحدد تاريخ افتتاح عمليات المسح التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار.

ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و في مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية و كذلك في الجرائد اليومية الوطنية¹.

¹- المادة 02 من المرسوم 76/62، المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام، مرجع سابق.

و تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بهذا القرار، كما يتم إعلام الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة و البلدية المعنية، و كذا في البلديات المجاورة و ذلك في أجل خمسة عشر يوما قبل افتتاح العمليات.¹

و يلي قرار افتتاح عمليات المسح إنشاء لجنة مسح الأراضي و يترأس هذه اللجنة قاضي و تكلف هذه اللجنة بما يلي:

- جمع كل البيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية.
- التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم، و في حالة عدم وجود اتفاق، التوفيق فيما بينهم إذا أمكن ذلك.
- البت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية و لا سيما السندات و شهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالتراضي.²

و تبدأ عمليات المسح بتحديد حدود إقليم البلديات المعنية و يتبعين على كل بلدية أن تحدد محيط إقليمها و يقوم بهذا التحديد موظف مكلف بعمليات مسح الأراضي بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المجاورة و يفحص و يحل وزير الداخلية في النهاية الصعوبات التي تعني تحديد البلديات.³

و يلي تحديد حدود إقليم البلدية المعنية بالمسح تحديد العقارات الموجودة بها حيث تقوم مصالح المسح بداية بتقسيم إقليم البلدية إلى أقسام مساحية عن طريق الصور الجوية و الخرائط تكون لحدودها طابع الثبات حتى تسهل عملية تحديد العقارات. كما تقوم إما بواسطة الإدارة المباشرة أو

¹ المادة 03 من المرسوم 62/76، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

² المادة 09 من المرسوم 62/76، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

³ المادة 05 من المرسوم 62/76، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام مرجع سابق.

بمساعدة المؤسسات العمومية المتخصصة بالأشغال الطبوغرافية قصد إتمام ذلك¹.

بعدها يتم إجراء تحقيقات ميدانية يستدعي فيها المالكون و الحائزون للحقوق العينية العقارية من أجل تسلیم وثائقهم و عقودهم إن وجدت وكذا الإدلاء بتصريحتهم. و من خلال التحقيقات المدنية يتم تعیین المالك الظاهرين². و يعتبر التحقيق الميداني المرجع الأساسي المعتمد في تحديد الملك الظاهرين للعقارات الممسوحة.

و عند الانتهاء من الأشغال التقنية يودع مخطط المسح مع الوثائق الملحة به طيلة شهر بمقر البلدية من أجل الاطلاع عليها و تقديم الشكاوى في الأجل المذكور بشأنها و تفحص لجنة مسح الأراضي هذه الشكاوى و تبدي رأيها فيما و تحاول التوفيق بين الأطراف و في حالة عدم اتفاقهم تحدد الحدود المؤقتة للعقارات كما كان يجب أن تكون عليه في المخطط مع الأخذ بعين الاعتبار الحيازة.

و يعطى أجل 03 أشهر للأطراف المتنازعة من أجل الاتفاق أو رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة فإذا انقضى الأجل دون ذلك فإن الحدود المؤقتة تعتبر نهائية³ و بمجرد الشروع في عمليات مسح الأراضي تتحرك المنازعات بين الأفراد بشأن تحديد أصحاب الحق في الملكية، و رغم أن المشرع قد أعطى لجنة المسح صلاحية التدخل من أجل تسويتها إلا أن الملاحظ عملياً أن أغلب هذه النزاعات تنتقل إلى رفوف المحاكم.

و بعد الانتهاء من عملية المسح في البلدية يتم على مستوى مصلحة المسح إنجاز جدول للأقسام و سجل لقطع الأرض حيث ترتب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي، سجل مسح الأراضي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل المالكين أو المستغلين و ذلك حسب الترتيب

¹- المواد من 15 إلى 21 من المرسوم 76/62، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

²- المادة 10 من المرسوم 76/62، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

³- المواد من 10 إلى 14 من المرسوم 76/62، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

الأبجدي لهؤلاء، المخططات المساحية المطابقة لوضعية قطع الأرض¹. وتعتبر هذه المرحلة خاتمة دور مصالح المسح في إعداد السجل العيني.

و يتم إيداع هذه الوثائق على مستوى المحافظة العقارية، و يثبت ذلك بواسطة محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري، يصرح فيه بتاريخ الإيداع و يحدد أقسام و اسم البلدية و الأماكن التي تم مسحها. و يتم نشر المحضر للإشهار في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع و ذلك لمدة 04 أشهر في الجرائد اليومية الوطنية و في شكل إعلانات تلصق في مقر المحافظة العقارية و المجلس الشعبي البلدي و في الأماكن السكنية التي توجد فيها العقارات². و في هذه المرحلة يبدأ دور المحافظ العقاري في إتمام عملية الشهر العيني.

الفرع الثاني:

إجراءات الترقيم العقاري

يقوم المحافظ العقاري بعد استلام وثائق المسح بترقيم العقارات الممسوحة و يعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق المسح و يتم تعين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق المسح حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعهول به في مجال الملكية العقارية³ و يكون الترقيم إما مؤقتا أو نهائيا.

أولا: الترقيم النهائي، يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقا للتشريع المعهول به لإثبات حق الملكية.

¹- المادة 01 من المرسوم 62/76، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

²- المادة 08 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

³- المادة 11 من المرسوم 62/76، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

و يتعين على المحافظ العقاري أن ينقل تلقائيا عند الاقضاء قيود الامتيازات و الرهون العقارية و حقوق التخصيص غير المشطب عليها، و التي لم تنقضي مدة صلاحيتها¹.

و يقوم المحافظ العقاري بالتأكد من صحة الوثائق المقدمة لإثبات الملكية و مطابقتها للتشريع المعمول به قبل إصدار قراره بمنح الترقيم النهائي.

ثانيا: الترقيم المؤقت، يكون الترقيم مؤقتا إما لمرة 04 أشهر أو لمدة سنتين و يجري سريان المدة من يوم إتمام الترقيم².

و يعتبر الترقيم مؤقتا لمرة 04 أشهر بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية، و الذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكسب، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال. و يتحول الترقيم المؤقت إلى نهائي بعد انقضاء المدة المشار إليها أعلاه دون أن يقدم أي اعتراض أو إذا تم سحب أو رفض الاعتراضات التي تكون قد سجلت خلال الأجل المذكور سابقا³.

و يعتبر الترقيم مؤقتا لمرة سنتين بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها سندات كافية، و عندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية، و يصبح هذا الترقيم نهائيا عند انقضاء مدة السنتين أو قبل ذلك في حالة ما إذا اطلع المحافظ العقاري على وقائع قانونية تسمح له بصورة أكيدة بال بت في إسناد الحقوق العينية العقارية محل الشهر في السجل العقاري و يكون قد اطلع على هذه الواقع عن طريق أي شخص معني⁴.

¹- المادة 12 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

²- المادتان 13، 14 من المرسوم 63/76، مرجع سابق.

³- المادة 13 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

⁴- المادة 14 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

و يكون لكل من له مصلحة الحق في تقديم الاعتراض على الترقيم المؤقت ضمن الأجل المحدد قانوناً أي خلال 04 أشهر أو سنتين حسب الحالة، و ذلك برسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري أو الخصم أو عن طريق قيد الاحتجاج في سجل يفتح لهذا الغرض لدى المحافظة العقارية¹.

و للمحافظ العقاري سلطة المصالحة بين الأطراف في حال وقوع أي اعتراض على الترقيم المؤقت، و يحرر المحافظ العقاري محضرا بالصلح في حال وقوعه و تكون لاتفاقات المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص. و إذا فشلت محاولة الصلح يحرر المحافظ العقاري محضرا بذلك و يبلغ الأطراف المعنية به². و في هذه الحالة يحق للطرف المدعي أن يرفع اعتراضه أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تبليغه بالمحضر تحت طائلة سقوط حقه في رفع الدعوى³.

و قد منح المشرع الجزائري للمحافظ العقاري سلطة المصالحة بين الأطراف كما فعل بالنسبة للجنة مسح الأراضي، و في حال فشله في ذلك يكون للأطراف الحق في عرض نزاعهم على القضاء و تبقى إجراءات الترقيم و تسليم الدفتر العقاري معلقة إلى غاية الفصل فيه بقرار نهائي.

و يعطي الترقيم النهائي لعقار ما الحق للملك في طلب الدفتر العقاري الذي يعد السند القانوني الوحيد المثبت لملكيته و الذي يسجل عليه كل الحقوق والأعباء المترتبة على هذا العقار⁴.

و بانتهاء عمليات إجراء الترقيم العقاري يتم إعداد مجموعة البطاقات العقارية التي تشكل ما يسمى بالسجل العيني.

¹- المادة 15 فقرة 01 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

²- المادة 15 فقرة 02، من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

³- المادة 15 فقرة 04، من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

⁴- المادة 18 من الأمر 75/74، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

المطلب الثاني:**إعداد مجموعة البطاقات العقارية**

يتكون السجل العقاري من مجموعة البطاقات العقارية العينية الممسوكة في المناطق التي خضعت نهائيا لمسح الأراضي، و مجموعة البطاقات العقارية الشخصية الممسوكة على الشكل الفردي وبصفة مؤقتة في المناطق التي لم تخضع بعد لمسح الأرضي أو التي لم تنتهي فيها عمليات المسح بعد.

ومع ذلك لا يعد نظام الشهر العقاري في الجزائر نظاما مختلطا باعتبار أن مجموعة البطاقات الشخصية تمك مؤقتا فقط، إلى غاية الانتهاء من إعداد مسح الأرضي العام.

وفي هذا المطلب نتطرق لمجموعة البطاقات العقارية الشخصية، فرع أول، ثم لمجموعة البطاقات العقارية العينية فرع ثاني.

الفرع الأول:**مجموعة البطاقات العقارية الشخصية**

يتم مسح مجموعة البطاقات العقارية الشخصية على أساس الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم شهرها وتشمل كل بطاقة على الخصوص تعين أصحاب الحقوق المذكورين وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية و المراجع الخاصة ببطاقات العقارات¹

و تحتوي كل بطاقة أبجدية على قسمين الأول علوي يضم البيانات الخاصة بهوية صاحب الحق و الثاني سفلي يتمثل في جدول يكتب فيه جميع العناصر المتعلقة بتعيين العقار الموجود على البطاقات.

¹- المادة 44 من المرسوم 76/63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

و ترتيب البطاقات بالنسبة للأشخاص الطبيعية ترتيباً أبجدياً على أساس ألقاب أصحاب الحقوق غير أنه يمكن ترتيبها ترتيباً زمنياً حسب تواريخ إنشائها، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فترتيب البطاقات ضمن مجموعة متميزة ترتيباً أبجدياً.

و ينتج عن ترتيب البطاقات العقارية بالشكل السابق الذكر إنشاء فهرس أبجدي مشكل من مجموعة البطاقات العقارية الشخصية¹.

و الفهرس الأبجدي و إن كان لا يوفر الدقة في تقديم المعلومات كما هو الحال بالنسبة للفهرس العيني، فإنه لا يخلوا من الفائدة عملية. ذلك أنه يوفر إمكانية البحث عن المعلومة بناء على أسماء المتصرفين و أصحاب الحقوق.

و يعتبر مسک مجموعة البطاقات الشخصية من جهة أولى، أمراً لا بديل له في المناطق التي لم تنتهي فيها عمليات مسح الأراضي بعد، خاصة أنها عرفت تأخراً بالنظر لتأريخ اعتماد نظام الشهر العيني في الجزائر. و من جهة ثانية يسهل مسک مجموعة البطاقات الشخصية من عملية إعداد مسح الأراضي ذلك أن السندات المسلمة وفقاً لنظام الشهر الشخصي تعطي الحق لأصحابها في التحصل مباشرة على ترقيم نهائي لملكياتهم.

الفرع الثاني:

مجموعة بطاقات العقارية العينية

تتضمن بطاقات العقارات بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية نوعين من البطاقات، بطاقات قطع الأراضي، بطاقات العقارات الحضرية².

¹- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 188.

²- المادة 20 من المرسوم 76/63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

أولاً: بطاقات قطع الأراضي، تحدث هذه البطاقات بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده، مع ملاحظة أن الوحدة العقارية هي مجموع من القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على الشيوع و المنتقلة بنفس الحقوق والأعباء¹.

و تتكون هذه البطاقات من قسمين الأول علوي يذكر فيه البلدية التي يقع فيها العقار، بيان مسح الأراضي، محتوى المسح، تاريخ إنشاء البطاقة، رقمها الترتيبية و تاريخ ترقيم العقار في مجموعة البطاقات العقارية. أما القسم الثاني من بطاقات قطع الأراضي و هو القسم السفلي فيحتوي على خمس جداول، الأول خاص بنطاق الوحدة العقارية و نوعها و الثاني بالإجراءات المتعلقة بحق الملكية و تعيين المالك و الشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين، أما الجدول الثالث فيتضمن الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة و الارتفاقات الإيجابية و السلبية، في حين يخصص الجدول الرابع للإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية و الأعباء العقارية و الإيجارات غير الشكليات المذكورة في الجدول الثاني و الثالث و الخامس، و أخيراً الجدول الخامس فيتضمن الامتيازات، الرهون، التعديلات و التشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها².

و هنا يكون المشرع الجزائري قد أنشأ لكل وحدة عقارية بطاقة هوية لها، تسجل فيها علاوة على البلدية التي تقع فيها هذه الوحدة و بيان مسح الأرضي جميع المعلومات الخاصة بها، و ذلك ضمن الجداول الخمسة المخصصة لأجل ذلك.

و عند تغيير حدود وحدة عقارية يلزم إعداد بطاقات مطابقة بعد ترقيم الوحدات الجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها³. بمعنى أنه يتربى على

¹- المادة 23 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

²- المادة 24 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

³- المادة 25 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

تغيير حدود الوحدة العقارية كما لو تم تجزئتها إلى وحدات جديدة، تحيبين بطاقة هويتها لضمان مطابقة المعلومات التي يتضمنها السجل العيني للواقع.

ثانيا: بطاقات العقارات الحضرية، يكون موضوع هذه البطاقات عقارات حضرية أو جزء منها، و العقارات الحضرية هي كل عقار مبني أو غير مبني موجود على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، و يتم التعرف عليها في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع و الرقم. و يعتبر ما عدتها من العقارات الأخرى عقارات ريفية¹.

و بطاقات العقارات الحضرية إما أن تكون في صورة بطاقة عامة للعقار أو بطاقة خاصة بالملكية المشتركة.

و تحدث البطاقة العامة إذا ما تعلق الأمر بعقار مبني يشمل أو لا يشمل أجزاء مشتركة و مخصصة للاستعمال الجماعي، و يؤشر عليها عند الاقتضاء بالتجزئة أو التقسيم المخصص للعقار و كذلك جميع الشكليات التي تهم مجموع العقار².

أما البطاقات الخاصة بالملكية المشتركة فتعد في حالة ما إذا كان العقار موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة، و ذلك عند التخصيص الأول الفعلي لكل قطعة و لكل جزء مقسم و يكتب عليها جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى³.

و قد ميز المشرع الجزائري العقارات الحضرية الخاضعة لنظام الملكية المشتركة ببطاقات خاصة بها؛ باعتبار أن الوحدة العقارية التي تخضع لهذا النظام يتعدد فيها المالكون و ذوي الحقوق على العقارات التي تشكل جزءا منها.

¹ - المادة 21 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

² - المادة 27 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

³ - المادة 27 من المرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

و يذكر المحافظ العقاري في بطاقة العقار الحضري سواء كانت عامة أو خاصة بالملكية المشتركة، علاوة على البلدية الموجودة فيها العقار، اسم الشارع، الرقم و بيان مسح الأراضي، مجموعة من البيانات ترتب ضمن ستة جداول:

الأول يتضمن تعيين مجموع العقار ولا سيما وصفه الوجيز و بيان نوعه و موقعه.

والجدول الثاني يتضمن تعيين القطع عند الاقتضاء.

أما الجدول الثالث فيخصص لإجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار و بالنسبة لكل قطعة، إن وجدت الشكليات، التي تخص العقد الأول الناقل و المنشأ للملكية المقسمة و هوية الشخص الاعتباري صاحب مجموع العقارات و شروطه الشخصية أو تسميته، وكذلك بالنسبة لكل قطعة أو شقة، المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة المنشأة وقت المسح الأول للملك المقسم.

والجدول الرابع من هذه البطاقة يذكر فيه الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة و الاتفاقيات الإيجابية و السلبية.

ويخصص الجدول الخامس لتبيان الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية و الأعباء العقارية و الإيجارات لأكثر من اثنتي عشر سنة، غير أن الإجراءات المذكورة في الجدول الثالث و الرابع و السادس.

و أخيراً الجدول السادس فهو مخصص لامتيازات و الرهون و كذا التعديلات و التسطيبات المتعلقة بهذه الحقوق.¹

و يترتب على كل تعديل فيما تحتويه قطعة إعداد بطاقة خاصة مطابقة بعد ترقيم القطع الجديدة. و يؤشر على البطاقات الأصلية و الجديدة بعبارة

¹- المادتان 29 و 30 من المرسوم 63/76، مرجع سابق.

تكون مرجع فيما بينهما¹. و هنا نجد المشرع الجزائري ينص كما بالنسبة لبطاقات قطع الأرضي على إلزامية تحين بطاقات العقارات الحضرية.

و ترتيب البطاقات العامة للعقارات على مستوى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدة و بالنسبة للبلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام و بالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأرضي. أما البطاقات الخاصة فترتبط طبقاً للبطاقات العامة المطابقة و حسب الترتيب العددي للقطع².

و بهذه الطريقة تتشكل مجموعة البطاقات العقارية في النظام القانوني للشهر العقاري في الجزائر و هي الواقع الذي تقرغ فيه عملية الشهر في حد ذاتها.

المبحث الثاني:

تنفيذ إجراء الشهر في القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يتبعها توافرها حتى يستوفى إجراء الشهر و يتعلق الأمر بالشروط الموضوعية المتمثلة في قاعدة الرسمية و مبدأ الأثر النسبي للشهر، و الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري المتعلقة بالإيداع و آجاله. الشروط الموضوعية و الشكلية لإجراء الشهر العقاري، مطلب أول.

كما نظم المشرع الجزائري مراحل تنفيذ إجراء الشهر العقاري بداية من إيداع الوثائق من أجل الشهر إلى غاية صدور قرار المحافظ العقاري برفض إيداعها أو برفض تنفيذ الشهر أو بتنفيذها وصولاً إلى مرحلة تسليم المعلومات لطالبيها. مراحل تنفيذ إجراء الشهر العقاري، مطلب ثانٍ.

¹- المادة 31 من المرسوم 76/63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

²- المادة 32 من المرسوم 76/63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

المطلب الأول:**الشروط الموضوعية و الشكلية لإجراء الشهر العقاري**

حدد المشرع الجزائري شروط إتمام إجراء الشهر ضمن أحكام المرسوم 63/67 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، و يمكن تصنيفها ضمن قسمين، الأول يتعلق بالوثيقة التي ستكون موضوعا للشهر بحيث اشترط المشرع أن تفرغ في شكل رسمي. و كذلك ما يسمى بالأثر النببي للشهر أو مبدأ الشهر المسبق و هو مبدأ أساسى يقوم عليه نظام الشهر العيني، الشروط الموضوعية للشهر العقاري، فرع أول.

و ضمن القسم الثاني نجد شروط الإيداع للشهر المتعلقة بشكل الوثائق المقدمة للشهر و الأشخاص المكلفين به و آجال القيام به، الشروط الشكلية للشهر العقاري، فرع ثانى.

الفرع الأول:**الشروط الموضوعية لإجراء الشهر العقاري**

تتعلق هذه الشروط بالسند الذي يشكل موضوعا للشهر العقاري، حيث يشترط المشرع الجزائري كقاعدة عامة أن تكون السندات المقدمة للشهر مستوفية للشكل الرسمي، و أن يكون الحق الذي هو موضوع لها قد تم شهره مسبقا.

أولا: قاعدة الرسمية، اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 61 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري تقديم السندات الخاضعة للشهر في شكل رسمي، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " كل عقد يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يقدم في الشكل الرسمي".

و المقصود بمصطلح العقد الوارد بنص المادة 61 السابقة الذكر و الذي يقابلها في النص الفرنسي مصطلح *acte* كل السندات و الوثائق التي أحضعها المشرع للشهر.

1:-تعريف السن드 الرسمي، تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على " أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه ".*

و الملاحظ أن كلمة عقد في النص العربي الجديد للمادة 324 يقابلها باللغة الفرنسية كلمة " *acte* " و التي تفيد ورقة أو سندا و هي المفردة الأصح نظرا لكون مصطلح عقد قد يفيد التصرف القانوني *negotium* في حد ذاته كما قد يفيد أداة إثبات هذا التصرف *instrumentum*.¹ وبالتالي كان على المشرع في النص العربي أن يأتي بمصطلح سندا أو وثيقة بدلا من عقد.

و يلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للسند الرسمي يتواافق مع نظيره المصري و اللبناني حيث جاء نص المادة 10 من قانون الإثبات المصري كما يلي " المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، و ذلك في حدود سلطته و اختصاصه...". كما نصت الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات اللبناني بأن " السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته و

* و قد كانت صياغة نص المادة 324 قبل تعديلها بموجب القانون 14/88 كما يلي " الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته و اختصاصه ".

¹ - أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 15، 16.

اختصاصه، ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة.....¹.

وقد عرفت المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي السند الرسمي² كما يلي "السند الرسمي هو السند المحرر من طرف ضباط عموميين لهم الحق في تحريره بالمكان الذي حر فيه ووفقا للأشكال المتطلبة

ويمكن أن يحرر في قاعدة الكترونية إذا كان معد ومحفوظ وفقا للشروط المقررة بموجب مرسوم بمجلس الدولة"³. رغم أن المشرع الفرنسي قد ساير التطور التكنولوجي بنصه على إمكانية تحرير السند الرسمي في شكل إلكتروني إلا أنه يؤخذ عليه إغفاله لوجوب توافر الاختصاص النوعي لدى الضابط العمومي المحرر للسند.

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري للسند الرسمي يمكن استخلاص الشروط التي يجب توافرها في المحرر أو السند حتى يكتسب الصفة الرسمية.

2: شروط السند الرسمي، يشترط نص المادة 324 من القانون المدني ليكتسب السند الصفة الرسمية الشروط التالية:

1.2.-أن يكون السند صادرا عن موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، و الموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة ل القيام بعمل من أعمالها، سواء كان مأجورا أو غير مأجور⁴، وقد عرفته المادة 04 من الأمر 03/06/15 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون

¹- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص .37

²- " L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayants le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé et avec les solennités requises. Il peut être dressé sur un support électronique s'il est établi et conservé dans les conditions fixées par décret en conseil d'Etat ".

³- Jean-Louis MOURALIS, Encyclopédie juridique, Répertoire droit civil, Tome VIII, recueil V, Preuve, Dalloz, Paris, Avril 2009, P 9, 14.

⁴- يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص .93

الأساسي للوظيفة العمومية¹ بأنه " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة من السلم الإداري "، و لا يشترط في الموظف العام أن يكون من موظفي الدولة بالذات بل يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات التابعة لها، أما الضباط العموميون فالمقصود بهم المؤثرون و المحضرون و ضباط الحالة المدنية و القنائل كل في حدود اختصاصه².

أما المقصود بالشخص المكلف بالخدمة العامة فهو كل من كلف بخدمة عامة دون أن يكون موظفا عاما، كالخبير فيما ندب له و المحكم في الدعوى المحكم فيها³.

و يمكن أن نصنف السندات الرسمية الخاضعة للشهر بالنظر إلى الجهة التي أصدرتها عموما إلى أربعة أصناف، العقود و الشهادات المحررة من طرف المؤثرين، العقود المتضمنة إيداع أحكام أو قرارات قضائية حائزه لقوة الشيء المضري فيه المحررة من طرف أمناء الضبط لدى المحاكم أو المجالس القضائية، العقود و السندات المحررة من طرف السلطات الإدارية و الفصلية، وأخير العقود و السندات المحررة من طرف مؤثرين أجانب و التي تم مهرها بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و قد اتجه قضاء المحكمة العليا بالجزائر "المجلس الأعلى سابقا" إلى تأكيد الصفة الرسمية للعقود التي حررها القضاة الشرعيون و يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى القرار رقم 40097، المؤرخ في 1989/06/03⁴ الذي جاء في حيثياته ما يلي " حيث أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون و طبقا لما استقر الفقه و القضاء عليه تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسبه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين و تعد عنوانا على

¹. الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 46، سنة 2006.

². أحمد ميدي، مرجع سابق، ص 18، 19، 20.

³. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 42.

⁴. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات و النشر، العدد الأول، المؤسسة الجزائرية للطباعة وحدة بن بولعيد، الجزائر، 1992، ص 119.

صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات و ما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير و معاكس لفحواها¹.

2.2- صدور السندي حدود سلطة محرره و اختصاصه، ويقصد بهذا الشرط أن يكون لمصدر السندي الاختصاص النوعي و المكاني لإصداره، و المقصود بالاختصاص النوعي أو الموضوعي أن تكون له الولاية في تحريره، و يتشرط في هذه الولاية أن تكون قائمة أثناء تحرير السندي و لا تتحقق في محررها إحدى حالات التنافي المقررة قانونا كأن تكون للموثق مصلحة شخصية أو صلة قرابة مع ذوي الشأن في التعاقد² أو غيرها من حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 19، 21 من القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق³، أما الاختصاص المكاني فيقصد به إلا يتعدى الموظف العام أو غيره من هو مخول قانونا بإصدار سندات رسمية النطاق الإقليمي لاختصاصه إلى دائرة اختصاص غيره، فلا يجوز لضابط الحالة المدنية بلدية ما أن يحرر وثيقة إقامة شخص غير مقيم ببلديته⁴.

3.2- مراعاة الأوضاع القانونية في السندي الرسمي، يجب أن تكون الأوراق الرسمية محررة طبقا للأسكلال التي نص عليها القانون، و هذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق لأنها تضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها و يوحي بالثقة فيها و الاطمئنان إليها⁴.

3: جزاء الإخلال بشروط المحرر الرسمي، تنص المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني على أنه "يعتبر العقد الغير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفى إذا كان

¹- أحمد ميدي، مرجع سابق، ص 22، 23، 24.

²- الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 14، سنة 2006.

³- أحمد ميدي، مرجع سابق، ص 29.

⁴- يحيى بکوش، مرجع سابق، ص 100، أنظر لمزيد من التفاصيل المواد 324 مكرر 02 و 324 مكرر 04 ق م ج، و المواد 26 و ما يليها من القانون 02/06، المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، و المواد 61 و ما بعدها من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

موقعا من قبل الأطراف "، و هو ما يفيد أنه إذا تخلفت شروط الرسمية في السند كأن يصدر ممن ليس له السلطة القانونية لإصداره أو ألا تراعى في تحريره الأوضاع القانونية المقررة، فإن السند يعتبر باطلًا كورقة رسمية غير أنه يتحول إلى سند عرفي إذا توافرت شروطه.

و بطلان السند لا يستلزم بطلان التصرف القانوني المثبت به إذ يمكن إثباته بوسائل الإثبات الأخرى التي يجيزها القانون، ما لم تكن الكتابة شرط لانعقاد التصرف كما هو الحال بالنسبة للتصرفات القانونية المحددة بنص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، و ما نصت عليه المادة 883 من نفس القانون المتعلقة بالرهن الرسمي.

ثانيا: مبدأ الأثر النسبي للشهر، نص المشرع الجزائري على قاعدة الأثر النسبي للشهر بموجب المادة 88 من الأمر 63/76 المتعلق بالسجل العقاري، و أوردت نفس المادة استثناءات على هذه القاعدة.

من خلال تحليل نص المادة المذكور أعلاه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم قاعدة الشهر المسبق ثم إلى تحديد الاستثناءات الواردة عليها.

1: مفهوم قاعدة الشهر المسبق، يقصد بالشهر المسبق؛ أن شهر أي عقد أو وثيقة رسمية تتضمن تصرف وارد على عقار، يعتبر مستحيلا في نظر القانون في حال غياب الشهر المسبق للعقد أو الوثيقة التي كانت سببا في اكتساب العقار المتصرف فيه من المتصرف أو صاحب الحق الأخير وهو ما يتبيّن من نص المادة 88 فقرة 01 من مرسوم 63/76 الذي جاءت صياغتها كما يلي: " لا يمكن القيام بأي إجراء لأشهر في المحافظة العقارية في حال عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه".

و يقصد بالمتصرف أو صاحب الحق الآخر؛ الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو انقضاؤه بموجب الإجراء الذي طلب إجراء الشهر من أجله. و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 88 السابقة الذكر التي وردت كما يلي: " و المتصرف أو صاحب الحق الآخر يعني الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو انقضاؤه بموجب الإجراء الذي طلب الإشهار من أجله".

و عليه فإن هذه القاعدة تقوم على أساسين، الأول أنه لا يمكن شهر أي سند يتضمن تصرف واقع على عقار أو حق عيني عقاري مالم يكن هناك شهر مسبق للسند الذي كان سببا في اكتساب العقار المتصرف فيه. أما الأساس الثاني فيتمثل في أنه يمكن شهر السند المتضمن تصرفًا وارد على عقار أو على حق عيني عقاري بالتزامن مع السند الذي سيكون سببا في اكتساب العقار المتصرف فيه، و ذلك عملا بقاعدة الشهر المترافق.

و قد قرر المشرع هذا المبدأ لحماية المتصرف أو صاحب الحق الآخر و ذلك لمنع المتصرف السابق من التعامل مرة أخرى في العقار المتنازع عنه و ذلك اعتبارا من تاريخ الشهر¹ و عليه تضمن هذه القاعدة الاستمرارية و الوضوح في سلسلة نقل الحقوق العينية العقارية و تمنع وقوع تصرفات متعددة على نفس العقار أو الحق العيني العقاري. و هو ما نصت عليه المادة 88 السابقة الذكر في فقرتها الأخيرة التي جاءت كما يلي: " انه ابتداء من الإشهر المعطى للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحبه الجديد، لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهر الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري ".

¹ جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 150.

و يقتضي تطبيق قاعدة الشهر المسبق أن تتوافر كل وثيقة أو محرر يودع لدى المحافظة العقارية من أجل الشهر على مراجع إجراء الإشهار المعطى لسند المتصرف أو صاحب الحق الأخير، و ذلك ليتحقق المحافظ العقاري في أصل الملكية و في مدى تطابق العقد المودع مع الوثيقة أو السند الذي نتج عنه حق التصرف. و في حال غياب هذه التأشيرات أو البيانات فإن المحافظ العقاري يرفض الإيداع، أما في حال عدم صحة الإجراء السابق أو عدم تطابق الوثيقة المودعة مع الوثائق التي تم إشهارها سابقا في مجموعة البطاقات العقارية أو كذلك في حالة عدم إشهار سند المتصرف فإن المحافظ العقاري يرفض إجراء الشهر¹.

2: الاستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق، فرض واقع الملكية العقارية على المشرع الجزائري أن يورد عدة استثناءات على قاعدة الشهر المسبق ذلك أن الضرورة تقتضي تسوية أوضاع الملكيات التي لا يحوز أصحابها على سندات مشهرة. و يمكن حصر الاستثناءات التي نص عليها المشرع فيما يلي:

1.2.-الإجراء الأولي الخاص بالشهر الناتج عن عمليات مسح الأراضي، وقد نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 89 من المرسوم 63/76 حيث نصت على ما يلي: " تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه: - عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري و الذي يتم تطبيقا للمواد من 08 إلى 18 من هذا المرسوم ..." .

و قد اقتضت الضرورة من المشرع الجزائري أن يضع هذا الاستثناء لتسوية بعض الأوضاع القائمة عند إجراء عمليات المسح، و المتعلقة بالملكيات الغير ثابتة بسندات مشهرة. و كذلك بالحالات التي لا يودع فيها المالكون الجدول الوصفي للعقارات الذي يمكن المحافظ العقاري من الإدلاء

¹- جمال بوشناف، مرجع سابق ، ص 151.

برأيه بشكل مناسب في تحديد حقوق الملكية بالنسبة للعقارات الممسوحة وهو ما يترتب عليه أن يقوم هذا الأخير بشهر الحقوق المتعلقة بالعقارات على أساس وثائق المسح المودعة لدى المحافظة العقارية.¹

2.2. العقود المكتسبة تاريخا ثابتا قبل 01 جانفي 1971، وقد نصت المادة 89 من المرسوم 63/76 بعد تعديلها بموجب المادة 03 من المرسوم 210/80² على ألا تطبق القاعدة المنصوص عليها في المادة 88 من نفس المرسوم على العقود الثابتة التاريخ قبل 01 مارس 1961 ثم وبموجب المادة الأولى من المرسوم 123/93 تم تغيير التarih المحدد في المادة 89 ليصبح 01 جانفي 1971.

وبناء على ما سبق فإن كل السندات الواجبة الشهر، و التي تكون ثابتة التاريخ قبل 01 جانفي 1971 تعفى من شرط الشهر المسبق بحيث يمكن شهرها حتى وإن كان أصل الملكية المذكور فيها غير شهر إلا أن هذه السندات يجب أن تتوافر على الدقة من حيث تعيين الحق المراد شهره بدقة و هوية الأطراف، وهذا من أجل ضبط البطاقة العقارية لتكون مرجعا للتصرفات اللاحقة لشهر الحق الثابت بها.

وطبقا للاستثناء الوارد بالمادة 89 السابق ذكرها فإنه يمكن شهر العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01/01/1971 وإن كان أصل الحق الثابت فيها غير شهر إلا أن هذه العقود يجب أن تصب في صورة عقد رسمي يسمى عقد الإيداع لتسوف في شرط الرسمية المقرر بالمادة 61 من المرسوم 63/76.

ويكون تاريخ العقد العرفي ثابت حسب ما تنص عليه المادة 382 من القانون المدني الجزائري ابتداء من يوم تسجيله، من يوم ثبوت مضمونه في

¹- جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 153.

²- المرسوم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980، يعدل ويتم المواد 15، 18 و 89 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بالسجل العقاري، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 38، سنة 1980.

عقد آخر حرره موظف عام، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، وأخيرا من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء. و يجب أن تتضمن العقود التوثيقية المتضمنة إيداع العقود العرفية التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل الفاتح من جانفي 1971 عبارة تقرر أن جميع الحقوق المعينة قد تم ثبوتها بواسطة وثائق معدة قبل هذا التاريخ وأن يعين العقار المعنى بدقة وكذا كل الأشخاص المذكورين في العقد العرفي دون استثناء أي المتعاقدين و الشهود عند الاقتضاء، و هذا لتسهيل ضبط البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية¹.

3.2- عقد الشهرة المثبت لاكتساب الملكية بالتقادم، وقد نظم المشرع هذا العقد بموجب المرسوم 352/83 المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة، حيث قضت المادة الأولى منه بأن كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع بعد لإجراءات مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري، عقارا من نوع الملك حيازة مستقرة غير منقطعة و لا متنازع عليها و علانية و ليست مشوبة بلبس أن يطلب من المؤثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليما عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية و عليه فهو عقد لا يتضمن على مراجع أصل ملكية العقار لكونه يعد بناء على تصريحات الطالب و الشهود التي تفيد أنه قد مارس على العقار موضوع الطلب الحيازة بشروطها المقررة في المادة 827 من القانون المدني.

4.2- سندات الملكية المسلمة بناء على إجراء التحقيق العقاري،
المحدث كإجراء بديل لعقد الشهرة بموجب القانون 02/07 المتضمن تأسيس

¹- انظر المذكرة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ووزارة الاقتصاد، نقلًا عن بوشنافه جمال، مرجع سابق ص 156.

إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، و الذي صدر لأجل تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 147/08¹.

و تنص المادة الثانية من القانون 02/07 على أن يطبق إجراء معاينة حق الملكية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام مهما كانت طبيعته القانونية. و يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها على سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية الحالية للعقار. كما قضت المادة 16 من القانون 02/07 بأن يقوم المحافظ العقاري بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري و يعد إثر تنفيذ هذا الإجراء سند الملكية الذي يرسله إلى مصالح لحفظ العقاري الولائي لغرض تسليمه إلى المعنى.

5.2.- سندات الملكية المسلمة في إطار تطبيق القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، حيث تقضي المادة الثالثة من هذا القانون بأنه يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني، جزائري الجنسية، أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجبه. كما نصت المادة السادسة من نفس القانون على أنه يؤدي امتلاك الأراضي بموجب هذا الفصل إلى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الأراضي. وأنه يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل في انجاز برنامج استصلاح يعوده الحائز و تصدق عليه الإدارية.

و قد نص المشرع على إعفاء هذه العقود من شرط الشهر المسبق بموجب المادة 29 من المرسوم رقم 724/83 المحدد لكيفيات تطبيق القانون

¹- المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19/05/2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 26، سنة 2008.

رقم 18/83¹، حيث قضت هذه المادة بأنه عملاً بالمادة 19 من المرسوم 18/83² التي تبطل حق الشفعة، تعفى عمليات نقل الملكية التي تشمل الأراضي الفلاحية و ذات الطابع الفلاحي من الإشهار القبلي.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري

تتلخص الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري في تلك الشروط التي تتعلق بكيفية القيام بالإجراء في حد ذاته وآجال ذلك. ويتربّ على تخلف هذه الشروط إما رفض الإيداع بقرار من المحافظ العقاري أو توقيع جراءات مالية على المعنى بالإجراء.

أولاً: شروط الإيداع، تنص المادة 90 من المرسوم 63/76 على أن يتلزم الموثقون و كتاب الضبط و السلطات الإدارية بالسعى لإشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار و المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم و ذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 من نفس المرسوم وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف

و يقوم الأشخاص المكلفوون بالسعى لشهر السندات الخاضعة لهذا الإجراء بإيداعها على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، و ذلك مباشرةً أو عن طريق البريد، و يلاحظ عملياً أن الإيداع غالباً ما يتم مباشرةً و من طرف أعون أو مساعدين، يعينهم هؤلاء بموجب وثيقة رسمية تستظهر عند كل عملية إيداع أو سحب لهذه العقود أو الوثائق.³

¹- المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983 المحدد لكييفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 51.

²- ألغت المادة 19 من المرسوم 18/83 المواد من 158 إلى 165 من الأمر 73/71 المتضمن ميثاق و قانون الثورة الزراعية، وقد كانت المواد الملغاة تقرر حق الشفعة لكل مجموعة تعاونية تحضيرية و للتعاونيات الزراعية بالنسبة للبيوع الخاصة بالأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة كما قضت بالزامية الإشهار السابق لكل العمليات المتضمنة نقل الملكية الزراعية بين الأحياء سواء بعوض أو مجاناً.

³- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 181.

و قد حدد المرسوم 63/76 الوثائق التي يجب أن تودع لإجراء الشهر، و الآجال المحددة لذلك و كذا كيفية تلقي هذه الوثائق لدى المحافظة العقارية و سلطات المحافظ العقاري في مراقبتها و اتخاذ قرار بشأنها، و هو ما سنتطرق له فيما يلي.

و بالنسبة للوثائق التي يجب أن يتم إيداعها، فقد قضت المادة 92 من المرسوم 63/76 بأن يتم إيداع صورتين رسميتين أو نسخ للعقد أو للقرار القضائي الذي ينبغي إشهاره. و ترجع واحدة من هذه الصور أو النسخ إلى المودع بعد أن يؤشر عليها المحافظ مثباً بذلك انقضاء الإجراء أما الثانية و التي يجب أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية و عند الاقتضاء على الشرط الشخصي للأطراف يحتفظ بها في المحافظة العقارية و ترتب ضمن الوثائق.

أما بالنسبة لعقود الرهن فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 92 السابقة الذكر على أنها يجب أن تشمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من 1 إلى 5 من المادة 93 و ذلك تحت طائلة رفض الإيداع¹.

و تمثل هذه البيانات في، تعيين الدائن و المدين، اختيار الموطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق اختصاص المجلس القضائي لموقع الأموال، تاريخ و نوع السند و سبب الدين المضموم بواسطة الامتياز أو الرهن، رأس المال الدين و لواحقه و الفترة العادلة لوجوب آدائه، و في جميع الفرضيات، يجب على الطالب أن يقدر الريوع و الخدمات و الحقوق غير المحددة أو المحتملة أو المشترطة، تعيين كل العقارات التي طلب التسجيل من أجلها.

و بالإضافة إلى الوثائق السابق ذكرها نص المشرع في بعض الحالات على إرفاق وثائق أخرى تمثل في الجدول الوصفي للتقسيم، مستخرج مسح

¹- المادتين، 92، 93 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

الأراضي، وثيقة القياس قرار التجزئة و يجب أن تودع هذه الوثائق تحت طائلة رفض الإيداع، إلا أن المديرية العامة للأملاك الوطنية أصدرت مذكرة بتاريخ 12/02/1995 تحت رقم 689، جاء فيه أنه يكفي فقط إدراج المراجع الكاملة للوثائق حتى يسهل عمل محري العقود و يتم تقاديم تراكم الوثائق على مستوى المحافظة العقارية¹.

ثانياً: آجال إيداع الوثائق، تختلف آجال الإيداع حسب نوعية السند المراد شهره و قد حدتها المادة 99 من المرسوم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري كما يلي: " إن آجال إتمام الإجراء تحدد كما يلي:

1- بالنسبة للشهادات المؤثقة، شهراً ابتداء من اليوم الذي قدم الالتماس إلى الموثق. و يرجع هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعنيين يسكن بالخارج.

يكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنياً إذا قدم الالتماس أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة.

2- بالنسبة لأوامر نزع الملكية، ثمانية أيام من تاريخها.

3- بالنسبة لقرارات القضاية الأخرى، شهراً من اليوم الذي صارت فيه نهائية.

4- بالنسبة للعقود الأخرى من يوم تاريخها. و في حالة ما إذا كان الإجراء يتم في مكتبين أو أكثر فإن الأجل المنصوص عليه يمدد بخمسة عشر يوماً كاملاً بالنسبة لكل مكتب زيادة عن الأجل الأول".

و قد عدل المشرع الآجال المذكورة أعلاه بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999² التي عدلت المادة 3/353 مكرر من قانون التسجيل، حيث مدّت آجل إيداع الشهادات التوثيقية إلى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ

¹- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 182، 183.

²- القانون رقم 98/12 المؤرخ في 31/12/1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 98، سنة 1998.

المحرر مع تمديده إلى خمسة أشهر إذا كان أحد المعنيين مقينا بالخارج وبالنسبة لأجل إيداع الأحكام القضائية فأصبح بعد التعديل ثلاثة أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية، أما باقي العقود فأجل إيداعها شهرين من تاريخها.

كما نصت المادة 3/353 مكرر السابقة الذكر بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة على أنه في الحالة التي يجب أن يتم الإشهاد في محافظة عقارية أو أكثر تمدد الآجال المشار إليها إلى خمسة عشر يوماً كاملة بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلاً عن الأولى. وهو ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 99 من المرسوم 63/76 مع ملاحظة توظيف المشرع لمصطلح المحافظة العقارية بدلاً من المكتب الذي جاءت بها المادة 99 من مرسوم 63/76 وهو الأصح.

وقد رتب المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 99 من المرسوم 63/76 على عدم مراعاة آجال الإيداع غرامات مدنية حيث نصت على ما يلي "من دون الإخلال بآثار الحقوق التي يمكن أن تنتج من عدم وجود الإشهاد، فإن عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب عليها بغرامة مدنية قدرها 100 دج على عاتق محرري العقد المشار إليهم في المادة 90 أو على عاتق أصحاب الحق الجديد الذين بعدم لجوؤهم إلى مكتب المؤوث، قد امتنعوا أن يتلمسوا من أحد الموظفين العموميين إعداد شهادة بعد الوفاة".

وقد رفع المشرع من قيمة هذه الغرامات بمناسبة تعديل المادة 3/353 من قانون التسجيل إلى مبلغ 1000 دج.

وإذا كان المشرع الجزائري قد رتب في حال خرق آجال الشهر جزاء ماليًا يتحمله الأشخاص المكلفون بالسعى لإتمامه، إلا أن قيمة الغرامة المحددة من قبله تفقد هذا الجزاء من أية قيمة أو أثر و بالتالي يتعين عليه مراجعتها ورفعها.

المطلب الثاني:**مراحل تنفيذ إجراء الشهر العقاري**

يسبق تنفيذ إجراء الشهر إيداع الوثائق المطلوب شهرها لدى المحافظة العقارية حيث يتم تسجيلها في سجل مخصص لذلك. و يتبعه أن يتم إيداع العقود و الوثائق ضمن الآجال المقررة قانوناً لذلك.

و يتولى المحافظ العقاري فحص الوثائق و العقود المودعة لديه للتأكد من توافرها على الشروط و الأشكال المطلوبة قانوناً لصحة الإيداع. و لهذا الأخير صلاحية إصدار قرار برفض الإيداع أو برفض الإجراء و ذلك حسب ما يتبيّن له من خلال فحصه للوثائق المودعة.

و تأتي بعد الإيداع في حال قبوله مرحلة تنفيذ إجراء الشهر و يختلف هذا الأخير بحسب طبيعة الحق موضوع السند محل طلب الشهر. ثم تأتي مرحلة تسليم المعلومات عن الحقوق المشهورة لطالبيها.

و بناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تسجيل الوثائق في سجل الإيداع فرع أول، ثم دور المحافظ العقاري في تنفيذ إجراء الشهر و تسليم المعلومات، فرع ثانٍ. و أخيراً، كيفيات تنفيذ إجراء الشهر العقاري، فرع ثالث.

الفرع الأول:**تسجيل الوثائق في سجل الإيداع**

تنص المادة 41 من المرسوم 63/76 في فقرتيها الأولى و الثانية على ما يلي "ينبغي على المحافظ العقاري أن يكون لديه سجل إيداع يسجل فيه يوماً بيوم و حسب الترتيب العددي تسلیمات العقود و القرارات القضائية و بصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء خاص بالإشهر.

و يسلم إلى الملتمس سندًا يشار فيه إلى مراجع سجل الإيداع التي سجل بموجبه كل تسلم. و ينفذ الإجراءات بتاريخ هذه التسليمات و حسب ترتيبها...."

و من استقراء النص المذكور أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري ألزم المحافظ العقاري بمسك سجل إيداع يقيد فيه يوماً بيوم و حسب الترتيب العددي عمليات استلام العقود و القرارات القضائية و بصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء الشهر. و عليه أن يسلم للملتمس سند يشار فيه إلى مراجع سجل الإيداع التي تتضمن الوثائق التي تم إيداعها و تاريخ ذلك و ترتيبه العددي.

و يفيد مسک سجل الإيداع بهذه الطريقة في تحديد الأسبقية في الشهر ذلك أن المحافظ العقاري ينفذ إجراءات شهر الوثائق المودعة حسب ترتيبها الزمني و العددي في سجل الإيداع.

و قد نصت المادة 43 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على إلزامية ترقيم هذا السجل و توقيعه من طرف قاض المحكمة التي تقع المحافظة العقارية في دائرة اختصاصها، و كذا التأشير عليه فور إيداع الوثيقة الملتمس شهرها دون ترك بياض أو كتابة بين الأسطر، كما نصت على إلزامية غلق هذا السجل يومياً من طرف المحافظ العقاري.

و نظراً لما لهذا السجل من أهمية فقد أمر المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه بإيداع نسخة من سجلات الإيداع المقللة أثناء السنة المنصرمة دون مصاريف لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليمياً. و من أجل تحديد طرق إعداد هذه النسخ صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 مارس 1977 المتضمن تحديد

شروط إعداد نسخ من سجلات الإيداع التي يمسكها المحافظون العقاريون و المحافظة عليها¹.

الفرع الثاني:

دور المحافظ العقاري في تنفيذ إجراء الشهر و تسليم المعلومات

أعطى المشرع الجزائري للمحافظ العقاري دوراً رئيسياً في تتبع إجراءات الشهر العقاري بداية بالإيداع الذي له صلاحية قبوله أو رفضه بعد التأكد من توافر الشروط المقررة قانوناً لأجل ذلك، ثم بإجراء الشهر في حد ذاته و هنا أيضاً يكون للمحافظ العقاري صلاحية الأمر بالشهر أو رفضه حسب ما يتبيّن له من خلال فحصه لتوافر الشروط الموضوعية له. و تخضع قراراته للطعن.

و بانتهاء عملية الشهر يأتي دور المحافظ العقاري في تسليم المعلومات عن الحقوق المشهورة للجمهور تحقيقاً للهدف الإعلاني الذي وجد من أجله هذا النظام، و ما سنبيّنه فيما يلي.

أولاً: الفصل في قبول الإيداع أو رفضه، عند إيداع العقود و الوثائق المرفقة قصد شهراً، يقوم المحافظ العقاري بفحصها فحصاً شاملـاً و يحصر جميع الأخطاء و النقائص التي بها، ثم يخطر بها محرري العقود لكي يقوموا بتسويتها و ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أو بواسطة التسلیم الشخصي للموقع مع التصديق بالاستلام².

و قد نصت المادة 100 من المرسوم 76/63 المتعلق بالسجل العقاري على الحالات التي يمكن فيها للمحافظ العقاري أن يرفض الإيداع حيث نصت على أنه يرفض الإيداع في حالة عدم تقديم إلى المحافظ العقاري ما يلي:

¹- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1977 المتضمن تحديد شروط إعداد نسخ من سجلات الإيداع التي يمسكها المحافظون العقاريون و المحافظة عليها، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 36، سنة 1977.

²- جمال بوشنافـة، مرجع سابق، ص 205.

- إما الدفتر العقاري

- إما مستخرج مسح الأراضي و في حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس و يعتبر مماثلا لحالة عدم تقديم مستخرج مسح الأرضي السهو عن هذا الأخير بذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة، أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من ستة أشهر.

- عندما يكون التصديق على هوية الأطراف، و عند الاقتضاء على الشرط الشخصي، لم يتم و لم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 و المادتين 102 و 103 و بصفة عامة عندما تكون أي وثيقة واجب تسليمها إلى المحافظ لم تقدم أو لم تعط الإثبات المطلوب.

- عندما يكون تعين العقارات لا يستجيب لأحكام المادة 66

- عندما تكون الجداول التي نص على إيداعها بموجب المواد 59، 93 و 98 لا تحتوي على أي من البيانات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة على الاستثمارات المقدمة من طرف الإدارة.

- عندما تظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم للإشهاد غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوافر في هذه الصور أو النسخ على الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به.

- في حالة مخالفة أحكام المواد من 67 إلى 71¹.

ثانيا: الفصل في قبول إجراء الشهر أو رفضه، نصت المادة 101 من المرسوم 63/76 على أنه عندما يقبل المحافظ الإيداع و يسجل الإجراء في سجل الإيداع، فإنه يوقف تنفيذ الإجراء و يباشر في عملية التسوية المنصوص عليه في المادة 107 عندما عل الخصوص:

¹- تتعلق المواد 76 إلى 71 بإعداد الجدول الوصفي.

- تكون الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها غير متوافقة.
- يكون مرجع الإجراء السابق المطلوب بموجب المادة 1/95 غير صحيح.
- يكون تعيين الأطراف وتعيين العقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 غير متوافق مع البيانات المذكورة في البطاقة العقارية.
- تكون صفة المتصرف أو الحائز الآخر للشخص المذكور كما هي موجودة في الوثائق المودعة، متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقة العقارية.
- يكون التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 يكشف بأن الحق غير قابل للتصرف. وتنص المادة 104 من المرسوم 63/76 على ما يلي "يحقق المحافظ العقاري بأن البطاقة العقارية غير مؤشر عليها بأي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الآخر".
- يكون العقد الذي قدم للإشهار مشوبا بأحد أسباب البطلان المشار إليها في المادة 105، من المرسوم 63/76 التي تنص على ما يلي "يتحقق المحافظ العقاري بمجرد اطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح".
- يظهر وقت التأشير على الإجراءات بأن الإيداع كان من الواجب رفضه.

كما يمكن للمحافظ العقاري إصدار قرار برفض إجراء الشهر إذا لم تتم عملية التسوية المتعلقة بإصلاح السهو أو إيداع الوثائق، بعد انقضاء الأجل المقرر لذلك، أو إذا أخبر قبل انقضاء الأجل برفض أو عدم القدرة

على القيام بها. و يبلغ قرار الرفض في أجل 08 أيام من انقضاء الأجل المقرر للتسوية¹.

و عندما لا تكشف التحقيقات المتممة عن أي سبب للرفض فإن المحافظ العقاري ينهي تنفيذ الإجراء.

ثالثا: المنازعات المترتبة عن قرارات المحافظ العقاري، قد يتربّع عن قرارات المحافظ العقاري إما دعاوى إدارية ترمي إلى إبطال هذه القرارات أو دعاوى تعويض عن الضرر الناجم عنها.

1- دعوى الإلغاء، قضت المادة 24 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أن قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

و يمكن عملا بنص المادة 110 من المرسوم 63/76 السابق الذكر الطعن في قرارات المحافظ العقاري سواء تعلق الأمر بقرار رفض الإيداع أو رفض الإجراء خلال أجل شهرين من تاريخ الإشعار بالاستلام أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها أو تاريخ إبلاغ المحافظ العقاري برفض إجراء الالتزامات أو تقديم الوثائق التعديلية الملتمسة.

و يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا باعتبار أن قرارات المحافظ العقاري قرارات إدارية، و تطبقا لنص المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 1999²، فإن دعوى الطعن ترفع ضد وزير المالية ممثلا بواسطة مدير الحفظ العقاري على المستوى الولائي، فإذا ما وقع استئناف أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة فإن المدير العام للأملاك الوطنية يصبح هو الطرف المؤهل لتمثيل وزير المالية.

¹- المادة 107 من مرسوم 63/67 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

²- القرار الوزاري المؤرخ في 20/02/1999 يؤهل أعيان أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، وزارة المالية ، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 1999.

و يكون المحافظ العقاري ملزماً بمواصلة إجراء الشهر في حال فصل العدالة بصورة نهائية غير قابلة للطعن ببطلان قراره المتضمن رفض إجراء الشهر. أما في حال تأييد قراره ورفض الطعن المقدم لإبطاله فإنه يقوم بالتأشير بذلك على جميع الوثائق الخاصة بالعقار موضوع الشهر.¹

2- دعوى التعويض، و يقصد بها دعوى المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن أخطاء المحافظ العقاري المرتكبة أثناء ممارسة مهامه.

و في هذا الصدد تقضي المادة 23 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري بأن الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه.

و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد اعتبر المسؤولية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة إتمام إجراء الشهر مسؤولية مرافقية تقع على عاتق الدولة، لا شخصية يتحملها مرتكب الخطأ و هو المحافظ العقاري. و هو ما يفسر أن هذا الأخير في النظام الجزائري يبقى موظفاً إدارياً و يتلقى راتباً عن عمله ولا يأخذ نسبة من حاصل مصاريف إجراء الشهر كما سنرى لاحقاً بالنسبة لمحافظ الرهون في النظام الفرنسي.

و قد قضت الفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر 74/75 بأن الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن خطأ المحافظ العقاري يسقط بمرور أجل سنة من تاريخ اكتشاف فعل الضرر و الأصح في رأينا الفعل الضار و هو ما عبر عنه النص الفرنسي للمادة بـ *fait dommageable*.

¹ - بوشناف جمال، مرجع سابق، ص 213، 214.

و حددت الفقرة الأخيرة من المادة 23 السابقة الذكر آجال تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن أخطاء المحافظ العقاري ب 15 سنة اعتبارا من تاريخ ارتكاب الخطأ.

و ترفع دعوى المسؤولية المدنية لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن أخطاء المحافظ العقاري المتعلقة بممارسة مهامه ضد الدولة التي تقوم مقامه في تعويض المتضرر، و ذلك مهما كانت طبيعة الخطأ المرتكب منه طالما أنه يتعلق بأداء مهامه إلا أن للدولة حسب ما تقررها الفقرة الأخيرة من المادة 23 المذكورة أعلاه الحق في إقامة دعوى الرجوع ضده في حالة كون الخطأ المرتكب من طرفه خطأ جسيما.

و يطبق على هذه الدعوى نفس القواعد التي سبق شرحها بالنسبة لدعوى بطلان قرارات المحافظ العقاري من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي و التمثيل القضائي للدولة¹.

و حلول الدولة محل المحافظ العقاري في دعوى المسؤولية عن الضرر الناجم عن أخطاءه يدخل ضمن تطبيق القواعد العامة لنظرية مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة².

و في المقابل نجد المشرع الفرنسي كما سنرى في حينه ربت على عائق محافظ الرهون مسؤولية شخصية عن أعماله التي سببت ضررا للغير.

رابعا: دور المحافظ العقاري في تسليم المعلومات، أرسن المشرع الجزائري مهمة تقديم المعلومات عن العقارات و الحقوق المشهرة للمحافظ العقاري طبقا للمادة 03 من مرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي تقضي بأنه يكلف المحافظ العقاري بإعطاء المعلومات الموجودة في الوثائق الخاصة بالعقارات الخاضعة للإشهار للجمهور.

¹- المادة 110 من مرسوم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق، و القرار الوزاري المؤرخ في 20/02/1999.

²- المادتين، 136، 137 ق م ج.

كما نظم المشرع الجزائري كيفيات تسليم المعلومات إلى الجمهور بموجب المواد من 55 إلى 60 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

و تنص المادة 55 من الأمر 63/76 بأنه يجب على المحافظ العقاري أن:

-يعطي كل من يطلب نسخاً أو مستخرجات عن الوثائق المودعة في مكتبه، و يسلم عند الاقتضاء شهادة بعدم وجود نسخ من الوثائق المطلوبة أو مستخرجات عنها.

-أن يسلم بناء على طلب و في أجل شهر نسخاً أو مستخرجات عن بطاقات العقارات أو شهادة بعدم وجود أي نسخ أو مستخرجات عن البطاقات المطلوبة.

-شهادة تحمل عبارة إجراء بصدق الانتظار عندما يكون بصدق إجراء الرفض.

-أن يسلم بناء على طلب جديد خاص شهادة تثبت إما أن الإجراء بصدق الانتظار أو رفض نهائياً أو تمت تسويته.

و تقدم الطلبات للمحافظ العقاري على نموذج مطابق للنموذج المحدد بقرار من وزير المالية يحدد فيه مبلغ الرسوم الواجبة الأداء عند تسليم الوثائق للعموم، يتعلق كل طلب بعقار محدد و يتضمن اسم البلدية التي يقع بها العقار و القسم و رقم مخطط مسح الأرضي و بالنسبة لقطع الأرض رقمها، و لا يسلم المحافظ العقاري سوى مستخرجات الوثائق إلا طلب منه صراحة نسخاً كاملة¹.

و في حالة رفض المحافظ العقاري الاستجابة لطلب المعلومات يرجع للطلب إحدى نسخ الطلب يضع عليها تأشيرة مؤرخة و موقعة تتضمن أسباب رفض الطلب. و يبلغ قراره إلى الملتمس برسالة موصى عليها مع

¹ - المواد، 57 ، 58 ، 59 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

إشعار بالاستلام في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب¹. وتسليم المعلومات عن الحقوق المشهرة هو المغزى الأساسي الذي وجد من أجله نظام الشهر العقاري ويتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي في إسناد مهمة تقديم المعلومات لشخص المحافظ العقاري.

الفرع الثالث:

طرق تنفيذ إجراء الشهر العقاري

يتم شهر الحقوق العينية الأصلية عن طريق إجراء التسجيل transcription، و معناه نقل بيانات التصرف بأكمله إلى السجل العقاري أي إلى البطاقة العقارية للعقار المعنى و ذلك حتى يتيسر لكل ذي مصلحة معرفة جميع ما ورد في التصرف، في حين يتم شهر الرهون و الامتيازات عن طريق القيد inscription بمعنى نقل ملخص التصرف و ذلك بتدوين مبلغ الدين و تعيين العقار المثقل بأحد الحقوق العينية التبعية و اسم الدائن و المدين². وقد بسط المشرع في إجراءات قيد الرهون و الامتيازات العقارية حيث قضت المادة 93 من المرسوم 63/76 السابق الذكر بأنه يمكن بمجرد تقديم الأصل أو صورة رسمية لحكم أو عقد ينشئ امتيازاً أو رهناً أن يطلب إجراء تسجيلات الرهون العقارية و تسجيلات الامتيازات أو الرهون القانونية*.

وفي كل الحالات يجب أن يؤشر بوقوع التصرف على البطاقة العقارية للعقار المعنى و على الدفتر العقاري المسلم للملك بعد عملية مسح الأراضي.

¹ المادة 60، من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

² جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 198.

* في النص الفرنسي للمادة 93 من المرسوم 63/76 استعمل المشرع الجزائري عبارة inscription للدلالة على إجراء شهر الرهون و الامتيازات و هي العبارة التي يقابلها بالعربية مصطلح القيد وليس التسجيل كما ورد في النص الأصلي الصادر باللغة العربية.

أولاً: التأشير على البطاقات العقارية، قضت المادة 34 من المرسوم 63/76 السابق الذكر بأن كل عملية تأشير على البطاقات العقارية يجب أن تتضمن البيانات التالية:

- تاريخ العقود و القرارات القضائية أو الوثائق

- نوع الاتفاques أو الشروط أو التسجيلات التي تم شهرها

- الموثق أو السلطة الإدارية و القضائية

- المبلغ الأساسي للثمن أو التقدير أو المعدل

- مبلغ الدين و مجموع الملحقات المضمونة.

و نية المشرع من اشتراط توافر جميع هذه البيانات في البطاقة العقارية هي تحقيق الغرض الإعلاني للشهر.

و في حالة ما إذا تعلق إجراء الشهر بعقود أو قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء ارتفاقات أو حقوق مشتركة فإنه يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار، و بالنسبة لإشهار الشهادة الموثقة المثبتة لانتقال الملك المشاع بعد الوفاة للورثة أو الموصى لهم، فإنه يؤشر على بطاقة العقار بأسماء جميع المالكين على الشيوع بالحصة التي تحدد لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبينا في الشهادة¹.

و في حالة ما إذا كان الشهر يتم لمصلحة شخص لا يتمتع بالأهلية الكاملة فقد نصت المادة 40 من المرسوم 36/76 على ما يلي "عندما يتم التأشير باسم عديم الأهلية فيبين نوع عدم الأهلية (القصر أو المنع القضائي خاصه) على البطاقة، و يبين ذلك أيضا في البطاقة المنصوص عليها في المادة 44.

و بمجرد انتهاء حالة عدم الأهلية فإن عديم الأهلية الذي أصبح ذاته يمكنه الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم الأهلية".

¹ المادتين 38، 39 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

و يستفاد من المادة المذكورة أعلاه أنه متى كان إجراء الشهر يتم لمصلحة شخص لا يتمتع بالأهلية الكاملة، فإنه يجب أن يؤشر بذلك على البطاقة العقارية مع تبيان ما إذا كان ذلك يرجع لقصر في السن أو بسبب الحجر على المعنى لإصابته بأحد عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من القانون المدني. كما نص المشرع على أن هذا التأشير يجب أن يتم أيضا على البطاقة المنصوص عليها في المادة 44 في إشارة منه إلى بطاقات الشهر الممسوكة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أصحاب الحقوق المشهرة طبقا لنظام الشهر الشخصي.

و في حال زوال سبب انعدام الأهلية الكاملة لصاحب الحق المشهور كأن يبلغ سن الرشد مثلا فإن له أن يقدم طلبا بشرط البيانات الخاصة بذلك و على المحافظ العقاري أن يصدر قرارا بذلك.

ثانيا: التأشير على الدفتر العقاري، أشار المشرع الجزائري إلى استحداث الدفتر العقاري كسند للملكية بموجب المادتين 32، 33 من المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة بالنص على استبدال شهادات الملكية المحدثة بموجبه لإثبات الملكية الخاصة على أرض زراعية أو معدة للزراعة أثناء تطبيق الثورة الزراعية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام للأراضي البلاد و أن هذه الأخيرة سوف تشكل المنطلق الجديد و الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة.

و قد نصت المادة 18 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أن يقدم لمالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تتسع فيه البيانات الموجودة في البطاقات العقارية. و يعد هذا الدفتر الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الملكية العقارية في المناطق التي خضعت لعملية مسح الأراضي عملا بالمادة 19 من نفس الأمر التي نصت على ما يلي " تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري في الدفتر الذي يشكل سند ملكية ".

و يجب أن يتم ضبط الدفتر العقاري بمناسبة كل عملية نقل للملكية ما لم يترتب عنها إنشاء بطاقات جديدة و من أجل ضبط الدفتر يتبعين على المالك القديم أن يقوم بإيداعه لدى المحافظة العقارية ليتم تسليمه للملك الجديد¹.

و في حالة ما إذا تم نقل الملكية لعدة أشخاص على الشيوع فإنه على المالك الجدد تعين وكيل من بينهم بموجب وكالة قانونية ليتسلم الدفتر العقاري أصله عن نفسه و نيابة عن باقي المالك معه. و هنا يشير المحافظ العقاري في البطاقة العقارية الخاصة بالعقار إلى اسم مستلم الدفتر لتجنب ضياعه².

و يتبعين على المحافظ العقاري أن ينقل كل تأشير يوجد على البطاقة العقارية إلى الدفتر المقدم أو إلى الدفاتر الجديدة³ و يقوم المحافظ العقاري بتبليغ حائز الدفتر العقاري بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بضرورة إيداعه خلال 15 يوما من تاريخ استلام الإشعار، قصد ضبطه فإذا امتنع الحائز عن ذلك و كان هناك نقل للملكية فإنه يمكن للمحافظ العقاري أن يسلم دفترا آخر للملك الجديد و يشير إلى مراجع الدفتر المسلم في البطاقة العقارية الخاصة بالعقار المعنى. و لا يخل ذلك بحق صاحب المصلحة في اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد استصدار حكم بإيداع الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية.

و قد ألزم المشرع من أجل تنفيذ إجراء الشهر أن تكون الوثائق المودعة مرفقة بالدفتر العقاري تحت طائلة رفض تنفيذ الإجراء و استثنى من هذه القاعدة الحالات التالية:

¹ المادة 46 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

² المادة 47 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

³ المادة 48 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

- العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و يتعلق الأمر بالوثائق المودعة بمناسبة تأسيس مجموعة البطاقات العقارية.
- العقود و القرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك الحقيقي أو ضده.

- تسجيل امتياز أو رهن قضائي¹.

و يلاحظ هنا كيف أن المشرع الجزائري قد ضبط عملية الشهر العقاري في إجراءين أساسين، و هما التأشير على البطاقة العقارية التي تحفظ ضمن مجموعة البطاقات العقارية المشكلة للسجل العقاري الذي يمسكه المحافظ العقاري و يكون مصدراً لجميع المعلومات المتعلقة بالعقارات التي تقع ضمن دائرة اختصاصه. و التأشير على الدفتر العقاري الذي يسلم للمالك و يعد السند الوحيد المثبت لملكيته و الذي ينتقل من المالك السابق للمالك الجديد و يؤشر فيه بجميع الحقوق و الأعباء المتعلقة به.

¹ المادة 50 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

خلاصة

يعتمد نظام الشهر العقاري في الجزائر على مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري الذي تم تقريره بموجب الأمر 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري.

و يتم إجراء الشهر العقاري، وفقا لشروط موضوعية و شكلاً يحددها القانون. و ذلك وفقا لإجراءات أساسين، و هما التأشير على البطاقة العقارية التي تحفظ ضمن مجموعة البطاقات العقارية المشكلة للسجل العقاري. و التأشير على الدفتر العقاري الذي يسلم للملك و يعد السند الوحيد المثبت لملكيته و الذي ينتقل من المالك السابق للمالك الجديد و يؤشر فيه بجميع الحقوق و الأعباء المتعلقة به.

و يتولى المحافظ العقاري و هو موظف إداري تخضع قراراته للطعن أمام القضاء القيام بإجراء الشهر، و يتربّ عن أخطاءه أساساً المسؤولية المرفقة.

الفصل الثاني:

قواعد الشهر العقاري في القانون الفرنسي

عرف النظام القانوني الفرنسي نظام الشهر العقاري في البداية كنظام يتعلق فقط بقيد الرهنون والامتيازات ثم اتسع مجاله ليشمل الهبات بين الأحياء ثم العقود المنشئة والناقلة بين الأحياء لحقوق عينية عقارية بعدها الحالات بسبب الوفاة، لتتسع القائمة لتشمل عقود أخرى موضوعها حقوق عينية عقارية و ذلك بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 الذي يعد اليوم الأساس القانوني لنظام الشهر العقاري في فرنسا.

و قد تبنى المشرع الفرنسي بموجب مرسوم 4 جانفي 1955 نظام شهر مزدوج؛ يتم فيه الشهر في سجلات عينية و شخصية كما حدد هذا المرسوم شروط و قواعد موضوعية و إجرائية لإتمام عملية الشهر و أسنذ لمحافظ الرهنون دورا أساسيا في ذلك و وسع من مجال مسؤوليته الشخصية عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عند القيام بإجراءات الشهر.

و بناء عليه سوف نتطرق في هذا الفصل لتنظيم الشهر العقاري في القانون الفرنسي من حيث هيكل جهاز الشهر في حد ذاته و قوامه المادي. تنظيم الشهر العقاري في القانون الفرنسي، مبحث أول و من حيث القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تتم وفقا لها هذه العملية و مراحل تنفيذها، تنفيذ إجراء الشهر العقاري في القانون الفرنسي، مبحث ثاني.

المبحث الأول:

تنظيم الشهر العقاري في القانون الفرنسي

رغم أن مجالات الشهر العقاري في القانون الفرنسي قد توسيع إلى حد كبير بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 ، فإن المبدأ العام الذي يقوم عليه هذا النظام في فرنسا بقي نفسه مع تعديله جزئيا؛ و ذلك من حيث أن عملية الشهر التي تقوم بها جهة إدارية تمثل في المحافظة العقارية تعتمد أساسا

على مبدأ إسناد التصرف للشخص القائم به و ليس للعقار الذي يكون موضوع عاله . و هو ما يعرف بنظام الشهر الشخصي الذي تم تكميله بإعداد ما يسمى بالفهرس العقاري الذي يعد قوام نظام الشهر العيني . و بالتالي يمكننا أن نقول أن النظام الفرنسي للشهر العقاري نظام شخصي مكمل بآليات النظام العيني ، سجلات الشهر العقاري في القانون الفرنسي ، مطلب أول .

و يعد محافظ الرهون الشخص الوحيد المخول بإتمام إجراءات الشهر العقاري في القانون الفرنسي ، و ذلك تحت طائلة مسؤوليته الشخصية عن الأضرار اللاحقة بالغير بمناسبة أدائه لمهامه ، دور محافظ الرهون في عملية الشهر العقاري و مسؤوليته ، مطلب ثانٍ .

المطلب الأول:

سجلات الشهر العقاري في القانون الفرنسي

أنشأ قانون بريمار VII في كل دائرة إقليمية نوعين من السجلات ، الأول هو سجل القيود الخاص بالامتيازات و الرهون . و الثاني هو سجل التسجيلات يتم فيه تسجيل جميع المبادرات و التصرفات المنشأة للحقوق العينية العقارية القابلة للرهن بين الأحياء .

و يتم مسح هذه السجلات وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الأطراف المتعاقدة أو أصحاب الحقوق المشهرة و يمكن عن طريقها الاطلاع على المعلومات المقيدة في السجلات حسب الترتيب الزمني لتقديم الوثائق المشهرة .

كذلك يتم مسح سجل للإيداع و هو سجل تكميلي يتم فيه الإشارة لجميع الوثائق المودعة بهدف الإشهار ، و بصدور القانون المدني تم الحفاظ على هذا التنظيم كاملاً .

و يعاب على هذا النظام ما سبق أن أشرنا إليه عند تطرقنا لعيوب نظام الشهر الشخصي و هو تم تداركه بواسطة مرسوم جانفي 1955 بإضافة الفهرس العقاري، مع الحفاظ على المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام الشهر الفرنسي.

و لا يتم إجراء الشهر العقاري بمجرد القيد في سجل الإيداع و لا التأشير على الفهرس العقاري ذلك أن هذين الإجراءين يعدان في ظل النظام الفرنسي سوى عوامل مسهلة لعملية البحث. و لا تتم عملية الشهر في حقيقة الأمر سوى عن طريق إدراج الوثائق الخاضعة لهذا الإجراء في السجلات المخصصة لهذا الغرض.

و بالتالي سوف نقسم هذا المطلب لفرعين، السجل العقاري، فرع أول، السجلات المتخصصة، فرع ثاني.

الفرع الأول:

السجل العقاري

يتكون السجل العقاري في النظام الفرنسي من سجل الإيداع، الفهرسين العيني، و الشخصي.

أولاً: سجل الإيداع *Registre des dépôts*، يمسك محافظ الرهون سجلا يقيد فيه يوما بيوم و بترتيب رقمي ما تم إيداعه لديه من عقود، أحكام قضائية، جداول، و بصفة عامة أي وثائق يتم إيداعها بغرض استيفاء إجراء الشهر. و لا يباشر هذا الإجراء إلا بالتاريخ و بالترتيب الذي تم فيه هذا الإيداع. و يتم القيد في هذا السجل دون أي حشر بين السطور أو ترك أي فراغ كما يتعين ترقيمها و التأشير عليه لدى القاضي المختص كما يتعين عند

غلق أي سجل بإيداع نسخة ثانية منه و إيداعها لدى أمانة ضبط محكمة غير المحكمة المختصة إقليميا أو لدى محكمة الاستئناف¹.

كما يمكن أن يمسك سجل الإيداع بصورة رقمية و هنا يتبع أن يرقم و يؤرخ بالوسائل الكافية لتقديم جميع الضمانات فيما يتعلق بالإثبات².
ويتحول القيد بسجل الإيداع إسناد مرتبة التصرف المسجل به اعتبارا من تاريخ القيد فيه³.

ثانيا: الفهرس العقاري Fichier immobilier ، و يتكون هذا الفهرس من جزئين و هما الفهرس الشخصي؛ يتم فيه فهرسة محتوى السجل الأبجدي القديم مع الإشارة لمجموعة التصرفات المشهورة باسم نفس الشخص، و كذا الفهرس العيني يبين فيه التصرفات الواقعة على نفس العقار و بهذه الطريقة يكون المشرع الفرنسي قد أدخل أحد عناصر النظام العيني في نظام الشهر العقاري⁴.

و تقضي المادة الأولى من مرسوم 04 جانفي 1955 بأنه يتبع في كل بلدية على محافظ الرهون أن يمسك سجلا عقاريا يتم فيه فهرسة بالتوازي مع كل إيداع؛ باسم شخص المالك، و بالنسبة لمجموعات العقارات المحددة بمرسوم من مجلس الدولة على أساس العقار في حد ذاته، مستخرجات الوثائق المشهورة مع الإشارة لترتيبها في الأرشيف.

و تقضي المادة الثانية من نفس المرسوم بأن الفهرس العقاري يبين حسب ما ينتج عن الوثائق المشهورة الوضعية القانونية الحالية للعقار⁵.

¹- Articles, 2453, 2454, CCF, (Décret. n° 59-89 7 Janvier 1959).

²- Article, 2454 à 02, CCF, (Loi. n° 89-261 6 Avril 1998).

³- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 629, 630.

⁴- Ibid, P 628.

⁵- Article 1 ; Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière ; Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

" Il est tenu, pour chaque commune, par les services chargés de la publicité foncière, un fichier immobilier sur lequel, au fur et à mesure des dépôts, sont répertoriés, sous le nom de chaque propriétaire, et, par immeuble, des extraits des documents publiés, avec référence à leur classement dans les archives.

و يستخلص من نصي المادتين المذكورتين أعلاه أن الفهرس العقاري هو فهرس مزدوج لكونه يتكون من فهرسين فهرس شخصي و فهرس عيني. و من جهة أخرى أن الفهرس العيني لا يتم إعداده إلا بناء على مرسوم من مجلس الدولة و يبرر ذلك أن الفهرس العيني لا يمكن أن يعد سوى بناء على عمليات مسح الأراضي و هو الشيء الذي لم يتم الانطلاق فيه سنة 1955¹. و يتم تسيير هذا الفهرس بواسطة نظام رقمي تم إعداده في 16 أوت 1984².

و هنا لاحظ الفرق بين النظامين الجزائري و الفرنسي ذلك أن المشرع الفرنسي اختار لتفادي عيوب النظام الشخصي أن يعتمد نظام الشهر العيني بالتوازي مع النظام الشخصي مع الإبقاء على هذا الأخير. و بالتالي يكون قد جمع مزايا النظامين و تفادى عيوبهما.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظام الشهر العيني مستغليا عن النظام الشخصي بحيث يبقى عليه فقط في المناطق التي لم تتم فيها عمليه المسح بعد³.

1- الفهرس الشخصي Fichier personnel يمسك محافظ الرهون فهرسا شخصيا لكل بلدية لا لكل دائرة اختصاص تابعة له، و يحتوي على بطاقة بعدد ملاك العقارات و الحقوق العينية العقارية الأخرى. و في حالة الشيوع أو الملكية المشتركة تعد بطاقة لكل شريك أو مشترك في الملكية. و في المقابل تقييد الرهون و الامتيازات على البطاقة الشخصية للملك أو صاحب الحق المرهون و الأمر نفسه بالنسبة للمخالفات أو التنازلات عن بدل الإيجار الغير مدفوع. و تقسم البطاقة الشخصية إلى ثلاثة جداول:

Le fichier immobilier présente, telle qu'elle résulte des documents publiés, la situation juridique actuelle des immeubles."

¹ -Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 630.

² -FIDJII; Fichier informatisé de la documentation juridique sur les immeubles.

³ - المادة 27 من الأمر 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

الجدول الأول: قائمة العقارات الحضرية التي هي ملك للشخص أو هو صاحب حق خاضع للشهر عليها.

الجدول الثاني: قائمة العقارات الريفية التي هي ملك لنفس الشخص أو هو صاحب حق خاضع للشهر عليها.

الجدول الثالث: يحتوي على إطارين خاصين بالعقارات الحضرية فقط ؛ الإطار أ يتم فيه التأشير بجميع التصرفات المنشأة أو الناقلة بين الأحياء أو بسبب الوفاة تمنح للشخص المعنوي حقا يخضع للشهر على هذه العقارات. أما الإطار ب فيتم فيه التأشير بكل الأعباء، الامتيازات و الرهون المثقلة لهذا العقار لفائدة الغير (بالإضافة للتأمينات العينية يتم التأشير بالإيجار الأنفيتيوزي، الإيجار لمدة تتجاوز 12 سنة، الارتفاعات السلبية....¹).

2- الفهرس العيني: Fichier réel، يتضمن الفهرس العيني بطاقتين أنشأتا بالاعتماد على تقسيم العقارات إلى قسمين ريفية و حضرية. و تعد لجميع العقارات بطاقة تجزئة في حين تخصص بطاقات عقارية للعقارات الريفية.

1-2- بطاقات التجزئة fiches parcellaires، تنشأ بطاقة تجزئة لكل تجزئة أو حصة ملكية عقارية توضح فيها قائمة التصرفات الناقلة التي كانت موضوعا لها و ذلك بالرجوع إلى الوثائق المشهرة. و تسمح هذه البطاقة بمعرفة مالك العقار و بالرجوع إلى البطاقة الشخصية يمكن الاطلاع على جميع الأعباء المثقلة للعقار. و تعد بالنسبة للعقارات الحضرية ضرورية لحفظ على التطابق مع مصلحة مسح الأراضي فهي لا تتضمن سوى على مرجع المسح و الإحالـة إلى البطاقات العقارية².

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 630, 631.

²- Ibid, P 631

2- البطاقات العقارية *fiches d immeubles*، تنشأ لكل عقار أو جزء من عقار حضري مملوك لمالك معين بطاقة عقارية (حصة من تخصيص، شقة أو حصة في ملكية مشتركة...). و تتضمن هذه البطاقة تعريفا بالعقار بحسب مراجعه المسحية (القطاع، رقم مخطط المسح). و بالنسبة لأجزاء العقارات فيتعين الإشارة لرقم الحصة. و تنقسم هذه البطاقة إلى ثلاثة جداول:

الجدول الأول: طبيعة العقار، و عند الاقتضاء رقم الحصة أو الجزء من العقار موضوع البطاقة العقارية.

الجدول الثاني: يخصص في حالة التخصيص، الملكية المشتركة، قسمة العقار، لتعيين الحصة أو الجزء عن طريق توضيح موقعه و خصائصه (عمارة ، درج، طابق، عدد الغرف....).

الجدول الثالث: يتضمن كما هو الحال بالنسبة للبطاقة الشخصية الإطارين أ و ب، أي أن تقييد جميع التصرفات الناقلة ، الارتفاعات، الأعباء، الامتيازات و الرهون المثلثة للعقار أو الجزء من العقار.¹

ثالثا: التوافق بين الفهرس العقاري و المسح العقاري، خلق المشرع الفرنسي نوعا من الارتباط و التوافق بين مسح الأراضي و الفهرس العقاري؛ فمن جهة يكون إعداد المسح إجراء قبليا لإنشاء الفهرس العقاري و بالمقابل يعد هذا الأخير مصدرا للمعلومات التي تسمح بتحقيق عمليات المسح بصورة منتظمة. و لأجل تحقيق هذا الغرض ربط المشرع الفرنسي عضويا بين الجهازين بأن جعلهما يتبعان معا إدارة الضرائب.²

و يتعين على الضباط العموميون، المؤوثقون و السلطات الإدارية المكلفوون بالقيام بإجراء الشهر العقاري الالتزام من أجل تعين العقار بملء مستخرج مسح أراضي و ذلك بذكر جميع المعلومات المهمة الخاصة بالعقد.

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 631, 632.

²- Ibid, P 632.

ثم إيداع هذا المستخلص لدى المحافظ لإتمام إجراء الشهر. ويتأكّد المحافظ من مطابقة المستخلص للعقد و يؤشر بإتمام إجراء الشهر ثم يعيد المستخلص لمصلحة المسح التي تقوم بالتأشير بالتعديل على دفتر المسح. و بالمقابل لا يمكن إجراء أي تعديل على الطبيعة القانونية للعقار على الدفاتر المسحية ما لم تكن التصرفات القانونية أو الأحكام القضائية المحدثة لهذا التغيير محل إجراء مسبق للشهر في السجل العقاري¹.

هذا النّظام المحكم الذي ينطلق من مصلحة المسح إلى محافظة الرهون و ينتهي بمصلحة المسح يضمن بشكل ممتاز عملية تحيّن للمعلومات المتعلقة بالعقار لدى المصالحتين. و يقابل هذا التوجّه للمشروع الفرنسي ما ينص عليه نظيره الجزائري من إلزامية الموافقة بين مجموعة البطاقات العقارية و مسح الأراضي².

الفرع الثاني:

السجلات المتخصصة

تتمثل هذه السجلات في، سجل القيود *registre des inscriptions* بالنسبة لامتيازات و الرهون و سجل الإشهارات *registre des publications* و هي التسمية الجديدة لسجل التسجيلات سابقاً و المخصص لباقي التصرفات الخاضعة لإجراء الشهر غير الامتيازات و الرهون. و سجل **الحجوز العقارية** *registre des saisies immobilières*.

1- سجل القيود: *registre des inscriptions* ، يتم إجراء الشهر بالنسبة للرهون و الامتيازات بمجرد قيدها على سجل القيود و ذلك حسب الترتيب الذي وردت فيه في سجل الإيداع. بحيث يودع صاحب حق الامتياز أو الرهن بين يدي المحافظ العقاري العقد المن شأنهذا الحق مع حافظتي

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 632, 633.

²- المواد من 17، و 72 إلى 84 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

إرسال محررتين طبقاً لنموذج محدد قانوناً يتضمن بيانات معينة و يقوم المحافظ بأرشفة العقد في حين يسلم إحدى الحافظتين للمعنى مع التأشير عليها بتمام إجراء القيد و ترفق الحافظة الثانية بسجل القيود¹.

2- سجل الإشهارات registres des publications

التسمية بهذا السجل بموجب إصلاحات 1955 وقد كانت تسميتها من قبل سجل التسجيلات، و يخصص هذا السجل لتسجيل جميع التصرفات الخاضعة للشهر غير الرهون و الامتيازات و ذلك عن طريق صب مضمون هذه التصرفات القانونية أو الأحكام القضائية كاملة ضمن هذا السجل.

و يقوم المعني بإيداع نسختين من الحكم أو الوثيقة المثبتة للحق موضوع إجراء الشهر أو مستخرجين حرفيين من العقد لدى محافظ الرهون الذي يقوم بالتأشير على النسخة أو المستخرج الأول بتمام إجراء الشهر و يسلمه لصاحبه و يرفق الثاني بسجل الإشهارات².

3- سجل الحجوز العقارية registre des saisies immobilières

و هو السجل المخصص لإجراء شهر الحجوز العقارية منذ أن تم إخضاعها لإجراء الشهر و يمسك هذا السجل بنفس الطريقة التي يمسك بها سجل القيود و الإشهارات³.

4- الأرشيف Archives

يقوم محافظ الرهون بحفظ الوثائق المسلمة له و الغير مدرجة ضمن السجلات و ترتيبها ضمن الأرشيف حسب تاريخ استلامها لمدة 50 سنة.

و بالنسبة للوثائق التي مر عليها أكثر من 50 سنة و أقل من 100 سنة تسلم لمراكز متخصصة في الأرشيف كون لها صلاحية تسلم النسخ أو

¹- Article ;2453 ; 2454 ; 2457 CCF.

² - Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 634.

³ - Ibid; P 633; 634.

المستخرجات، بينما تسلم الوثائق التي مر عليها أكثر من 100 سنة للأرشيف الوطني أو المحافظي¹.

و في المقابل يمسك المحافظ العقاري في الجزائر ما يسمى بالسجل العقاري على شكل مجموعة البطاقات العقارية الخاصة بكل بلدية و الذي يتم تأسيسه بمناسبة مسح الأراضي على إقليمها². كما يمسك مجموعة البطاقات الفردية بصفة مؤقتة في المناطق التي لم يشرع فيها بعد في مسح الأراضي³.

المطلب الثاني:

دور محافظ الرهون في عملية الشهر العقاري و مسؤوليته

ارتبط نظام الشهر العقاري في فرنسا منذ بدايته بالرهون ذلك أنها كانت الأولى التي شكلت موضوعا لإجراء الشهر. و من هنا جاءت تسمية الجهاز الإداري المكلف بالشهر العقاري بتسمية محافظة الرهون و من نفس المنطلق سمي الموظف المكلف بهذا الإجراء باسم محافظ الرهون.

ورغم تبني إصلاحات 1955 التي وسعت من نطاق مجال الشهر العقاري إلا أن المشرع الفرنسي و كما هو معروف عليه احتفظ بهذه التسمية الموروثة عن النظام السابق لهذه الإصلاحات.

و لمحافظ الرهون طبقا للقانون الفرنسي جملة من المهام و السلطات، مهام محافظ الرهون، فرع أول، و تترتب عليه طبقا لذلك مسؤولية قانونية. مسؤولية محافظ الرهون، فرع ثانٍ.

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit;P 634 ; 635.voir aussi l'article 10; Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière ; Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14 .

²- المادتان 03، 12 من الأمر 74/75، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

³- المادة 27 من الأمر 74/75، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

الفرع الأول:

مهام محافظ الرهون.

توجد بفرنسا حوالي 350 محافظة رهون تتبع و تضيق دوائر اختصاصها بحسب عدد السكان. و تتبع هذه المحافظات وزارة المالية و للمحافظ صفة الضابط العمومي باعتبار أن السجلات التي يمسك و الوثائق التي يسلم لها صفة الرسمية و مع ذلك فهو لا يتقاضى أجرا بل يأخذ أتعابه بتحصيل نسبة معينة من مصاريف إجراء الشهر أو تسليم الشهادات و كشوف الوضعيات.¹.

و بالمقابل يتلقى المحافظ العقاري في النظام الجزائري راتبا كأي موظف إداري كما أن تسميت المحافظة العقارية و المحافظ العقاري فيرأينا أنسب من ما سار عليه المشرع الفرنسي من إلحاق اسم الرهون بالجهاز وكذا الموظف المكلف بإجراء الشهر.

و تتلخص وظائف محافظ الرهون أساسا في ما يلي:

1- القيام بشهر التصرفات و الأحكام التي أخضعها المشرع لإجراء الشهر عن طريق القيد أو التسجيل بناء على طلب من يخوله القانون التماس إجراء الشهر.

2- يحفظ سجلات، فهارس و أرشيف المحافظة.

3- يعلن للجمهور المعلومات المثبتة في السجلات و الفهارس التي يمسكها.

4- يحصل باعتباره يتبع إدارة المالية مستحقات الخزينة من رسوم متعلقة بإجراء الشهر.²

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P .635.

²- Ibid, P 636.

يعمل محافظ الرهون تحت مسؤولية قاضي مكلف بالرقابة المسقبة لصحة العقود و/أو الحقوق المشهرة. ولا يحوز على أية سلطات قضائية ذلك أن تعديلات 1955 لم تغير من مهامه التي تتلخص أساسا في الخدمة العامة، فهو لا يملك سلطة مراقبة صحة العقود و لا وجود الحقوق الملتمس منه شهرا. وعليه لا يملك أن يرفض إجراء الشهر إذا تعلق الأمر بتصرفات متتابعة و غير متطابقة و صادرة عن نفس الشخص.

و مع ذلك فإن محافظ الرهون ليس له دور سلبي على الإطلاق ذلك أنه يحوز على صلاحية مراقبة العقود و السندات المقدمة إليه من الناحية الشكلية و بمناسبة ذلك يكون له الحق في رفض الإيداع و في حال قبول هذا الأخير له صلاحية رفض الشهر¹.

أولا-رفض الإيداع **refus de dépôt** ، يكون لمحافظ الرهون صلاحية رفض الإيداع في حالة وجود عيوب شكلية بالسندات أو العقود المقدمة إليه من أجل إجراء الشهر. و ذلك بالأخص في الحالات التالية:

- إذا لم تكن هذه العقود أو السندات محررة في شكل رسمي. (مرسوم 14 أكتوبر 1955، المادة 68 فقرة 02)².
- إذا كانت العقارات تقع خارج دائرة اختصاص المحافظة (مرسوم 14 أكتوبر 1955 المادة 68 فقرة 01)³.

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 636; 637.

²- Article 68 ; Modifié par Décret n°98-553 du 3 juillet 1998 - art. 29 JORF 4 juillet 1998.

³-2. Par application de l'article 4 du décret du 4 janvier 1955 et sous réserve des mesures transitoires prévues aux articles 84 et 85 du présent décret, les conventions ou dispositions contenues dans un acte sous seing privé ayant acquis date certaine postérieurement au 31 décembre 1955 ne peuvent être portées à la connaissance des tiers ou leur devenir opposables par leur publication au bureau des hypothèques que si elles sont constatées à nouveau dans un acte dressé en la forme authentique, le conservateur des hypothèques étant tenu de refuser le dépôt, toutes les fois que les actes dont la publicité est requise n'ont pas été dressés en cette forme.

³- Article 68-1 ; Décret 55-1350, Op, Cit ;. Modifié par Décret 67-1252 1967-12-22 art. 5-2, art. 13-3 JORF 31 décembre 1967

Lorsqu'un acte ou une décision soumis à la publicité en exécution des articles 28, 35 à 37 et 39 du décret du 4 janvier 1955 comprend des immeubles ou des droits immobiliers situés dans le ressort de plusieurs bureaux, il est déposé, dans chaque bureau, un extrait comprenant seulement, sous peine de refus du dépôt, les immeubles ou les droits immobiliers qui l'intéressent.

- إذا كانت الصور أو النسخ أو الحافظات المقدمة لا تشتمل على بيانات الشهر الخاص بآخر مالك أو صاحب الحق الآخر أو إذا كان هذا الشهر تم خرقا لقاعدة الأثر النسبي للشهر. (مرسوم 14 أكتوبر 1955، المادة 33)¹.

- إذا كان طلب تحديد قيد الرهن لاحق لحق الشفعة (مرسوم 04 جانفي 1955 المادة 64).

- إذا كانت نفس الوثائق لا تتطابق مع القواعد المقررة خاصة ما يتعلق ببيانات هوية الأطراف، تعيين العقارات، التسلیم المتزامن لمستخرج المسح. (مرسوم 14 أكتوبر 1955 المادة 64، مرسوم 04 جانفي 1955 المادة 34 فقرة 02)².

في حال رفض الإيداع يعيد المحافظ للطالب جميع وثائقه المقدمة مع التأشير عليها بسبب رفض الإيداع ويكون له تكميل ملفه أو تعديل طلبه وإيداعه من جديد و لا يأخذ رقم ترتيب إلا من تاريخ الإيداع الجديد³.

و من جهته أيضا المشرع الجزائري فتح الباب للتسوية في حالات تحقق إحدى الحالات المبررة لرفض الإيداع، و يأخذ الإجراء مرتبته بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ الإيداع¹.

¹- Article 33 Décret 55-1350, Op, Cit ;.

Le dépôt de tout extrait, expédition ou copie est refusé en l'absence des mentions ou précisions prévues au 2 de l'article 32, ou si la publicité du titre ou de l'attestation n'est pas effectuée au plus tard en même temps que la formalité nouvelle. L'omission, dans un bordereau d'inscription, de la date, du volume et du numéro sous lequel a été publié le titre de propriété du débiteur grevé, entraîne le rejet de la formalité.

²- Article 64 ; Décret 55-1350, Op, Cit ;Modifié par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 54 (V) JORF 24 mars 2006

1. Le dépôt est refusé :

1° Si le bordereau ne contient pas la mention de référence à la dernière inscription à renouveler ;

2° Si le renouvellement est requis après péréemption ou radiation de l'inscription à renouveler. Dans ce cas, le créancier peut requérir une nouvelle inscription prenant rang à sa date en se conformant aux prescriptions de l'article 2428 du Code civil ;

3° Si les immeubles ne sont pas individuellement désignés, avec indication de la commune où ils sont situés, dans les cas où la désignation détaillée est obligatoire ;

4° Si le bordereau ne contient pas l'identité complète du propriétaire actuel et la mention de certification de cette identité, dans les cas prévus à l'article 62.

³- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 638.

1- المادة 107 من مرسوم 63/76، بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

ثانياً: رفض الشهر *rejet de formalité* ، إذا تم قبول الإيداع يمكن للمحافظ أن يرفض إتمام إجراء الشهر و ذلك في الحالات نفسها التي تبرر رفض الإيداع (مرسوم 14 أكتوبر 1955 المادة 74 فقرة 03). و بدرجة أقل في حالة الاختلاف بين مضمون العقد و البيانات الواردة في حافظة الإرسال أو بين العقد المطلوب شهره و العقد المشهر مسبقا.

يجب تبليغ مقرر الرفض المؤقت للطالب و إعمال إجراء التعطيل لمدة شهر من تاريخ الإيداع. و يتم التأشير بذلك على الفهرس العقاري ليبدأ أجل جديد لمدة شهر يقوم فيه الطالب بتعديل الطلب أو تكملة الملف أو تبرير محتواه. و في حالة قيامه بذلك يقوم المحافظ بإتمام إجراء الشهر و يأخذ الإجراء الترتيب من تاريخ الإيداع. و في الحالة العكسية يبلغ المحافظ للطالب قرار الرفض النهائي في أجل 08 أيام من تاريخ انتهاء آجال التصحيح¹.

ثالثاً: الطعن في قرار المحافظ، يخول القانون الفرنسي للطالب الحق في الطعن في قرار رفض الشهر النهائي الذي يصدره محافظ الرهون و ذلك خلال 08 أيام من تاريخ استلام التبليغ. و يتم الطعن أمام رئيس محكمة الاستئناف لدائرة الاختصاص الذي يفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون حكمه قابلاً لجميع أوجه الطعن. و في حالة تأييد قرار الرفض بحكم نهائي يتم التأشير بذلك بسجل الإيداع. أما في حالة إلغاء قرار الرفض يتعيين على المحافظ إتمام إجراء الشهر الذي يأخذ الترتيب من تاريخ الإيداع الأصلي².

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P 638; 639.

²- Article 26 Décret n°55-22 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

Lorsqu'un document sujet à publicité dans un service chargé de la publicité foncière a fait l'objet d'un refus du dépôt ou d'un rejet de la formalité, le recours de la partie intéressée contre la décision du service chargé de la publicité foncière est porté, dans les huit jours de la notification de cette décision, devant le président du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les immeubles.

Il est statué comme en matière de réfééré.

L'ordonnance du président du tribunal de grande instance n'est pas susceptible d'exécution provisoire.

En cas d'exercice des voies de recours, il est statué par priorité et d'extrême urgence.

و لا يتضمن القانون الفرنسي في المقابل أي وسيلة للطعن ضد قرار المحافظ الفاصل برفض الإيداع و هو ما ينم على نية المشرع في إلزام الطالب بتصحیح العیوب التي تم على أساسها الرفض و إعمال مسؤولية المحافظ عن قراره النهائي برفض الإيداع¹.

أما في القانون الجزائري فإنه يمكن الطعن في قرارات المحافظ العقاري سواء تعلق الأمر بقرار رفض الإيداع أو رفض الإجراء خلال أجل شهرين من تاريخ الإشعار بالاستلام أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها أو تاريخ إبلاغ المحافظ العقاري برفض إجراء الالتزامات أو تقديم الوثائق التعديلية الملتمسة. و هذا عملاً بنص المادة 110 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. و يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً باعتبار أن قرارات المحافظ العقاري قرارات إدارية.

كما أن للمحافظ العقاري في النظام الجزائري سلطة مراقبة صحة العقود و الوثائق المودعة للشهر شكلًا و موضوعاً و سلطة رفض إيداعها و رفض شهرها. و هو لا يعمل تحت رقابة القضاء كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الرهون في النظام الفرنسي.

الفرع الثاني:

مسؤولية محافظ الرهون

تعتبر مسؤولية محافظ الرهون عن أفعاله التي نتج عنها ضرر من مبادئ القانون الفرنسي. إذ تقضي المادة 2197 من القانون المدني بأنه تقوم مسؤولية محافظو الرهون عن الضرر الناتج عن:

Dès que la décision est passée en force de chose jugée, la formalité litigieuse est, suivant le cas :

- soit définitivement refusée ou rejetée ;
- soit exécutée dans les conditions ordinaires. Dans ce cas, elle prend rang à la date d'enregistrement du dépôt.

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P; 639.

- عدم إشهار العقود و القرارات القضائية المودعة لدى مكاتبهم و كذا عدم إجراء القيود الملتمسة منهم متى لم يكن ذلك ناتجا عن قرار بالرفض أو عدم القبول.

- في حال إغفال ذكر في الشهادات التي يسلمها أحد أو البعض من القيود الموجودة ماعدا في الحالات التي يكون الخطأ ناجم عن عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها و التي لا يمكن نسبتها إليه.

كما تقوم مسؤولية محافظ الرهون أيضا في حالة رفض الإيداع أو رفض إجراء الشهر العقاري مبرر و هذا طبقا للمادة 2199 من القانون المدني.

و في المقابل تقوم المسئولية عن الأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري في الجزائر على عاتق الدولة طبقا لنظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه بناء على نص المادة 23 من الأمر 74/75 السابق الإشارة إليه كما تقوم مسؤوليته عن الخطأ الشخصي طبقا للقواعد العامة لمسؤولية التقصيرية عملا بالمادة 124 من القانون المدني.

و ما يميز النظام القانوني لمسؤولية المحافظ الرهون هو أن هذه المسئولية و مع أنه ضابط عمومي تقوم بصورة شخصية و ليست مرافقية. و ترفع الدعوى ضده أمام جهة القضاء العادي التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها و ليس أمام جهة القضاء الإداري و يسقط الحق في إقامتها بعد 10 سنوات من تاريخ انتهاء مهماته مما كان السبب في ذلك . و تكون مسؤولية المحافظ محفوظة بضمان عيني منقول أو عقار .

و تقوم المسئولية الجزائية للمحافظ في حالة الأخطاء الجسيمة(عدم الانتظام في مسک السجلات عدم تسليم النسخ أو المستخرجات ...) و ذلك طبقا للمادة 2202 من القانون المدني¹ .

¹- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P; 639 ;640.

و بالمقابل في القانون الجزائري؛ ترفع دعوى المسؤولية المدنية لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن أخطاء المحافظ العقاري المتعلقة بممارسة مهامه ضد الدولة التي تقوم مقامه في تعويض المتضرر، و ذلك مهما كانت طبيعة الخطأ المرتكب منه طالما أنه يتعلق بأداء مهامه إلا أن للدولة حسب ما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الحق في إقامة دعوى الرجوع ضده في حالة كون الخطأ المرتكب من طرفه خطأ جسيما.

المبحث الثاني:**تنفيذ إجراء الشهر العقاري في القانون الفرنسي**

بعد تطرقنا للأسس و هيكل جهاز الشهر العقاري يبقى أن نشير أنه يتبع إجراء عملية الشهر أن تتوافر شروط معينة و أنه متى تم ذلك تصبح المعلومات المشهرة جاهزة للاطلاع عليها طبقا للطرق المقررة قانونا.

و قد حدد المشرع الفرنسي جملة من الشروط التي يتبعين توافرها قبل أن يشرع محافظو الرهون في عملية القيد أو التسجيل. شروط استيفاء إجراء الشهر مطلب أول، كما حدد المشرع الفرنسي آليات معينة لإتمام عملية الشهر العقاري و بين بوضوح كيفية الاطلاع على المعلومات المشهرة. آليات إتمام الشهر العقاري و تسليم المعلومات، مطلب ثاني.

المطلب الأول:**شروط استيفاء إجراء الشهر العقاري**

يتبعين لاستيفاء إجراء الشهر العقاري توافرها توافر جملة من الشروط تتعلق، بشخص الطالب، مكان الشهر و آجاله، مبدأ الأثر النسبي، شكلية التصرف موضوع الشهر، تعريف هوية الأشخاص و العقارات المرتبطة بالحق موضوع الشهر.

و يمكن تصنيف هذه الشروط إلى، الشروط الموضوعية لإجراء الشهر، فرع أول، الشروط الموضوعية لإجراء الشهر، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لإجراء الشهر العقاري

تعد قاعدة الأثر النسبي للشهر من أهم أساس نظام الشهر الفرنسي، و بعض حالات الشهر يعتبر إعمال آثار هذه القاعدة الجزء الوحيد المترتب على عدم الشهر.

و إلى جانب هذه القاعدة يشترط المشرع الفرنسي تقديم الوثائق المقدمة للشهر في شكل رسمي و يتربّط على تخلف هذا الشرط رفض الإيداع. بالإضافة لبعض الشروط المتعلقة بتعيين الأشخاص و العقارات.

أولاً: قاعدة الأثر النسبي للشهر، و تقييد هذه القاعدة أنه لا يمكن أن يتم إجراء شهر عقاري مالم يكن سند المالك أو آخر صاحب حق شهر مسبقا. وقد تبني المشرع الفرنسي هذه القاعدة بمقتضى نص المادة 15 من مرسوم 04 جانفي 1955. و الهدف من ذلك تقادي وقوع أية ثغرات في سلسلة الشهر العقاري و ملا الفراغات السابقة و ذلك بأن يرفض المحافظ الإيداع مالم يتم إيداع طلب شهر السند المغفل شهره مسبقا بالتزامن مع السند الملتمس منه إجراء شهره¹.

و المشرع الفرنسي لا يختلف عن نظيره الجزائري بصورة عامة فيما يتعلق بشرط صفة الأشخاص طالبي الشهر و الاختصاص الإقليمي إضافة إلى أنه بتبنيه لقاعدة الشهر المسبق يكون قد استعار أحد مبادئ نظام الشهر العيني و هو بذلك يكون قد طبق نفس المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري الذي يأخذ يأخذ بهذا النظام.

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, ,P;641.

ثانيا: قاعدة الرسمية، تنص المادة 04 من مرسوم 04 جانفي 1955 على أن كل عقد يودع لدى محافظة الرهون من أجل إجراء الشهر يجب أن يقدم في شكل رسمي. هذا الشرط لا يضيف أي جديد في حقيقة الأمر بالنسبة لقيد الرهون لأن هذه الأخيرة يجب طبقاً للمادة 298 أن تحرر في شكل رسمي. كذلك الأمر بالنسبة للهبات العقارية (المادة 298 من القانون المدني الفرنسي) الامتيازات العقارية (قانون 20 ديسمبر 1967 المادة 48 منه) وعقود بيع ما سينجز لاحقاً و البيع الآجل (المادتين 1601 و 1604 من القانون المدني الفرنسي).

أما بالنسبة لباقي العقود المنشأة و الناقلة للحقوق العينية العقارية و التي تبقى خاضعة لمبدأ الرضائية فإنها لا تخضع للشكلية الرسمية إلا من أجل إتمام إجراء الشهر و عبارة يجب أن يقدم في شكل رسمي لا تعني إطلاقاً أن هذه الشكلية هي شكلية انعقاد إنما تعني أن تقديم العقد لإجراء الشهر يجب أن يتم في شكل رسمي بمعنى أن هذه الشكلية ليست سوى الوعاء الذي يقدم فيه العقد من أجل إتمام عملية الشهر¹.

و هنا نجد الاختلاف بين موقف المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي إذ أن المبدأ بالنسبة لهذا الأخير هو رضائية العقود وبالتالي يكون العقد منشأ لأثره المنشأ أو الناقل أو المعدل للملكية أو الحق العيني العقاري بمجرد تبادل الطرفين الرضا و إن كان محرراً في شكل عرفي و ليس الشكل الرسمي سوى شرط لإتمام إجراء الشهر. بينما يتخذ المشرع من الشكل الرسمي ركناً من أركان العقد متى كان عقداً منشأ، ناقلاً أو معدلاً لحق عيني عقاري و وبالتالي لا يضيف اشتراط الشكلية الرسمية كشرط لإتمام إجراء الشهر أي جديد بالنسبة لهذه العقود ما عدا العقود المغفاة من الشكل الرسمي أي تلك الثابتة التاريخ قبل 01 جانفي 1971.

¹ - Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P;642.

ثالثا: تعيين الأشخاص و العقارات، حدد مرسوم 04 جانفي 1955 جملة من البيانات المتعلقة بالأشخاص و العقارات يتعين توافرها لإتمام إجراء الشهر.

1- بالنسبة لتعيين الأشخاص، تقضى المادة 05 من مرسوم 04 جانفي 1955 بأنه يتعين أن يتضمن كل عقد أو قرار أو حكم و كل نسخة أو مستخرج أو حافظة موجه أو موجهة لإجراء الشهر؛ هوية الأطراف المعنية و ذلك من حيث؛ الاسم، اللقب، تاريخ و مكان الميلاد، الموطن، المهنة و اسم الزوج. كما يتعين أن يتم تأكيد هذه البيانات ما عدا الموطن و المهنة من قبل موثق، محضر قضائي، محام، ممثل تفليسة، إداري في التظيم القضائي، أو سلطة إدارية¹ و تقضى المادة 06 من نفس المرسوم بأنه يتعين تحديد هوية الأشخاص المعنية بنفس الدقة مع ذكر خصائصها حسب نوعها و طبيعتها القانونية².

2- بالنسبة لتعيين العقارات، يتعين أن يتضمن كل عقد أو قرار أو حكم و كل نسخة أو مستخرج أو حافظة موجهة لإجراء الشهر بالنسبة لكل

¹- Article 5 Décret n°55-22 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

Tout acte ou décision judiciaire sujet à publicité dans un service chargé de la publicité foncière doit contenir les noms, prénoms dans l'ordre de l'état civil, domicile, date et lieu de naissance et profession des parties, ainsi que le nom de leur conjoint.

Les nom, prénoms dans l'ordre de l'état civil, date et lieu de naissance des parties, le nom de leur conjoint, doivent être certifiés par un notaire, huissier de justice, syndic de faillite, administrateur aux règlements judiciaires ou une autorité administrative, au pied de tout bordereau, extrait, expédition ou copie, déposé pur l'exécution de la formalité.

² -Article 06 Décret n°55-22 Décret n°2012-1462 du 26 décembre 2012 - art. 2

1. Tout acte ou décision judiciaire soumis à publicité dans un service chargé de la publicité foncière doit contenir les éléments suivants d'identification des personnes morales :

a) Dénomination ;

b) Forme juridique et siège. En ce qui concerne les associations et les syndicats, l'acte ou la décision doit, en outre, comporter la date et le lieu de leur déclaration ou du dépôt de leurs statuts ;

c) Lorsque la personne morale est inscrite au répertoire prévu à l'article R. 123-220 du code de commerce, le numéro d'identité qui lui a été attribué, complété, si celle-ci est assujettie à immatriculation au registre du commerce et des sociétés, par la mention RCS suivie du nom de la ville où se trouve le greffe où elle est immatriculée.

En outre, doivent être indiqués les nom, prénoms et domicile du ou des représentants de la personne morale.

عقار سيكون موضوعا له : طبيعته، موقعه، بياناته المسحية. كما يتبعين أن ترافق هذه الوثائق بمستخرج المسح الخاص بهذا العقار¹.

و يراقب المحافظ العقاري كما سبق شرحه مدى توافر البيانات السابقة الذكر و له أن يصدر قرارا برفض الإيداع في حال تخلفها.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري

تتعلق الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري في القانون الفرنسي بتلك الشروط التي يجب توافرها في شخص طالب الشهر، و كذا الآجال المقررة لاستيفاء هذا الإجراء و مكانه.

أولا: طالب إجراء الشهر ، بالنسبة لقيد الرهنون و هو إجراء اختياري، يكون القيد عادة بطلب من الدائن صاحب التأمين العقاري، و يتم بموجب عمل تحفظي "acte conservatoire". و لناصي الأهلية الحق في القيام به بدون مساعدة و بدون ترخيص. و يمكن أيضا أن يتم القيد بسعى من الخلف العام أو الخاص للدائن بل و يمكن حتى أن يتم لقيد باسم الدائن المتوفي طالما لم تتم قسمة تركته. و يمكن أيضا لدائن المترهن أو صاحب حق الامتياز تطبيقا للدعوى الغير مباشرة "action oblique" المنصوص عليها في المادة 1166 من القانون المدني، أن يلتمسوا باسم مدينهن قيد الضمان الخاص به. و تطبيقا لقاعدة الدعوا الغير مباشرة يستفيد مجموع الدائنين من هذا القيد.²

¹ - Article 7 Décret n°55-22 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14
Tout acte ou décision judiciaire sujet à publicité dans un service chargé de la publicité foncière doit indiquer, pour chacun des immeubles qu'il concerne, la nature, la situation, la contenance et la désignation cadastrale (section, numéro du plan et lieu-dit). Le lieu-dit est remplacé par l'indication de la rue et du numéro pour les immeubles situés dans les parties agglomérées des communes urbaines.....

² -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 155.

و كذلك يكون للدائن المتنازل له "créancier cessionnaire" عن الدين الحق في طلب القيد باسم الدائن المتنازل حتى بعد إعلان النقل. و كذلك الأمر بالنسبة للدائن الحال محل غيره "créancier subrogé" أو الدائن المناب لديه "créancier délégitataire" الذين لهما الحق في طلب القيد بدلا عن الدائن الأصلي "créancier primitif". كما يمكن للدائن أن يباشر إجراء القيد أصلالة عن نفسه أو ينوب عنه شخصا آخر بموجب وكالة عادية لا تخضع لأي شكل. و في افتتاح التسوية أو الإفلاس القضائي في مواجهة دائن مرتئى أو صاحب حق امتياز فإنه يبقى من حقه إجراء قيد التأمينات الخاصة به¹.

و في مادة الرهن التعاقدى يكون هذا الحق للموثق المحرر للعقد كما يكون للوكيل أو المسير أيضا مباشرة هذا الطلب².

بالنسبة لباقي التصرفات، العقود أو القرارات الخاضعة للشهر يكون هذا الحق لكل من له مصلحة، كأطراف العقد، الخلف، الوكيل. غير أنه إذا كان الشهر إلزاميا يكون هذا الحق للمحامي بالنسبة للأحكام القضائية، للضابط العمومي بالنسبة للعقود التي يحررونها للإدارة، و ذلك بغض النظر عن إرادة الأطراف³ (مرسوم 04 جانفي 1955 المادة 32).

و بالنسبة للشهادات التوثيقية الخاصة بانتقال الملكية عن طريق الإرث. فإن الموثق لا يكون ملزما بإتمام إجراء الشهر إلا إذا التمس ذلك منه ذوي المصلحة. أما في حالة ما إذا كان مكلفا بتسوية الميراث أو إبرام عقد في هذا

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 155. 156.

² -Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P;641.

³ -Ibid-, P;641.

⁴ - Article 32 Décret n°55-22 Modifié par Décret n°2012-634 du 3 mai 2012 - art. 21

Les notaires, huissiers, greffiers, commissaires à l'exécution du plan et autorités administratives sont tenus de faire publier, dans les délais fixés à l'article 33, et indépendamment de la volonté des parties, les actes ou décisions judiciaires visés à l'article 28, 1^o, 2^o et 4^o à 9^o dressés par eux ou avec leur concours.

Les notaires sont tenus de faire publier les attestations visées à l'article 28, 3^o, lorsqu'ils sont requis par les parties de les établir. Ils ont la même obligation lorsqu'ils sont requis d'établir un acte concernant la dévolution de tout ou partie d'une succession ; les successibles doivent, dans ce cas, fournir aux notaires tous renseignements et justifications utiles.

الإطار فإنه يتعمّن على الموثق أن يعلم ذوي المصلحة بالالتزام الواقع على ذمتهما بإتمام إجراء شهر انتقال الملكية لهم. و بالمقابل يمنع عليه تحرير عقد يتعلق بالحقوق المتنقلة إذا لم يتم شهر الشهادة التوثيقية أو إذا كان الطالب لم يكلّفه بذلك¹.

و هذا المنع الذي قرره المشرع الفرنسي يضمن تطبيق الأثر النسبي للشهر و هو نفس ما سار إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 91 من المرسوم 63/76 عندما نص على أن الموثقين ملزمان بإعداد الشهادة التوثيقية ليس فقط متى التمس الأطراف منهم ذلك و إنما أيضاً متى طلب منهم تحرير عقد يهم كل أو جزء من التركة.

و في المقابل يقع الالتزام بإجراء الشهر على عاتق الموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية المحرررين للعقود و القرارات القضائية الخاضعة للشهر طبقاً للمادة 90 من مرسوم 63/76.

ثانياً: مكان الشهر، لا يتم إجراء الشهر إلا في محافظة الـرهون التي يقع في دائرة اختصاصها العقار الذي يتعلق به الحق موضوع الشهر، و في حالة ما إذا كان الشهر يتعلق بعقارات تقع في دوائر اختصاص مختلفة يتم الشهر في مكاتب الـرهون التابعة لدائرة اختصاصها هذه العقارات².

ثالثاً: الآجال، ألزمت المادة 33 من مرسوم 04 جانفي 1955 الأشخاص المكلفين بإجراء الشهر باحترام آجال معينة تختلف باختلاف السند موضوع الشهر، و هي كما يلي:

- 04 أشهر بالنسبة للشهادات التوثيقية المثبتة لانتقال الملكية عن طريق الوفاة. تحسب من تاريخ تقديم الطلب للموثق.

¹ - Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P;640.

² - Ibid, P;641.

- 03 أشهر بالنسبة للأحكام لقضائية تحسب من تاريخ صدورتها نهائية و يخضن الأجل إلى شهر واحد إذا كانت هذه الأحكام قضت بفسخ، بطلان، إلغاء، أو نقض عقد يخضع بطبيعته لإجراء الشهر.

- بالنسبة لباقي العقود والتصرفات الخاضعة للشهر يكون الأجل 03 أشهر من تاريخ إبرامها

- في حالة الشهر في مكاتب مختلفة يمدد الأجل شهرين بالنسبة لكل مكتب تضاف للأجل الأول (المادة 33 من مرسوم 04 جانفي 1955)¹.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لم يحدد أي أجل لقيد الرهن و الامتيازات باعتبار أن هذا الإجراء اختياري بالنسبة لها. و يقع عدم الالتزام بأجال الشهر تحت طائلة غرامة مدنية توقع على الملزمين بالسعى لإجراء الشهر كما يلزم هؤلاء ماعدا السلطات الإدارية بالتعويض في حال ما إذا ترتب على ذلك ضرر².

و قد قرر المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي أجالا لتنفيذ إجراء الشهر و رتب غرامة مدنية كجزاء على عدم احترامها، تقع على عاتق محرري العقد المشار إليهم في المادة 90 من مرسوم 63/67 أو على عاتق

¹ - Article 33 Décret n°55-22 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

Les délais d'accomplissement de la formalité sont fixés comme suit :

A. - Pour les attestations notariaées, quatre mois à dater du jour où le notaire a été requis.

La responsabilité des successibles peut être engagée, conformément au premier alinéa de l'article 30-4 si le notaire est requis plus de six mois après le décès, ou, dans les cas où un événement ultérieur modifie la dévolution de la succession, la masse héréditaire ou l'option des successibles, plus de six mois après cet événement.

B. - Pour les décisions judiciaires, trois mois du jour où elles sont devenues définitives, ce délai étant réduit à un mois pour les décisions prononçant la résolution, la révocation, la nullité ou la rescission d'un acte de nature à être publié.

C. - Pour les autres actes, trois mois de leur date.

Toutefois, le délai est réduit à deux mois pour les actes et décisions en vertu desquels peut être requise l'inscription des priviléges prévus aux articles 2379 et 2381 du code civil.

Au cas où la publicité doit être opérée dans deux ou plusieurs services chargés de la publicité foncière, les délais ci-dessus prévus sont prorogés d'un mois pour chaque service en sus du premier.

²- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P;644.

أصحاب الحق الجدد الذين امتنعوا عن السعي لإعداد الشهادة التوثيقية بعد الوفاة¹.

المطلب الثاني:**آليات إتمام عملية الشهر العقاري وتسليم المعلومات**

سعى المشرع الفرنسي إلى تبسيط إجراءات الشهر العقاري بالرغم من أن النظام المعتمد في قانون الشهر العقاري، هو نظام مختلط يعتمد على آليات الشهر العيني وآليات الشهر الشخصي معاً، كما استحدث لأجل إتمام هذا الإجراء تقنية حزم الأوراق التي ساهمت بشكل مميز في تسهيل عملية الشهر في حد ذاتها وعملية الاطلاع وتقديم المعلومات.

و عليه و متى توافرت شروط إتمام إجراء الشهر العقاري يتم التأشير به من قبل محافظ الرهن طبقاً لآليات محددة، التأشير بعملية الشهر العقاري، فرع أول كما يتولى هذا الأخير تسليم المعلومات عن الحقوق والتصرفات المشهرة للاطلاع عليها، الاطلاع على المعلومات المشهرة، فرع ثاني.

الفرع الأول:**التأشير بعملية الشهر العقاري**

متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لإتمام إجراء الشهر، و تم قبول الإيداع من طرف محافظ الرهن فإن عملية الشهر تتم عن طريق ثلاثة إجراءات.

أولاً: التأشير بوضع الوثائق المقدمة للشهر بسجل الإيداع، تقضي المادة 2200 من القانون المدني الفرنسي بأنه يتعين على محافظ الرهن متى وضعت بين يديه وثائق بقصد التماس إجراء الشهر، أن يقوم بقيد جميع

¹- المادة 99 من مرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

الوثائق المودعة لديه بسجل الإيداع. و لهذا القيد أهمية من الناحية المدنية و الجبائية؛ ذلك أن الشهر يأخذ تاريخه من تاريخ هذا الإيداع و لهذا السبب يمسك سجل الإيداع يوماً بيوم، و يبقى للمحافظة خلال أجل شهر من هذا التاريخ الحق في أن يصدر قراراً برفض الإيداع بسبب عدم صحة الإجراء. و من الناحية الجبائية يفترض أنه متى تم الإيداع تكون مستحقات الخزينة قد استوفيت ذلك أنه يتم تحصيلها بسجل الإيداع نفسه¹.

ثانياً: تنفيذ الإجراء في حد ذاته، تنفيذ إجراء الشهر يظهر في صورة إجراء داخلي يتم بمحافظة الرهون، و يعطي هذا الإجراء طابعاً نهائياً للطلب المقدم من طرف ملتمس الشهر. و في تاريخ القانون الفرنسي كان إجراء الشهر يتم إما بتسجيل العقد أو بقيده على السجل المعد لذلك. و بموجب قانوني 01 ماي 1918 و 24 جويلية 1921، تم تبسيط هذا الإجراء عن طريق استخدام تقنية حزم الأوراق "enliassement"، هذه التقنية تم اعتمادها أيضاً بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 و 14 جويلية 1955. و بناءً عليها يقوم محافظ الرهون بالاحتفاظ بإحدى الحافظات أو نسخة من الوثائق المسلمة له من طرف طالب الشهر. و يقوم بحزمها مع باقي الوثائق المودعة لديه من نفس النوع و التي تشكل معاً سجلات. عملية إدراج الوثائق تتشكل في حد ذاتها إجراء الشهر بينما ترجع الحافظة أو النسخة الثانية للطالب بعد أن يؤشر عليها بتاريخ الإيداع و بالسجل الذي أدرجت فيه الحافظة أو الوثيقة مع الحجم و الرقم و هو دليل الطالب بأن الإجراء قد تم².

و يتم الشهر في ثلاثة أنواع من السجلات و هي: سجل القيود و يتضمن نسخ أو مستخرجات من عقود ناقلة أو منشأة لحقوق غير الامتيازات

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 68.

² - Ibid, P 69.

و الرهون، و الثاني هو سجل الإشهرارات و هو خاص بشهر الامتيازات و الرهون، و السجل الثالث هو سجل الحجوز العقارية¹.

ثالثا: نقل الإجراء بالفهرس العقاري، يقوم محافظ الرهون في النهاية بنقل كل إجراءات الشهر التي تم تنفيذها بالفهرس العقاري. و نظرا لأهمية هذا السجل فقد نظمت المواد 3 و 5 من مرسوم 14 أكتوبر 1955 هذه العملية بدقة، حيث قضت بأن تتم عن طريق إحداث عدة بطاقة يتم فيها شرح الإجراء بالتفصيل و ذلك لكون النظام الفرنسي نظام مختلط. و مثال ذلك في عملية بيع عقاري يقوم المحافظ بإعداد بطاقة المالك للمشتري أو يشير إلى الملكية الجديدة في البطاقة الخاصة بهذا الأخير متى كانت له بطاقة مسبقا، كما يشرح ببطاقة العقار عملية البيع التي تمت في الجدولين II و III. و عليه أيضا أن يشير ببطاقة البائع بأنه لم يعد مالكا للعقار المباع و يسطر هذه الملاحظة باللون الأحمر².

و بناء على ما سبق يبدو لنا أن نظام الشهر الفرنسي يتميز بالدقة و ببساطة الإجراءات.

الفرع الثاني:

الاطلاع على المعلومات المشهرة

تحقيقا للدور الأساسي الذي أنشأ من أجله نظام الشهر العقاري فإنه يمكن لأي طالب و دون شرط إثبات المصلحة أن يتوجه إلى محافظة الرهون و يتمنى من المحافظ العقاري معلومات مشهرة لدى مصالحه.

و يتبعين على محافظي الرهون أن يسلموا لكن طالب، نسخ أو مستخرجات من الوثائق غير حافظات القيد، المودعة لدى مكاتبهم، و ذلك لمدة لا تتجاوز 50 سنة السابقة لسنة تقديم الطلب. و كذا نسخ أو مستخرجات

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 69.

²- Ibid ; P 69.

القيود الباقية أو شهادات تقييد عدم وجود أية وثيقة أو قيد يشتملها الطلب المقدم إليهم. كما أنهم ملزمون بتقديم في أجل 10 أيام من تاريخ الطلب المقدم إليهم نسخ أو مستخرجات من الفهرس العقاري أو شهادة تثبت عدم وجود أية بطاقة يشتملها الطلب المقدم إليهم.¹

و تحرر الطلبات المقدمة للمحافظ في نسختين طبقا للنماذج التي تسلمها الإدارية. و تختلف هذه النماذج حسب موضوع الطلب و المعلومات المستفسر عنها. و يتبعين أن تتضمن هذه الطلبات بيانات الأشخاص و العقارات المعنية. و يمكن أن تتضمن الطلبات المقدمة لمحافظ الرهون ما يلي:

طلب معلومات بشأن العقارات و الحقوق العينية العقارية المملوكة لشخص أو مجموعة أشخاص في بلدية أو في دائرة اختصاص مكتب الرهون المقدم إليه الطلب.

طلب معلومات بشأن عقار أو مجموعة عقارات معينة دون تحديد أسماء الأشخاص المالكين و ذلك فيما يتعلق بما تم شهره فيما يخصه أو يخصها و هذا اعتبارا من جانفي 1956 تاريخ دخول الفهرس الجزئي حيز التطبيق.

و قد يكون الطلب يتعلق بالأشخاص و العقارات معا.²

و ترمي الطلبات المقدمة إما للحصول على نسخ، أو مستخرجات الوثائق المشهرة، أو التأشيرات المقيدة على السجلات أو الفهرس العقاري

¹- Article 2196 ;CCF ; Crée par Loi 1804-03-19 promulguée le 29 mars 1804 ; Modifié par Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 - art. 8 JORF 7 janvier 1955 ; Modifié par Ordinance n°67-839 du 28 septembre 1967 - art. 6 JORF 29 septembre 1967 ; Transféré par Ordinance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 14 JORF 24 mars 2006.

Les conservateurs des hypothèques sont tenus de délivrer, à tous ceux qui le requièrent, copie ou extrait des documents, autres que les bordereaux d'inscription, déposés à leur bureau dans la limite des cinquante années précédant celle de la réquisition, et copie ou extrait des inscriptions subsistantes ou certificat qu'il n'existe aucun document ou inscription entrant dans le cadre de la réquisition.

Ils sont également tenus de délivrer sur réquisition, dans un délai de dix jours, des copies ou extraits du fichier immobilier ou certificat qu'il n'existe aucune fiche entrant dans le cadre de la réquisition.

²- Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P;646

و لمحافظ الرهون أن يمنح استثناء و بناء على طلب مستعجل نسخ و مستخرجات كاملة من العقود و الوثائق المشهرة لديه و ذلك و فقا لنماذج مقررة قانونا بموجب المادة 42 من مرسوم 04 جافني 1955. و بالنسبة لقيود يسلم المحافظون جدول محتويات يتضمن القيود المسجلة أو شهادة سلبية بعدم وجودها. و لا تقييد صلاحيات محافظ الرهون بالنسبة لتسليم النسخ و المستخرجات و كذا فهارس القيود أو الشهادات السلبية بأية آجال¹.

و كذلك نجد المشرع الجزائري قد أسنن مهمـة تقديم المعلومات عن العقارات و الحقوق المشهرة للمحافظ العقاري طبقا للمادة 03 من مرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي تقضـي بأن المحافظ العقاري يكلف بإعطاء المعلومات الموجودة في الوثائق الخاصة بالعقارات الخاضعة للإشهار للجمهـور كما نظم المـشرع الجزائـري كـيفيات تسليم المعلومات إلى الجمهور بموجب المواد من 55 إلى 60 من نفس المرسـوم.

و يتفق التشريعان الجزائري و الفرنسي في أن المحافظ العقاري أو محافظ الرهون كما يسمـى في فرنسـا هو الشخص الوحيد المـكلف بـتسليم المعلومات للجمهـور، و يختلفان في أن موضوع الطلب في القانون الفرنسي قد يشمل مجموعة عقارات، و قد يتعلق أيضا بالأشخاص، في حين يتعلق طلب المعلومات في القانون الجزائري بـعقار محدد طبقا لنـص المادة 57 من مرسـوم 63/76 السابق الذكر. كما أن محافظ الرهون يـسلم النسخ و المستخرجات عن الوثائق المودعة لديه لمدة لا تتجاوز 50 سنة التي تسبق تاريخ إيداع الطلب و هو القـيد الذي لا ينص عليه التشـريع الجزائـري.

¹ - Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, Op, Cit, P;646

خلاصة

يعتمد نظام الشهر في فرنسا على مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري بصورة موازية لمسك السجل الشخصي الذي يقوم عليه نظام الشهر الشخصي كما أنه نظام محكم ينطلق من مصلحة المسح إلى محافظة الرهون وينتهي بمصلحة المسح.

ويتم الشهر في القانون الفرنسي وفقاً لشروط موضوعية وشكلية ويتولى محافظ الرهون الذي يعمل تحت مسؤولية قاضي مكلف بالرقابة المسبقة لصحة العقود وأو الحقوق المشهرة، التأشير بعملية الشهر العقاري، وتسليم المعلومات عن الحقوق والتصريحات المشهرة. وتكون قراراته برفض الإشهار قابلة للطعن أمام رئيس محكمة الاستئناف لدائرة الاختصاص. كما تقوم مسؤوليته الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبها.

الباب الثالث

آثار الشهد العقاري في

القانونين الجزائري

و الفرنسي

نشأ الشهر في السجل العقاري في بداياته بهدف تحقيق الاستقرار و الآئتمان في المعاملات العقارية عن طريق إعلانها وبالتالي تحقيق الحماية للغير المقبل على إبرام أي تصرف قانوني يتعلق بعقار أو حق عيني عقاري. و ذلك طالما أن لهذا الغير الحق في الاطلاع على حقيقة العقار أو الحق العيني العقاري الذي يرغب في التعاقد بشأنه. غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام قد رتبت على عملية الشهر آثار قانونية تمس الحق موضوع الشهر تختلف باختلاف نظام الشهر المعتمد.

و المعروف أن نظام السجل العيني و هو النظام المعتمد أساسا في الجزائر قد جعل من الشهر أكثر من وسيلة إعلام بل جعله مصدرا للحق المشهور في حين لا نجد للشهر نفس الأثر في الأنظمة التي اعتمدت نظام الشهر الشخصي و مثالها القانون الفرنسي الذي جعل انتقاء الحجية الجزاء الأقوى لانتقاء الشهر.

و للوصول إلى المقارنة بين آثار الشهر في القانونين الجزائري و الفرنسي سوف ندرس كلا منها في فصل من هذا الباب المقسم إلى فصلين، آثار الشهر العقاري في القانون الجزائري، فصل أول، آثار الشهر العقاري في القانون الفرنسي، فصل ثاني.

الفصل الأول:

آثار الشهر العقاري في القانون الجزائري

أنشأ نظام الشهر العيني لتفادي عيوب النظام الشخصي و تحقيق مزايا أكثر من تلك التي يحققها هذا الأخير؛ لذلك جاء هذا النظام مبنيا على أساس وقواعد مختلفة عن سابقه بهدف تحقيق نتائج أكثر فعالية. و ترتب التشريعات التي بنت هذا النظام آثارا على الشهر العقاري تتمثل بصفة عامة في إنشاء الحق و إعطاءه القوة الثبوتية المطلقة و الحجية في مواجهة الغير و تحصينه من التقادم و هي المزايا التي لم يكن يوفرها الشهر العقاري في ظل النظام الشخصي.

و تشكل الآثار المترتبة عن شهر الحقوق العينية العقارية في السجل العيني ما يسمى بحجية الشهر. حجية الشهر في نظام السجل العيني، مبحث أول. و تختلف التشريعات التي أخذت بهذا النظام في حد ذاتها من حيث موقفها من مدى هذه الحجية و ما إذا كان الشهر يرتب جميع عناصرها السابقة الذكر أم بعضها فقط. و هو ما يدفعنا للتطرق لما جاء به القانون الجزائري بشأن هذه المسألة، حجية الشهر العيني في القانون الجزائري، مبحث الثاني.

المبحث الأول:

حجية الشهر العقاري في نظام السجل العيني

يتربّ على شهر الحقوق العينية العقارية في السجل العيني أساسا عدة آثار و هي: أولا، أن الشهر في السجل العيني ينشئ الحق العيني و يعد مصدر وجوده، و ثانيا أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بالحقوق العينية الغير مشهرة في السجل العقاري. الشهر العيني مصدر وجود الحق العيني و اكتسابه الحجية، مطلب أول. و الآثر الثالث للشهر في السجل العيني أنه يكسب الحق المشهور قوة ثبوتية مطلقة و هو ما يعرف بمشروعية الشهر في

السجل العيني. أما الأثر الرابع فيتعلق بعدم سريان التقادم في مواجهة صاحب الحق المشهور. مشروعية الحق المشهور وتحصينه من التقادم، مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:

الشهر العيني مصدر وجود الحق و اكتسابه الحجية

يهدف نظام السجل العيني أساساً لتحقيق الآئتمان في المعاملات العقارية بضمان استقرارها لذلك يعتبر الشهر في ظل هذا النظام المصدر المنشأ للحق العيني بحيث يرجع وجود الحق لتاريخ الشهر لا لتاريخ التصرف أو الواقعة المنسأين له. الأثر المنشأ للشهر في نظام السجل العيني، فرع أول.

كما يعد الشهر مصدر حجية الحقوق المشهورة في مواجهة الغير وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بغير الحقوق المشهورة في مواجهة الغير. عدم جواز الاحتجاج بغير الحقوق المشهورة في السجل العيني، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

الأثر المنشأ للشهر في نظام السجل العيني

إن القول بأن للشهر أثر منشأ للحق يطرح إشكالاً من حيث التفرقة بين مصدر الحق وشهره في السجل العيني، وسؤال الذي يفرض نفسه من أجل الوصول إلى هذه التفرقة هو، هل يعتبر الشهر المصدر الوحيد للحقوق العينية العقارية في ظل الأنظمة التي تأخذ بنظام الشهر العيني؟ وقد اختلفت الأنظمة المقارنة في هذه المسألة و يمكن التمييز بين موقفين:

أولاً: الشهر مصدر الحق العيني العقاري، القاعدة التي يقوم عليها نظام الشهر العيني تقوم على أساس أن الحقوق العينية العقارية سواء كان مصدرها تصرف قانوني كالعقد أو واقعة مادية كالالتصاق و التقادم لا تنشأ

و لا تتغير و لا تزول سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلا عن طريق الشهر في السجل العيني. و من هنا يكون الشهر هو المصدر الوحيد للحقوق العينية العقارية في ظل هذا النظام.

و يكون دور التصرف في هذه الحالة هو التوصل لمرحلة القيد^{*} و أن الحجية هنا تبلغ حدتها الأقصى إذ تنفص العلاقة بين التصرف و الحق العيني الذي ينشأ، لذا فإن الحق العيني الذي نشا بالقيد فقط لا يتأثر بالعيوب التي تكون قد شابت التصرف من بطلان أو عدم نفاذ¹. كذلك إذا كان مصدر الحق العيني واقعة مادية كالتقادم المكتسب أو الالتصاق فإن دور هذه الواقعة هو التوصل إلى مرحلة الشهر فإذا توافرت شروط اكتساب الملكية بالتقادم لشخص ما فإنه لا يصبح مالكا للحق بمجرد توافرها بل لا بد من قيد هذا الحق حتى ينشأ و يتم ذلك باصدار حكم قضائي يثبت الواقعة المادية المتساوية في وجود الحق ثم شهر هذا الحكم في السجل العيني، أو عن طريق شهر السندي الذي يثبت هذه الواقعة كما هو الحال بالنسبة لعقد الشهرة في ظل القانون الجزائري.

فإذا كنا بصدد شهر تصرف ناقل للملكية كعقد البيع مثلاً فإن انتقالها لا يتم إلا بموجب الشهر و لا يكون له أثر رجعي لما قبل إتمام هذا الإجراء لأن يرجع إلى تاريخ إبرام العقد. و عليه فإن الحق موضوع التعاقد يبقى في ذمة المتصرف في الفترة ما بين التعاقد و الشهر و يعتبر المشتري مالكا من تاريخ الشهر و الالتزامات التي تقع على البائع أيضاً تبدأ من نفس التاريخ و هو ما يتربّ عليه إلغاء لمبدأ سلطان الإرادة و إجبار الأشخاص على شهر تصرفاتهم لتنتج آثارها².

* - المقصود بمصطلح القيد هنا الشهر عن طريق تسجيل الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري و ليس قيد الرهون و الامتيازات.

¹ - أمين برکات مسعود، مرجع سابق، ص 247.

² - ليلى زروقي، و عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 68.

و من التشريعات التي أخذت بالأثر المنسي للشهر في السجل العيني التشريع الأسترالي المعروف بقانون تورنس¹.

و تستثنى التشريعات التي تأخذ بمبدأ الأثر المنسي للشهر حالة انتقال الملكية و غيرها من الحقوق العينية العقارية عن طريق الوفاة من هذا المبدأ حيث تقضي بأن انتقال هذه الحقوق يرجع لتاريخ لوفاة لا إلى تاريخ الشهر².

ثانياً: التصرف هو مصدر الحق العيني، ذهبت بعض التشريعات و من بينها التشريع التونسي إلى اعتبار أن الحقوق العينية العقارية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد توقيع العقد و دون حاجة إلى شهرها في السجل العقاري، و أن الشهر لازم للاحتجاج بالحق في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في العقد و عليه فإن الحق ينشأ عن العقد الذي يستند إليه لإجراء القيد³.

و يكون أثر الشهر في هذه الحالة هو اكتساب الحق المشهور قوة ثبوتية مطلقة اتجاه الغير. في حين يبقى هذا الحق مرتبطا من حيث الوجود و الصحة و النفاذ بالتصرف المنسأ له كما أن الشهر في السجل العيني لا يظهر التصرف المنسأ للحق من العيوب اللاحقة به⁴.

و تعتبر القوانين التي لا تأخذ بمبدأ أن الشهر يعتبر المصدر الوحيد للحق العيني بأن هذا المبدأ يشكل ارتدادا إلى عقلية العصور القديمة التي كانت تتمسك بالشكليات في إبرام العقود و لا يتفق مع مبدأ سلطان الإرادة الذي تكرسه القوانين الحديثة⁵. ولا يستقيم الأخذ بهذا المبدأ مع المنطق؛ ذلك أن وجود الحق لا يمكن أن يتساوى مع الشكل الذي يلتحقه القانون به، فالحق في الواقع يوجد بوجود الواقع أو باعتماد التصرف المنشأ له أما الشهر فهو شكلية مقررة أساسا لتحقيق الإعلان للغير.

¹- أمين برکات مسعود، مرجع سابق، ص 248.

²- نفس المرجع، ص 249.

³- أمين برکات مسعود، مرجع سابق، ص 248.

⁴- نفس المرجع، ص 248.

⁵- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 221.

و تكون حجية الشهر في ظل النظم التي تأخذ تشريعاتها بمبدأ أن مصدر الحق العيني هو التصرف إما مقيدة بشرط حسن النية، أو مطلقة لا بحيث لا يعتد بحسن نية أطراف التصرف. و الحجية المطلقة لا تمنع من الطعن في التصرف المنشأ للحق غير أنه في حال وقوع الطعن لا يحتاج به في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهره أو شهر الدعوى الخاصة به في السجل العيني¹. و هنا يتحقق الهدف المبتغى من تقرير الشهر و هو حماية الغير الحسن النية دون مغالاة في تقدير قيمته إلى درجة جعله وجود الحق شيء واحد.

و من التشريعات التي تأخذ بمبدأ أن الحق العيني مصدره التصرف على أن يتوقف نشوء هذا الحق أو نقله أو تقييده أو زواله على إجراء الشهر التشريع الألماني، و السويسري و المصري في قانون 1964 و الليبي و الكويتي و العراقي و المغربي بالنسبة لقيود اللاحقة و ليس بالنسبة لقيود الأول².

الفرع الثاني:

عدم جواز الاحتجاج بغير الحقوق المشهورة في السجل العيني

مفad هذا الأثر أن الشهر في السجل العيني يعد مناط الاحتجاج بالحق فيما بين المتعاقدين و في مواجهة الغير و ذلك بالنسبة لجميع الحقوق العينية العقارية و بالنسبة لجميع التصرفات المنشئة أو الناقلة أو المغيرة أو المزيلة للحقوق العينية العقارية و لجميع التصرفات المقررة لهذه الحقوق و سواء كانت هذه الحقوق عينية عقارية أصلية أو تبعية و كذلك الحال بالنسبة للأحكام النهائية المثبتة لهذه التصرفات³.

¹- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 248.

²- نفس المرجع، نفس المكان.

³- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 249.

و يحقق هذا المبدأ الغاية الأساسية من نظام الشهر العيني و هي شهر الحالة القانونية و حتى المادية للعقار لتمكين الغير الذي يريد التعاقد بشأنه أو القيام بأي إجراء حوله من الوقوف على حقيقة وضعه و ماهية و مدى الحقوق العائدة له و الأعباء المترتبة عليه، و لتحقيق هذه الغاية ينبغي شهر جميع الحقوق المكتسبة للعقار أو ما عليه من أعباء بحيث أن الحق العيني المتعلق به و غير المشهر في البطاقة العقارية لا يمكن الاحتجاج به على الغير و العكس صحيح¹. و يترجم هذا الأثر في الواقع بتوقيع جزاء انتفاء الحجية في مواجهة الغير في حالة تخلف الشهر، و يعد هذا الجزاء كما سترى لاحقاً أقوى جزاء يقرره المشرع الفرنسي لضمان استيفاء هذا الإجراء، في حين لا يعد كذلك في ظل النظم التي تأخذ بنظام الشهر العيني إذا ما قارناه بالآثار المترتبة على اعتبار الشهر مصدر وجود الحق أو التصرف القانوني.

و يرد على هذا الأثر للشهر في السجل العيني في بعض التشريعات استثناءات منها ما يقرره التشريع التونسي الذي يقضي بجواز الاحتجاج بالحقوق العينية الأصلية و التبعية فيما بين المتعاقدين و لو لم تشهر بالسجل العيني، كما أن كافة التشريعات العقارية العربية استثنت انتقال الملكية عن طريق الوفاة من هذا المبدأ بمعنى أنه يمكن الاحتجاج بانتقال الحق العيني عن طريق الإرث و لو لم يشهر في السجل العيني². و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 15 من الأمر 74/75 الذي يقضي بأن انتقال الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية.

¹- جمال بوشناف، مرجع سابق، ص 239.

²- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 250.

المطلب الثاني:**مشروعية الحق المشهر و تحصينه من التقادم**

يعد الشهر في السجل العيني الدليل المطلق على الملكية و باقي الحقوق العينية العقارية الأخرى، و يظهر الشهر في ظل هذا النظام الحقوق المشهرة من العيوب و بالتالي يفترض في هذه الحقوق المشروعية مهما كان مصدرها و عليه تكون لها القوة الثبوتية المطلقة، مشروعية الحق المشهر في نظام السجل العيني، فرع أول.

و تعد الحيازة سببا لkses الملكية في العقارات متى توافرت الشروط المقررة قانونا ذلك، و يقوم التقادم المkses كنظام قانوني على اعتبارات عملية تمثل في ضرورة تحقيق الائتمان و الاستقرار في المعاملات العقارية. و إذا كانت هذه الضرورات تجد مكانا لها في النظم القانونية التي لا تأخذ بنظام الشهر العيني فإن الأخذ هذا النظام يفقد نظام التقادم أساس قيامه باعتبار أن السجل العيني هو عنوان الحقيقة بالنسبة لهوية العقارات و هوية مالكيها، عدم سريان التقادم بالنسبة للحق المشهر في نظام السجل العيني، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:**مشروعية الحق المشهر في نظام السجل العيني**

القوة الثبوتية المطلقة للشهر تفترض مشروعيته بمعنى أن من يكتسب حقا مشهرا في السجل العيني يقرر له هذا الحق بغض النظر عن السبب و سواء كان التصرف المنشئ للالتزام بنقل الحق العيني صحيحا أو معيبا. إذ أنه يفترض أن قيود السجل العقاري متمتعة تجاه الغير بقوة ثبوتية مطلقة تجعل إجراء التعاقد و اكتساب الحقوق على العقار على أساسها بمأمن من أي مطالبة أو اعتراض¹، و يحقق مبدأ القوة الثبوتية المطلقة الغاية الغير

¹- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 250.

مباشرة لتبني نظام الشهر العيني و هي تحقيق الائتمان العقاري إذ أن الحقوق المشهرة في ظل هذه العقارات تصبح عنواناً للحقيقة و تعكس وضعية العقار بصورة أكيدة مما يترتب عليه استقرار التعاملات العقارية .

و تورد بعض التشريعات استثناءات عن هذا المبدأ لتحقيق التوافق بين المصلحة العامة في تدعيم الائتمان العقاري و تسهيل تداول العقارات و بين مصلحة صاحب الحق الحقيقي في البحث عن حقيقة كل تصرف تم الشهر بناء عليه و إبطال القيود التي تعتبر باطلة. و من أجل ذلك اشترطت هذه التشريعات للأخذ بمشروعية الشهر في السجل العقاري حسن نية أطراف التصرف و من هذه التشريعات التشريع الألماني و السوري و اللبناني و المغربي و التونسي¹. و أساس هذا الاستثناء هو أن افتراض المشروعية مقرر لحماية مصلحة الغير حسن النية فقط و بالتالي فإن الشهر المعيب لا يمكن أن تفترض مشروعيته لمصلحة الغير سوء النية.

الفرع الثاني:

عدم سريان التقادم بالنسبة للحق المشهور في نظام السجل العيني

يرجع التقادم المكتسب في أصله إلى القانون الروماني، و يصعد في أصوله الأولى إلى الألواح الإثني عشر. و كانت مده قصيرة لا تجاوز العام أو العامين، ثم أنشأ القانون البيزنطي نظام تقادم مكتسب طويل مدته ثلاثون سنة، و أخذ التقادم المكتسب بال نحو الذي عرفه القانون الروماني طريقه للقانون الفرنسي القديم ثم إلى التقنين المدني الفرنسي².

و يجد التقادم المكتسب مبرراته في اعتبارات عملية مهمة، ذلك أنه في البلاد التي لا يوجد بها سجل عيني يكون الفيد فيه ذات دلالة مطلقة على الملكية و الحقوق العينية الأخرى يصبح التقادم المكتسب ضرورة لا

¹- أمين برکات سعود، مرجع سابق، نفس المكان.

²- السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، المجلد الثاني، أسباب كسب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتقرعة عنه، حق الانتفاع و حق الارتقاق، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الطbaşı الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 989، إلى 992.

مندوحة عنها في إثبات هذه الحقوق. إذ لو اعتمدنا في إثبات الملكية على انتقالها من المالك إلى آخر، لوجب إثبات أن من تلقى الملكية تلقاها من المالك، وأن هذا الأخير تلقاها من المالك قبله، إلى ما لا نهاية. و هذا دليل يتعذر تقديمها، لذا لا بد من الوقوف عند حد زمني إذا أثبت الشخص أنه حاز في خلاله العين دون انقطاع فإنه يكون بذلك قد قدم الدليل على ملكيته للعين بحيازتها طوال هذه المدة¹.

و إذا كان التقادم كأحد أسباب اكتساب الحقوق العينية العقارية يعتبر ضرورة تقضيها المصلحة العامة في ظل الأنظمة التي تأخذ بنظام الشهر الشخصي فإن هذا المبرر الذي يقوم عليه نظام التقادم المكسب يزول متى تم الأخذ بنظام السجل العيني. بل و يتراقض الأخذ بالنظمتين معاً ذلك أن التسليم بأن السجل العيني هو الدليل الوحيد المقبول في إثبات الملكية و الحقوق العينية الأخرى مع القول باكتساب هذه الحقوق عن طريق التقادم. كما أن الأخذ بهذا النظام يتنافى مع أهداف نظام الشهر العيني الذي يرمي إلى تحقيق الاستقرار لهذه الحقوق بحيث لا يمكن انتقالها للغير إلا عن طريق الشهر.

و لذلك تقضي تشريعات غالبية الدول التي أخذت بنظام الشهر العيني بعدم سريان التقادم في حق المالك المقيد في السجل العيني و منها قوانين كل من مصر، ليبيا، سوريا، لبنان، العراق، المغرب، تونس، والأردن². و هو الأمر الذي يتاسب مع المنطق إعمالاً لمبدأ المشروعية و القوة الثبوتية المطلقة للحق في ظل نظام السجل العيني.

المبحث الثاني:

حجية الشهر العيني في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام السجل العيني بموجب الأمر 75/74، معلنًا بذلك استغناءه عن النظام الشخصي الذي كان ساري المفعول منذ

¹- السنهوري، عبد الرزاق احمد، مرجع سابق، ص 288.

²- أمين برگات سعود، مرجع سابق، ص 251.

الفترة الاحتلالية. و إلى جانب النصوص الخاصة المنظمة للشهر العقاري في القانون الجزائري تتطرق نصوص القانون المدني للشهر و لآثاره بالنسبة للتصرفات المنشأة، الناقلة أو المعدلة لحق الملكية و للحقوق العينية العقارية الأخرى.

و إذا كان موقف المشرع الجزائري في ما يتعلق بمبدأ الأثر المنشأ للشهر العيني و مشروعيته واضحًا فإن موقفه بالنسبة للتقادم يشوبه بعض الغموض. حجية الحق و قوة التصرف المشهرين، مطلب أول.

كما أن المشرع الجزائري نظم شهر الدعاوى القضائية العقارية و شهر بعض وثائق التعمير، و هو الأمر الذي يأخذنا للتطرق لآثار هذا النوع من الشهر و البحث في ما إذا كان المشرع الجزائري قد تطرق لها بموجب نصوص خاصة أم ترك الباب مفتوحًا لتفسير النصوص المقررة لهذا الشهر و استخلاص الآثار المترتبة عليه، أثار شهر الدعاوى العقارية و وثائق التعمير، مطلب ثاني.

المطلب الأول:

حجية الحق و قوة التصرف المشهرين

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الأثر المنشئ للشهر العيني بموجب المادة 15 من الأمر 74/75 التي تقضي بأن حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى لا وجود لها في مواجهة الغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، و أورد نص المادة 15 السابق الذكر استثناء على هذا المبدأ يتعلق بانتقال الملكية و الحقوق العينية الأخرى عن طريق الوفاة، آثار الشهر العيني بالنسبة لحق المشهير، فرع أول.

و بموجب المادة 16 من نفس الأمر قرر المشرع الجزائري أن جميع التصرفات القانونية التي ترمي إلى إنشاء و نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها

في مجموعة البطاقات العقارية. كما قضت المادة 17 من نفس الأمر بأن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف و لا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم إشهارها. و هو ما يفيد أن الشهر العيني هو مصدر القوة بالنسبة للتصرفات القانونية التي تقع على الملكية و الحقوق العينية العقارية الأخرى. القوة الثبوتية للصرفات المشهورة، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

آثار الشهر العيني بالنسبة للحق المشهور

يعتبر الشهر في ظل القانون الجزائري المتبنى لنظام الشهر العيني مصدر وجود الحق العيني العقاري، غير أنه لا يحصنه من التقادم طبقاً للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني.

أولاً: الشهر العيني مصدر الحقوق العينية العقارية، يتبيّن من خلال نص المادة 15 من الأمر 75/74 أن مناطق وجود جميع الحقوق العينية العقارية هو الشهر و بيان ذلك عبارة لا وجود لها بالنسبة للغير التي جاء بها نص هذه المادة.

و بالتالي يكون مصدر الحق العيني المتعلق بعقار في القانون الجزائري هو الشهر في مجموعة البطاقات العقارية، و ذلك سواء كان هذا الحق العيني أصلياً أو تبعياً و سواء كان السبب الأصلي لوجوده هو تصرف قانوني أو واقعة مادية.

و يرى البعض أن التصرفات المثبتة بموجب عقود مبرمة قبل الفاتح من جانفي 1971 تعتبر صحيحة بين أطرافها إلا أنها لا تنتج آثارها في مواجهة الغير إلا عن طريق الشهر فإذا تصرف البائع في العقار قبل الشهر لفائدة الغير و قام هذا الأخير بإشهار حقه لم يبق للمشتري سوى طلب التعويض لأن التنفيذ أصبح مستحيلاً بسبب الشهر¹. و هذا يعني أن أصحاب

¹- زروقي، ليلى وحمدي باشا، عمر، مرجع سابق، 67.

هذا الرأي ينفون على الشهر أثره المنشئ للحق في حالة ما إذا كان هذا الأخير ثابت بموجب عقد مبرم قبل الفاتح من جانفي 1971.

غير أن المشرع الجزائري استثنى هذا النوع من العقود من مبدأ الشهر المسبق أو الأثر الإضافي للشهر بحيث يمكن شهر هذه العقود بالرغم من عدم وجود شهر مسبق للحق العيني العقاري المثبت فيها. إلا أنها تبقى خاضعة لقواعد العامة للشهر العيني و لا يقتصر أثر شهرها على اكتساب الحجية في مواجهة الغير بل يعتبر أيضا المصدر الوحيد للحقوق التي تثبتها.

و يستثنى نص المادة 15 من الأمر 74/75 من مبدأ الأثر المنشئ للشهر العقاري حالة انتقال الملكية عن طريق الوفاة حيث يكون ذلك بمجرد وقوع الوفاة لا من تاريخ الشهر في مجموعة البطاقات العقارية. و هو ما تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

و بموجب المادة 91 فقرة 01 من المرسوم 63/76 نص المشرع الجزائري على ما يلي " كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة."

و يفهم من المادة المذكورة أعلاه أن انتقال الملكية عن طريق الوفاة يتم بمجرد حدوثها باعتبارها واقعة مادية و ليست تصرفًا قانونيا يجب شهره. إلا أنه من جهة أخرى يتطلب لإثبات ذلك تقديم شهادة موثقة تخضع بدورها لإجراءات الشهر إذا تضمنت التركة حقاً عينياً عقارياً باعتبارها سندًا مثبتاً لملكية هذا الحق.

و يتم بمناسبة إعداد الشهادة التوثيقية تحين البطاقة العقارية الخاصة بالعقار موضوع انتقال الملكية بسبب الوفاة. و هذا ما أشارت إليه المادة 39 من المرسوم 63/76 حيث جاء فيما يلي " عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد وفاة تثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة، أو

الموصى لهم فإنه يؤشر على بطاقة كل عقار بأسماء جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة".

و احتراماً لمبدأ الأثر النسبي للشهر يلزم المشرع الجزائري المؤثقين بإعداد الشهادة التوثيقية متى طلب منهم تحرير عقود تتعلق بجزء أو بكل التركة ولو لم يطلب الأطراف ذلك و لا يتم إعدادها ما لم يكن عقد القسمة المتضمن لمجموع العقارات الموروثة قد تم شهره ضمن الأجال المقررة قانونا، و هو جاءت به الفقرتين 02 و 03 من المادة 91 من المرسوم 63/76 الذين تتضمن على ما يلي: " و ينبغي على المؤثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الأطراف و لكن أيضاً عندما يطلب منهم إعداد عقد يهم كلاً أو جزء من التركة، و في هذه الحالة ينبغي على المعنيين أن يقدموا إلى المؤثقين كل المعلومات و الإثباتات المفيدة.

و لا يتم إعداد شهادة موثقة إذا كان عقد القسمة المتضمن لمجموع العقارات الموروثة ، قد تم تحريره و إشهاره ضمن الأجل المنصوص عليه من أجل إشهار الشهادة المذكورة ". و بالتالي يكون المشرع الجزائري بتقريره على عاتق المؤثقين الالتزام بتحرير الشهادة التوثيقية و شهرها قبل تحرير و شهر أي عقد آخر يهم كل أو جزء من التركة قد ضمن احترام مبدأ الشهر المسبق.

و قد نصت بعض القوانين العربية على انتقال الحقوق العينية بسبب الوفاة دون حاجة إلى شهرها و يحتاج بهذه الحقوق تجاه الغير و قبل شهرها إلا أنه لا يجوز للوارث أن يتصرف بها إلا بعد شهرها في السجل العقاري ولا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يفيد هذا المعنى و هذا يعني أن المشرع الجزائري يرجع في هذا الأمر للقواعد العامة للحجية¹ بمعنى أن انتقال الملكية بسبب الوفاة يسري استثناء و طبقاً للمادة 15 من الأمر 75/74

¹- أمين برکات سعود، مرجع سابق، ص 291.

اعتبارا من تاريخ الوفاة غير أنه لا يمكن أن يشكل حجة في مواجهة الغير إلا إذا تم شهر الشهادة التوثيقية المثبتة لذلك.

ثانيا: أثر الشهر العيني بالنسبة للتقادم، نظم القانون المدني الجزائري في المواد من 827 إلى 843 التقادم المكتسب باعتباره من آثار الحيازة وأحد أسباب اكتساب الملكية حيث نصت المادة 827 منه على ما يلي " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا عقاريا منقولا كان أو عقار دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع ".

و قد صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 قبيل صدور الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن اعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الذي بموجبه تبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العيني. و لا يتناقض نظام الشهر المعتمول به عند صدور القانون المدني، أي النظام الشخصي الموروث عن الاحتلال الفرنسي مع مبدأ اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب، طالما أن الشهر الشخصي لا يترتب عليه قوة ثبوتية مطلقة للتصرف المشهور كما هو الحال بالنسبة للشهر العيني.

و مع أن المشرع الجزائري أخذ بموجب الأمر 74/75 بنظام الشهر العيني إلا أنه لم يعدل نصوص القانون المدني المتعلقة بالتقادم تماشيا مع النظام الجديد، غير أنه عند إصداره المرسوم 352/83 المتعلق بسن إجراء يثبت التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، استغنى عن نظام التقادم المكتسب. حيث استثنى المادة الأولى منه، الأراضي الواقعة ضمن مناطق خضعت لمسح الأراضي العام أو شرع في إعداده بها من مجال تطبيقه. و الاستثناء نفسه جاء به القانون 07/02 المؤرخ في

27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

و عليه فإن موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة ما إذا كان الشهر العيني يمنع التقادم غير واضح؛ فإذا تم إثبات التقادم المكتسب عن طريق إعداد عقد الشهرة أو عن طريق إجراء التحقيق العقاري حاليا فإن الشهر العيني يعتبر مانعا للتقادم وبالتالي لا يمكن إعداد عقد شهرة وتسليم سند ملكية بناء على تحقيق عقاري إذا تعلق الأمر بأرض واقعة ضمن محيط بلدية خضعت أو جاري بها إعداد مسح الأراضي العام. أما إذا تعلق الأمر بإثبات اكتساب الملكية بالتقادم أمام القضاء واستصدار حكم نهائي يثبت ذلك فإن نصوص القانون المدني لا تستثنى صراحة الملكيات التي تم شهر السندات المثبتة لها شهر عينيا من الخضوع للتقادم المكتسب.

و يحتمل موقف المشرع الجزائري أحد تفسيرين، إما أن نيته اتجهت إلى الإبقاء على العمل بنصوص التقادم في المناطق التي لم تخضع بعد أو لم يشرع فيها بعد في عملية مسح الأراضي وإعداد السجل العيني. و هو الرأي الأرجح لتناسبه مع عدم استقامة الإبقاء على نظام التقادم مع نظام السجل العيني.

و الاحتمال الثاني، أن المشرع الجزائري أبقى على العمل بنظام التقادم رغم تبنيه لنظام الشهر العيني غير أنه لا يمكن إعماله في إطار المرسوم 352/83 و القانون 07/08، بل فقط في إطار القواعد العامة للقانون المدني و وبالتالي متى صدر حكم يقضي بإثبات اكتساب الملكية عن طريق التقادم في أرض خضعت للمسح كان على من صدر الحكم لصالحه أن يتوجه للقضاء الإداري للحصول على حكم يقضي بـإلغاء الدفتر العقاري للملك الأصلي كي يتمكن من شهر الحكم الصادر لصالحه.

الفرع الثاني:

القوة التبوتية للتصرفات المشهرة

جعل المشرع الجزائري بموجب نصوص الأمر 74/75 و 63/76 من الشهر العيني شرطاً لترتيب التصرفات المشهرة لجميع آثارها، كما تبني صراحة مبدأ مشروعية الشهر العيني. وهو ما سنبينه فيما يلي.

أولاً: الشهر العيني شرط لترتيب التصرفات المشهرة لأثارها، تنص المادة 16 من الأمر 74/75 السابق الذكر على ما يلي " إن العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين أطرافها إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.".

و يفهم من نص المادة 16 أن التصرفات القانونية المتضمنة إنشاء، تعديل أو انقضاء حق عيني عقاري لا ترتب آثارها بين أطرافها أو في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهرها في مجموعة البطاقات العقارية، باعتبار أن الحق العيني موضوع التصرف لا وجود له قبل هذا التاريخ.

و عليه فإنه إذا تم التصرف في ملكية عقار أو أي حق عيني وارد على عقار عن طريق العقد مثلاً فإن مجرد تطابق إرادتي طرفيه لا يكفي وحده ليرتب العقد أثره، بل لا بد من شهر هذا العقد حتى يكون له وجود وبالتالي يرتب أثره الناقل للملكية أو للحق العيني.

و عليه فإن التصرفات المنصبة على حقوق عينية عقارية و التي لم تشهر في مجموعة البطاقات العقارية لا تشكل حجة لا بين أطرافها و لا في مواجهة الغير.

و قد سحب المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر 63/76 مبدأ الأثر المنشئ للشهر على عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على 12 سنة رغم أن عقد الإيجار لا يرتب سوى التزامات و حقوق شخصية في ذمة

طفيه، ولم يميز المشرع هنا بين الإيجارات العقارية و تلك التي ترد على المنقولات فأخضعها جميعاً للشهر.

و رغم وضوح موقف المشرع الجزائري بالنسبة لتبنيه قاعدة الأثر المنشئ للشهر العيني في الأمر 74/75 السابق الذكر إلا أنه لم يعدل القواعد الواردة في القانون المدني الصادر في فترة سريان نظام الشهر الشخصي الموروث عن الفترة الاحتلالية.

و تنص المادة 165 من القانون المدني الجزائري على أن "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينفل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهر العقاري".

كما تنص المادة 793 منه على ما يلي " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري ". و يفهم من النصين أن انتقال الملكية و الحقوق العينية المتعلقة بالعقار متى كان سببه التزام تعاقدي و دون غيره من آثار العقد لا يتم إلا إذا باستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الشهر العقاري و بالتالي فإن دور الشهر هو ترتيب الأثر الناقل للحق العيني العقاري و ليس إنشاءه و عليه تنسحب باقي آثار العقد بعد شهره إلى تاريخ إنشاء الحق أي إبرام العقد و ليس شهره.

و قد استقر قضاء المحكمة العليا على الأخذ بمبدأ الأثر الناقل للملكية الذي جاء به القانون المدني و نذكر من قراراته، قرار الغرفة التجارية و البحرية المؤرخ في 1997/02/07 جاء في حيثياته "... و علاوة على ذلك،

في مجال نقل الملكية لا يمكن تحقيقه إلا بعد إجراءات الشهر العقاري طبقا لأحكام المادة 793 من القانون المدني¹.

و كذلك الأمر بالنسبة للشفعة نجد أن القانون المدني الجزائري يقضي بأن انتقال الملكية للشفيع لا يتم بموجب الحكم النهائي المثبت لها بدل بإجراءات شهر هذا الحكم و هو ما يتبيّن من نص المادة 803 منه التي وردت كما يلي "يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندًا لملكية الشفيع و ذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهر العقاري". و هو ما يفيد أن دور الشهر العقاري هو ترتيب الأثر الناقل للملكية للشفيع و ليس إنشاؤه.

كما أن القانون المدني الجزائري لم يجعل للقيد المتعلق بالرهون و الامتيازات أثراً منشأ، إذ تعتبر قائمة و صحيحة بين أطرافها بمجرد توافر شروط انعقادها الموضوعية و الشكلية. غير أنها لا تعد حجة في مواجهة الغير و لا تأخذ مرتبتها إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري. فمثلاً لا يعد الرهن الرسمي نافذاً في حق الغير و لا يشكل حجة في مواجهته إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري. و هو ما يتبيّن من نص المادة 01/904 من القانون المدني الجزائري، التي صيغت كما يلي "لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكتسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار، و ذلك دون الإخلال بالأحكام المقررة في حالة الإفلاس".

و يسري على حق التخصيص و على الرهن الحيازي ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام و خاصة ما يتعلق بالقيد و هو ما تنص عليه المادتين 947 و 950 من القانون المدني الجزائري.

¹ - على فيلالي، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري، مقال منشور بـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 42، رقم 02، سنة 2000، ص 122، 123.

وقد نظم المشرع الجزائري حقوق الامتياز الواردة على العقارات في المواد 999، 1000، 1001 من القانون المدني. وقد نصت المادة 999 من القانون المدني على أنه "ما يستحق لبائع العقار من الثمن و ملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع.

و يجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا، و تكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع. فإذا انقضى الأجل أصبح الامتياز رهنارسميا". و يقرر نص هذه المادة حق امتياز صالح البائع على العقار المبيع قصد استيفاء حقه في الثمن و ملحقاته، كما تقضي بإلزامية شهر هذا الحق.

و بالنسبة لامتياز المقاولين و المهندسين المعماريين نجد المادة 1000 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي "المبالغ المستحقة للمقاولين و المهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت و لكن بقدر ما يكون زائد بسبب هذه الأعمال أي قيمة العقار وقت بيعه.

و يجب أن يقيد الامتياز و تكون مرتبته من وقت القيد". و يقرر نص هذه المادة للمهندسين المعماريين و المقاولين حق امتياز على قيمة العقارات التي عهد إليهم بإنشائها و ذلك بقدر ما زاد في قيمة هذه العقارات بسبب الأعمال التي أنجزوها وقت بيعها.

و نفس الحكم ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص امتياز المتقاسم حيث نصت المادة 1001 من القانون المدني على ما يلي "إن للشركاء الذين اقتسموا عقارا حق عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، لما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، و يجب أن

يقيد هذا الامتياز و تكون مرتبته مماثلة لشروط امتياز البائع المشار إليه في المادة 999".

و يستفاد من المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري نص في القانون المدني على إلزامية قيد حق امتياز بائع العقار و المتقاسم فيه و كذا امتياز المعماريين و المهندسين قصد تحديد مرتبتهم بين الدائنين ذوي الحقوق على نفس العقار موضوع حق الامتياز. و بناء عليه فإن الأثر المترتب عن قيد الامتيازات العقارية المذكورة أعلاه هو تحديد مرتبة صاحب حق الامتياز بين الدائنين الذين لهم حقوق عينية على نفس العقار إذ تتحدد مرتبة امتياز بائع العقار و الشريك المتقاسم في العقار من تاريخ البيع إذا تم قيده في ظرف شهرين من تاريخ البيع، و تتحدد مرتبة امتياز المقاولين و المهندسين المعماريين من تاريخ القيد.

ثانيا: مشروعية الشهر العيني في القانون الجزائري، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ مشروعية الشهر العيني و هو ما يفيد أن التصرف المشهير يبقى قائما مالما يتم إجراء شهر جديد يتضمن تصرفا لاحقا على نفس الحق أو ما يبطل أو يفسخ أو ينقض التصرف المشهير، و كذلك يبقى هذا الشهر الجديد قائما حتى يتم شهر ما يغيره. و هذا ما نصت عليه المادة 88 من المرسوم 63/76 في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها أنه ابتداء من الإشهر المعطى للعقد أو القرار القضائي أو الشهادة المؤثقة المثبتة الحق لصاحب الجديد، لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري.

و بناء على هذا المبدأ فإن من تلقى حقا على أساس الشهر العيني فإن حقه يعتبر مشروعًا و لا يجوز بعد ذلك إثبات عدم مشروعيته طالما لم يرد شهر جديد يفيد عدم المشروعية قبل تلقي المتصرف إليه هذا الحق.

ولم يعتد المشرع الجزائري بحسن النية أو بسوءها كشرط لمشروعية الشهر العيني كما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع السوري. و على هذا فإنه إذا كان المتصرف إليه على علم بالعيوب الذي يشوب التصرف و يجعله باطلاً أو قابلاً للفسخ أو غير نافذ فإن هذا العلم لا ينال من مشروعية الشهر الذي بموجبه حصل المتصرف إليه على الحق العيني بموجب قيود السجل العقاري¹.

فالشهر العيني الأول يظهر التصرف المشهور من كل عيب في حين لا يظهر التصرفات اللاحقة له و بذلك يظل التصرف المشهور مشوباً بالعيوب اللاحقة به حتى بعد شهره في مجموعة البطاقات العقارية. فإذا كان باطلاً أو قابلاً للإبطال استمر كذلك حتى يتم الحكم النهائي بإبطاله أو بطلانه أو فسخه أو عدم نفاده².

و يبدو موقف المشرع الجزائري من مسألة القوة الثبوتية المطلقة للشهر العيني واضحاً من خلال نص المادة 88 من مرسوم 63/76 التي قضت في فقرتها الأخيرة بأنه اعتباراً من الإشهار المعطى للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة المؤثمة المثبتة الحق لصاحبه الجديد، لا يمكن القيام بأي إجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري.

المطلب الثاني:

آثار شهر الدعاوى العقارية ووثائق قانون التعمير

نص المشرع الجزائري على إلزامية شهر دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بموجب المادة 85 المذكور من المرسوم 63/76.

¹- أمين برکات مسعود، مرجع سابق، ص 292.

²- نفس المرجع، ص 293.

و يتبيّن من صياغة نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر شهر الدعوى المذكورة بها قيدا على رفعها يترتب على تخلفه عدم قبولها. و السؤال المطروح هل يترتب على هذا الشهر أو على تخلفه أثر من حيث حجية الأحكام الصادرة بشأن هذه الدعوى و هل يترتب على شهرها أي قيد على حرية التصرف في العقار موضوع الدعوى. و ما هو الجزاء المترتب عن تخلف شهر الدعوى المحددة بموجب المادة 85 المذكور أعلاه. الآثار المترتبة عن شهر الدعوى العقارية، فرع أول.

كما نص المشرع على إلزامية شهر الرخص المنصوص عليها بموجب قوانين التعمير و التي يكون موضوعها تغيير الوحدة العقارية بالقسمة أو التجئة و عليه ستنطرق لآثار هذا الشهر، آثار شهر وثائق التعمير، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:

آثار شهر الدعوى العقارية

قرر المشرع الجزائري إلزامية شهر الدعوى العقارية و شمل بهذه الإلزامية جميع دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، بحيث قضى بعدم قبولها إلا إذا تم شهرها و تم إثبات ذلك بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهاد. و ستنطرق في هذا الفرع لآثار هذا الشهر على الحق موضوع الدعوى و على الحكم الصادر فيها.

أولاً: آثر شهر الدعوى العقارية بالنسبة للحق موضوع الدعوى،
شرع شهر الدعوى العقارية من أجل إعلام الغير بأن العقار محل الدعوى أصبح موضوع نزاع قضائي و أن السند المثبت للحق العيني الذي يكون هذا العقار موضوعا له مهدد بالفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض.

غير أن الشهر لا يشكل في هذه الحالة أي قيد على التصرف في العقار موضوع الدعوى سواء بنقل ملكيته أو إثقاله بأي حق عيني أو التصرف فيه بالإيجار أو العارية أو غيرها من التصرفات الالزمة لإدارته.

ثانياً: أثر شهر الدعاوى العقارية بالنسبة لحجية الأحكام الصادرة بشأنها، الأصل أن إجراء شهر الدعاوى العقارية مقرر لمصلحة الغير الذي قد يقدم على التعامل في العقار موضوع النزاع. و عليه فالمقصود منه هو إعلام هذا الغير. و الأصل أيضاً أن الأحكام و القرارات القضائية تشكل حجة فيما بين أطراف الدعوى التي فصلت فيها و لا تعد حجة في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفاً في هذه الدعاوى بأي صفة كانت. غير أن السؤال المطروح هل يترتب على إجراء شهر الدعاوى المقرر لإعلام الغير أن تمتد حجية الحكم الصادر فيها لتشمل الغير باعتبار أنه قد تم إعلامه به ؟ أم لا؟.

و إذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للغير الذي اكتسب حقاً عينياً على العقار موضوع المطالبة القضائية و تم شهر حقه قبل شهر الدعاوى القضائية المنتهية بحكم قضى بإبطال أو فسخ أو إلغاء أو نقض الحق العيني الذي انتقل إليه؛ بحيث لا يعد الحكم القاضي بذلك حجة عليه لعدم علمه بهذه الدعاوى على أساس أن الحق انتقل إليه قبل شهراً. فكيف يكون الأمر بالنسبة للغير الذي اكتسب حقاً عينياً على عقار كان موضوع دعوى قضائية تم شهرها قبل انتقال الحق إليه؟

القاعدة أن حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية لا تمتد لتشمل الغير بل تقتصر على أطرافها ذلك أن مناط هذه الحجية ليس مجرد العلم بالنزاع القضائي إنما بالمشاركة في الخصومة القضائية المتعلقة به سواء كمدعى أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل فيها بحيث يقدم أطراف الخصومة ادعاءاتهم و دفعوهم في الدعاوى بشأن الحق أو المركز القانوني موضوع المطالبة القضائية.

غير أنه وباستقراء نص المادة 86 من المرسوم 63/76 الذي جاء كما يلي " إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو الغائها أو نقضها عندما ينتج أثرا رجعيا لا يحتاج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض بحكم القانون تطبيقا صحيحا". ويفهم من نص المادة 86 المذكور أعلاه رغم ركاكة التعبير الوارد فيه أن مناط حجية الحكم القاضي بفسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء الحق العيني في مواجهة الخلف الخاص هو شهر الدعوى التي انتهت بصدور ذلك الحكم.

و في هذا الصدد يمكن الإشارة للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 25/07/1993 الذي جاء في حيثياته "... حيث وبالرجوع إلى نص الحكم المحتاج به من طرف المستأنفين المؤرخ في 28/05/1987 فإنه يأمر بتسجيل هذا الحكم وإشهاره لدى مصلحة الشهر العقاري و هو الإجراء الذي لم يتم مما يفقده الحجية المطلقة ضد البلدية مالكة العقار المذكور بموجب قرار دمج القطعة الأرضية محل النزاع".¹. وفي هذا القرار إشارة إلى أن الحكم القاضي بإثبات عقد عرفي ناقل للملكية لا يمكن أن يشكل حجة في مواجهة المالك الجديد لانتفاء إجراءات الشهر.

الفرع الثاني:

أثار شهر وثائق التعمير

أخضع المشرع الجزائري رخصة التجزئة لازامية الشهر بموجب المادة 23 من المرسوم 91/176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم. ذلك لكونها ترتيبا قانونيا يتمثل في إنهاء الوحدة العقارية الأصلية و إنشاء وحدتين جديدين أو أكثر.

¹ - على فيلالي، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 42، رقم 02، سنة 2000، ص 125، 126.

كما يخضع القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن رخصة التقسيم التي شرطها المادة 59 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم من أجل تقسيم أي وحدة عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر أيضا لـلزامية الشهر طبقاً للمادة 30 من المرسوم 176/91 السابق الذكر التي تقضي بأن يحضر طالب الحصول على هذه الشهادة و بأن تسلم طبقاً لنفس الأشكال المنصوص عليها في نفس المرسوم بخصوص رخصة التجزئة.

ومن خلال صياغته للمادتين 23 و 30 من المرسوم 176/91 لم يبين المشرع الجزائري نيته من خلال النص على إلزامية شهر رخصة التعمير و قرار التقسيم و لم يتطرق لآثاره.

و بناء على القواعد العامة لنظام الشهر العيني يعد الشهر هنا شهراً منشأ للحقوق المجزأة التي ترتب عن تسليم الرخصة أو القرار السابق ذكره وبالتالي فهي لا تعد حجة في مواجهة الغير و لا ترتب آثارها بين أطرافها إلا من تاريخ شهرها في مجموعة البطاقات العقارية.

خلاصة

أخذ المشرع الجزائري بنظام السجل العيني بموجب الأمر 74/75، وبالتالي تبني مبدأ الأثر المنشأ للحق العيني ومشروعيته. ورتب على تخلف إجراء الشهر أقوى جزاء ممكن حيث ساوي بين الحق الغير مشهر وبين عدمه. وأسقط عن التصرفات الغير مشهورة آثارها بين أطرافها وحياتها في مواجهة الغير.

و بالنسبة للتقادم بقي موقف المشرع الجزائري غير واضح بشكل قطعي بالنظر لعدم تعديل نصوص القانون المدني المتعلقة به.

كما أخذ المشرع الجزائري بجزاء عدم قبول الطلب القضائي في الحالات التي قرر فيها إلزامية شهر الدعاوى العقارية.

الفصل الثاني:

آثار الشهر العقاري في القانون الفرنسي

إذا كان الهدف الأساسي من إجراء الشهر هو إعلام الغير من أجل تفادي وقوع أية نزاعات بشأن الحقوق المشهرة، فإن هذا الإجراء في ظل القانون الفرنسي لا يرتب أي آثار تمس الحق المشهور في حد ذاته. فهو لا ينشأ الحق ولا يرتب الأثر الناقل لحق الملكية أو أي حق عيني آخر. كما أنه لا يظهر التصرف من العيوب التي به و التي يمكن إثارتها قبل أو بعد شهر^٥.

و أهم ما يميز النظام الفرنسي أنه فرق بين الحقوق و التصرفات التي تخضع إلزاماً للشهر و بين تلك التي تخضع له اختياراً. و أنه وإن لم يرتب على الشهر في حد ذاته أي آثار تمس الحق المشهور فقد وقع على انتقاءه جراءات أقواها انتقاء الحجية و لم يربط هذا الجزء بجميع الحالات التي قرر فيها الشهر بصورة إلزامية، كما لم يستثن جميع حالات الشهر الاختياري منه. و هو ما جعل الكثير من شارحي قانون الشهر الفرنسي يميزون بين الشهر الاختياري و الشهر الإلزامي و بين الشهر المقرر لاكتساب الحجية و الشهر المقرر لمجرد الإعلان.

و عليه سوف نقسم هذا الفصل لدراسة، الطابع الاختياري أو الإلزامي لإجراء الشهر في القانون الفرنسي، مبحث أول، ثم ننطرق في المبحث الثاني للجزاءات المقررة عن تخلف إجراء الشهر في ظل هذا النظام. جزء تخلف إجراء الشهر في القانون الفرنسي، مبحث ثاني.

المبحث الأول:**الطابع الاختياري أو الإلزامي لإجراء الشهر في القانون الفرنسي**

نظم المشرع الفرنسي بموجب قانون 23 مارس 1855 إجراءات الشهر العقاري و ضيق من مجالها كما أعطى لها طابعا اختياريا و بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 أدخل المشرع تعديلات هامة على هذا النظام بأكمله حيث وسع من مجالات الشهر و جعل منه إجراء إلزاميا في أغلب الحالات. و أبقى عليه اختياريا في مجالات ضيقة. و مناط التمييز بين الإلزامية لهذا الإجراء من عدم إلزاميته هو الأثر الذي رتبه المشرع على هذا الإجراء و الجراء المترتب عن تخلفه.

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حالات الشهر الإلزامي في القانون الفرنسي، مطلب أول، ثم حالات الشهر الاختياري في القانون الفرنسي، مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:**حالات الشهر الإلزامي في القانون الفرنسي**

يكون الشهر إلزاميا متى كان جراء تخلفه طبقا للمرسوم 04 جانفي 1955 و مرسوم 14 أكتوبر 1955 هو التعويض أو عدم قبول الطلب القضائي. و يمكن أن يكون الشهر إلزاميا بغرض استيفاء الحجية، الشهر الإلزامي بغرض استيفاء الحجية، فرع أول، كما يمكن أن يكون إلزاميا بغرض إعلام الغير فقط، الشهر الإلزامي بهدف إعلام الغير، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:**الشهر الإلزامي بهدف استيفاء الحجية**

هذا النوع من الشهر يحقق الغرض الرئيسي الذي استحدث من أجله هذا الإجراء و هو إعلام الغير بالتصريف أو الحكم المشهر مما يجعله حجة

في مواجهته. ولذلك نجد أن هذا النمط من الشهر يتسع مجاله ليشمل العقود و التصرفات الأكثر أهمية و التي ذكر مرسوم 04 جانفي 1955 أغلبيتها فيما أشار القانون المدني إلى الهبات و المبادلات و يمكن تصنيف التصرفات و العقود الخاصة إلزاما لنظام الشهر إلى أربع مجموعات و هي: الصنف الأول يضم السندات الناقلة أو المنشأة للحقوق بين الأحياء، الصنف الثاني يضم التصرفات و الأحكام المعدلة لحقوق مشهرة مسبقا و بالنسبة لهذين الصنفين فإن الملاحظ أنه يتم التعديل من وضعية العقارات التي تكون محلا للتصرفات و الأحكام موضوع الشهر و بالتالي يتغير إعلام الغير بذلك، الصنف الثالث: يضم مجموعة الحقوق الشخصية التي تخضع للشهر بسبب أنها تأثر بقوة على قيمة العقار الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إعلام الغير بهذا التغيير. وفي الصنف الرابع نجد التنبيه بالجز العقاري، و بموجب الشهر هنا يتم الإعلان عن بداية الحجز و بالتالي تمكين الغير من معرفة نقطة الانطلاق في إجراءات الحجز.¹.

الفرع الثاني:

الشهر الإلزامي بهدف إعلام الغير

إلى جانب استيفاء الحجية يمكننا نظام الشهر العقاري من جمع المعلومات المتعلقة بعقار معين و يكون الشهر في بعض الحالات مقررا من أجل تحقيق الهدف الإعلامي فقط. غير أن ذلك لا يعني أن تخلف الشهر لا يترتب عليه أي جراء. كما أن الشهر في هذه الحالات لا يرتب الحجية في مواجهة الغير إما لاستحالة ذلك و إما لأن تقريرها لا يرتب أية مصلحة.

و قد أثبتت هذه الوظيفة بنظام الشهر العقاري بصورة جد متأخرة في القانون الفرنسي إذ يرجع ذلك للمرسوم قانون 30 أكتوبر 1935، ثم لمرسوم 04 جانفي 1955 الذي وسع من مجالات هذا النوع من الشهر

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 95.

حيث تعلق أكثر الحالات التي تم فيها حالة أو نقل الحق العيني بسبب الوفاة و هو الصنف الأول من الحقوق و التصرفات الخاضعة للشهر من أجل الإعلان.

و بدرجة أقل نجد في الصنف الثاني بعض التصرفات و العقود المتعلقة بعقود مشهرة مسبقا و يتميز هذا النوع من الشهر بأنه يتم خارج نطاق أي إنشاء أو نقل لحقوق العقارية بين الأحياء أو بسبب الوفاة و هو ما رسم الاعتقاد لمدة طويلة بأن هذه التصرفات و العقود لا تعني الغير و بالتالي لا يجب شهرها من أجل الإعلان رغم أن التغيير في وضعية العقار قد يتم خارج إطار إنشاء أو نقل الحقوق العينية و هو ما يمكن أن نلاحظه سواء بالنسبة للتصرفات و الأحكام التصريحية و كذلك بالنسبة للتصرفات و القرارات المثبتة لحق شهر مسبقا و أيضا بالنسبة للتصرفات و الطلبات القضائية الرامية إلى أو المعاينة لـ: الرجوع، "revocation" فسخ rescission " " annulation " أو إلغاء" résolution " اتفاق أو تصرف بسبب الوفاة.

كما يتضمن الصنف الثالث بعض الصور الأخرى لهذا النوع من الشهر التي لا تقبل التصنيف تحت أي صنف مما سبق الإشارة إليه و هنا نشير إلى الشهر الواجب على الإداره. و الذي يمكن تقسيمه إلى مجموعتين محددتین بموجب المادة 36 من مرسوم 04 جانفي 1955؛ المجموعة الأولى تضم: محاضر مسح الأراضي و المجموعة الثانية تخص التقليص الإداري من حق الملكية¹.

¹ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 150.

المطلب الثاني:**حالات الشهر الاختياري في القانون الفرنسي**

يكون الشهر اختيارياً متى ترك المشرع الصلاحية للمعنيين في القيام بهذا الإجراء من عدمه. ويُخضع لهذا النوع من الشهر قيد الرهون و بعض العقود المحددة بموجب مرسوم 04 جانفي 1955. غير أن هذه الخاصية الاختيارية التي يتميز بها الشهر في هذه الحالات تتسم بالتدريج ذلك أنه متى كان جزءاً تخلف إجراء الشهر هو فقدان الحجية في مواجهة الغير فإن المعنيين يكونون مجبون ولو بصورة غير مباشرة باتخاذ هذا الإجراء، الشهر الاختياري بغرض استيفاء الحجية، فرع أول. في حين متى لم يرتب المشرع على تخلف هذا الإجراء انتفاء الحجية يكون للأطراف السلطان المطلق في اختيار القيام به أو تركه: الشهر الاختياري بهدف إعلام الغير، فرع ثانٍ.

الفرع الأول:**الشهر الاختياري بهدف استيفاء الحجية**

هي تلك الحالات التي يجتمع فيها إلا يكون الشهر إجراء لا بد منه وفي نفس الوقت يكون مهما جداً من حيث ضرورة إعلام الغير وهو المفهوم الذي ينطوي على بعض الغموض إلا أنه يكون دقيقاً بالنسبة لحالة قيد الرهون والامتيازات ذلك أن المشرع قرر شهرها لغاية وحيدة وهي استيفاء الحجية في مواجهة الغير لأن قاعدة الأفضلية وحق التتبع لا تطبق سوى في مواجهة الغير بينما ترتب الرهون والامتيازات جميع آثارها بين أطرافها بغض النظر عن إجراء القيد.

كذلك الأمر بالنسبة للنظام المحدث بموجب المادة 37 فقرة 02 من مرسوم 04 جانفي 1955 و المتعلق بشهر بعض العقود العرفية و الذي

يهدف أساساً إلى حماية كل طرف من أطراف العقد من سوء النية لدى الطرف الآخر¹.

أولاً: قيد الامتيازات و الرهون، يعد شهر الرهون و الامتيازات العقارية في النظام الفرنسي شهراً اختيارياً. ومع ذلك يترتب على تخلفه الجزاء الأقوى في النظام الفرنسي و هو انتفاء الحجية في مواجهة الغير. فالمشرع الفرنسي إذ ينطلق من منطق أن هذا الشهر لا يمس جوهر الحق في حد ذاته الذي يرتب آثاره كاملة بين أطرافه بعيداً عن إجراء الشهر غير أن هذه الحقوق و كآلية تأمين عيني لا تعد حجة في مواجهة الغير الذي لم يعلم بها بسبب غياب الشهر. و بالتالي يكون هذا الإجراء اختيارياً لكنه من جهة أخرى مهم جداً لإعلام الغير و شرط لاستيفاء الحجية في مواجهتهم.

يبقى أن القيد في كل الأحوال لا يعد شرطاً لصحة الرهن أو الامتياز وهو ما كرسه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية. فالرهن يقوم في مواجهة المدين بقوة العقد و لا يشترط لصحته و لترتيب آثاره بين أطرافه أن يتم قيده ذلك أن الشهر لا يشترط إلا لترتيب صف الدائنين.

و في حالة افتتاح إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية في مواجهة الراهن. فإن المادة 107 فقرة 06 من قانون 25 جانفي 1985 تقضي أنه تعد باطلة، متى تم إنشاؤها من طرف المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع، كل الرهون القضائية و الرهون القانونية للزوج الموقعة على أموال المدين من أجل ديون متعاقد عليها مسبقاً. فالقانون إذا يتكلم عن تاريخ إنشاء الدين و ليس عن تاريخ الشهر و عليه فإن الرهن المتعاقد عليه قبل التوقف عن الدفع و المشهر بعد هذا التاريخ لا يشوبه البطلان².

ولكن و في المقابل فإنه و في مواجهة الغير لا يكون الرهن أو الامتياز حجة إلا عن طريق القيد و بالنتيجة فإن الدائن صاحب التأمين

¹ Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit, P 151.

² -Ibid, P 154.

العقاري لا يمكنه المطالبة بحق الأفضلية ما لم يقم بقيد حقه و كذلك لا يكون لهذا الدائن أن يمارس حقه في التتبع عن طريق الحجز أو عن طريق المزاد العلني ما لم يكن قد قيد التأمين الخاص به قبل شهر العقار المتعلق به. و يكون للغير وهو كل من يسبب له الحق في التتبع والأفضلية ضرراً و مثاله الغير الحائز، الدائن المرتهن و صاحب حق الامتياز، الحق في التمسك بانعدام القيد، ببطلانه أو سقوطه و كذلك الأمر للدائنين العاديين الذين يكونون خلفاً للمدين لهم إذا طالبوا بحقوق هذا الأخير و يصبحون من الغير في مواجهة حق الأفضلية الذي يملكه دائن مرتهن.¹

ثانياً: شهر الحقوق العينية غير الرهون و الامتيازات، نصت المادة 37 فقرة 02 من مرسوم 04 جانفي 1955 على الشهر اختياري بهدف استيفاء الحجية لثلاث أنواع من الوثائق. و يتعلق الأمر ب: الدعوى القضائية الرامية لإفراج - إعداد العقد العرفي ضمن الشكل الرسمي، المحضر المؤوث المعاین غياب أو رفض المتعاقد أو الواعد القيام بإفراج - إعداد العقد العرفي في شكل رسمي و التصریح الرسمي للمستفيد برغبته في إتمام ذلك الإجراء. و لا يخضع هذا الشهر لشرط الأجل.

و قد نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الشهر كإجراء اختياري مؤقت. و معنى ذلك أنه يمكن للمستفيد من عقد عرفي الذي لا يمكن شهره لغياب الشكل الرسمي أن يقوم بالشهر المنصوص عليه في المادة 37 فقرة 02 مؤقتاً إلى حين شهر العقد النهائي.

و إقرار المشرع الفرنسي لهذا النوع من الشهر المؤقت يؤكد موقفه من مفهوم الشهر العقاري الذي يقوم على أساس أن هذا الأخير ليس منشأ للحق المشهور باعتبار أن الحق يوجد مستقلاً عن إجراء شهره و يسمح هذا النوع من الشهر إذ لحقه ضمن الأجل المقرر شهر للعقد الرسمي النهائي بأن

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit , P 154.

يصبح للعقد العرفي وبأثر رجعي حجية في مواجهة الغير لم تكن له قبل ذلك كما أنه يأخذ مرتبته من تاريخ الشهر المؤقت¹.

الفرع الثاني:

الشهر الاختياري بهدف إعلام الغير

أحدث المشرع الفرنسي هذا النوع من الشهر بموجب مرسوم 04 جانفي 1955، ومع أن كل أنواع الشهر العقاري تهدف أساسا إلى إعلام الغير إلا أن هذا النوع من الشهر يختلف عنها بكونه لا يرتب الحجية في مواجهة الغير. فهو شهر يسمح فقط بمعرفة الغير السيئ النية وبالتالي إقامة مسؤوليتهم.

وقد عدد مرسوم 04 جانفي 1955 حالات الشهر الاختياري بهدف إعلام الغير في نص المادة 37 فقرة 01 منه التي نصت على أنه يمكن أن تخضع لإجراء الشهر من أجل إعلام الغير، الوعود بالبيع من جانب واحد والوعود بالإيجار الذي تفوق مدة 12 سنة وكذا الاتفاقيات المتعلقة بممارسة الارتفاعات القانونية². ويتم شهر هذه العقود وفقا للقواعد العامة للشهر سواء ما تعلق بها بشكل العقد، تحديد الأطراف والأموال وإجراءات الشهر.

أولا: الوعود بالبيع من جانب واحد والوعود بالإيجار لمدة تزيد عن 12 شهرا، لا يعد الوعود بالبيع من جانب واحد ولا الوعود بإيجار لمدة تزيد عن 12 سنة مصدرا منشأ ولا ناقلا للحق إذ لا يترتب عنهما سوى حق شخصي لصالح المستفيد مناطه أنه بإمكانه إتمام العقد بمجرد التصريح عن إرادته في ذلك وهو ما جعل محرري مرسوم 04 جانفي 1955 لا يعطون للشهر هنا صيغة إجبارية.

¹ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit P 228. 229.

²- Article 37 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

peuvent être publiées pour l'information des usagers d'une part les promesses de vente et les promesses de bail de douze ans et d'autre part les conventions relatives à l'exercice de servitudes légales.

و النتيجة أن الطابع الاختياري للشهر في هذه الحالة يفرغه من أية فائدة عملية و يجعل منه مصدرا لتكاليف وأعباء مالية إضافية. ويرفض القضاء الفرنسي ترتيب الأثر المنشأ للحجية في مواجهة الغير في حالة الشهر الاختياري و لا يرتب على خرق الالتزام بالوعد بالبيع من جانب واحد أو بالإيجار الذي تزيد مدته عن 12 سنة سوى المسؤولية المدنية . و لا يعد الشهر هنا بأي حال من الأحوال قرينة على علم الغير بوجود البيع بل يبقى للقاضي السلطة التقديرية كاملة في القول ما إذا كان الغير يعلم أو لا يعلم بوجوده و يكون الشهر أحد الركائز التي تساعده في بناء قناعته و تحديد سوء أو حسن نية الغير الذي تعامل في العقار الموعود به و في كل الأحوال فإن العقد المبرم لفائدة الغير سواء كان عقد بيع أو رهن يبقى صحيحا ذلك أن الوعد لا يقيد من سلطة المالك في التصرف في ملكيته غير أن القضاء الفرنسي ذهب في بعض الحالات إلى توقيع البطلان على البيع و الرهن كعنوان للتعويض عن الضرر الذي لحق المستفيد من الوعد مطبقا بذلك نص المادة 1382 من القانون المدني و كذا المبدأ القائل ***fraus omnia corrumpt**** و في هذه الحالة يكون من الضروري إثبات علم الغير بوجود الوعد¹.

ثانيا: الاتفاقيات المتعلقة بممارسة الارتفاعات القانونية، أشارت المادة 37 فقرة 01 إلى أنه يمكن أن تخضع للشهر في مكتب الرهون الاتفاقيات المتعلقة بممارسة الارتفاعات القانونية غير أن شهرها يحدث نادرا عمليا ذلك لأن هذه الارتفاعات موجودة بقوة القانون و بغض النظر عن إجراء الشهر عكس الارتفاعات التعاقدية التي نصت المادة 28 فقرة 01 على شهرها.

* la fraude vice tout.
^ -Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit P 231 à 235.

و بالنسبة لالرتفاقات القانونية فيجب الإشارة إلى أن الشهر إنما يتعلق بالتنظيم التعاقدى المتعلق بكيفية ممارستها ذلك أن هذه الارتفاقات التي نص عليها القانون قد يتم تحديد كيفية ممارستها عن طريق التعاقد أو بموجب حكم قضائى. و المثال القريب لذلك ارتفاق حق المرور للعقار المحصور الذى تنص عليه المادة 682 من القانون المدنى资料 الفرنسي و الذى قد يتم الاتفاق بين مالك العقار المحصور و مالك العقار المثقل بحق المرور على تحديد الممر المسموح باستعماله للوصول للعقار المحصور.

في هذه الحالة، الغير، أصحاب العقار المخدوم، و أصحاب العقار المستفيد يمكن أن تكون لهم مصلحة في معرفة آليات تطبيق هذا الارتفاق. غير أن هذه العقود لا يمكن أن تكون بأى حال من الأحوال مصدراً منشأً أو ناقلاً للحق. و لا تدخل ضمن أي صنف من أصناف العقود و التصرفات الخاضعة لإجراء الشهر و هو ما جعل واضعي مرسوم 04 جانفي 1955 يضفون الصفة الاختيارية على إجراء الشهر في هذه الحالة و لا يرتبون على هذا الإجراء الحجية في مواجهة الغير¹. و عليه يكون لصاحب المصلحة أن يختار بين السعي لإجراء الشهر أو التخلف عن ذلك و لا يترتب في الحالة الأخيرة على تخلفه عن الإجراء جزاء انتفاء الحجية.

المبحث الثاني:

جزاء تخلف إجراء الشهر في القانون الفرنسي

يتم نقل الملكية في القانون المدنى資料 الفرنسي بمجرد تطابق إرادتى الطرفين و ذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة. و عليه لا يترتب عن تخلف إجراء الشهر عدم صحة التصرف الناقل أو المنشئ للحق العيني العقاري. كما أن إتمام إجراء الشهر في ظل القانون الفرنسي لا يحسن التصرف المشهور من عيوب البطلان والفسخ التي قد تشوبه.

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit ; P 238.

و يمكن طبقا للقواعد العامة أن يترتب عن تخلف هذا الإجراء تحويل المسؤولية التقصيرية للشخص المكلف بالقيام به. كما يترتب عليه أيضا انتفاء الحجية في مواجهة الغير متى كان مقررا لهذا الهدف، ومن جهة أخرى تعد قاعدة إعمال الأثر النسبي لشهر أحد الجزاءات المترتبة عن تخلف الشهر في القانون الفرنسي.

و يبقى عدم استيفاء الحجية الجزاء الأساسي لإغفال إجراء الشهر في القانون الفرنسي بغض النظر عن كون الشهر المتطلب إلزامي أو اختياري، جزاء تخلف الشهر بغض النظر استيفاء الحجية، مطلب أول، غير أن هذا الجزاء لا يمكن إعماله في الحالات التي يقرر فيها الشهر بهدف الإعلام فقط، جزاء تخلف الشهر بهدف الإعلان، مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:

جزاء تخلف الشهر بهدف استيفاء الحجية

تعتبر قاعدة عدم استيفاء الحجية اتجاه الغير الأصل في نظام الشهر العقاري الفرنسي سواء بالنسبة لحالات الشهر الإلزامي أو الاختياري. و ذلك لأن الشهر في حد ذاته لا يرتب أي أثر على نقل أو إنشاء الحق العيني.

و تطبق هذه القاعدة التي أتت بها المادة 30 من مرسوم 04 جانفي 1955 سواء في حالة تخلف إجراء الشهر أو في حالة تأخره. و وفقا لهذه القاعدة يتم الفصل في النزاعات القانونية القائمة بين من تحصلوا على نفس الحق و من نفس المتصرف، إذ تكون الأفضلية لمن قام بشهر سند التصرف الخاص به أو لمن قام بإجراء الشهر أولا في حال ما إذا كان المتنازعون قاما بإتمام إجراء الشهر جميعا. و القانون الفرنسي قد وضع نظاما عاما لإعمال قاعدة انتفاء الحجية، القواعد العامة لانتفاء الحجية في مواجهة الغير، فرع أول، كما وضع إلى جانبه نظمة خاصة بهذه القاعدة، القواعد الخاصة لانتفاء الحجية في مواجهة الغير، فرع ثاني.

الفرع الأول:

القواعد العامة لاتفاق الحجية في مواجهة الغير

يهدف نظام الشهر أساسا إلى حماية الغير الذي يرغب في اكتساب الحق العيني العقاري من التغييرات التي يمكن أن تطرأ على هذا الحق دون علمه. و السؤال الذي يطرح نفسه من هم الغير المعنيين بهذه القاعدة و من لا يمكنه الاستفادة منها ؟

أولا: الغير الذي يستفيد من جزاء تخلف إجراء الشهر، قرار مرسوم 04 جانفي 1955 نفس ما جاء به قانون 23 مارس 1855¹، وذلك من حيث أنه ضيق من مفهوم الغير فيما يتعلق بمادة الشهر العقاري و ذلك بموجب المادة 30 فقرة 01 منه². و بناء على نص هذه المادة فإن العقود و القرارات القضائية الخاضعة للشهر بموجب نص المادة 28 فقرة 01 لا تكون حجة في مواجهة الغير، الذي، تحصل من نفس السلف و بخصوص نفس العقار، حقوقا مزاحمة بموجب عقود و قرارات قضائية خاضعة لنفس إجراء الشهر أو قيدوا عليه امتيازات أو رهون. كما لا تكون لهم الحجية متى كان شهر هذه العقود، القرارات، الامتيازات و الرهون المحتج بها من طرف الغير قد تم مسبقا.

و يمكن من خلال نص المادة 30 من مرسوم 04 جانفي 1955 أن نستخلص جملة من العناصر التي يجب توافرها لاكتمال مفهوم الغير في مادة الشهر العقاري و هي:

¹ -l'article 03 de la loi du 23 mars 1855 prévoyait que l'acte non transcrit ne peut être opposé aux tiers qui ont des droits sur l'immeuble et les ont conservés en se conformant aux lois.

² Article 30 du décret n°55-22 du 4 janvier 1955 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14 " Les actes et décisions judiciaires soumis à publicité par application du 1° de l'article 28 sont, s'ils n'ont pas été publiés, inopposables aux tiers qui, sur le même immeuble, ont acquis, du même auteur, des droits concurrents en vertu d'actes ou de décisions soumis à la même obligation de publicité et publiés, ou ont fait inscrire des priviléges ou des hypothèques. Ils sont également inopposables, s'ils ont été publiés, lorsque les actes, décisions, priviléges ou hypothèques, invoqués par ces tiers, ont été antérieurement publiés...

1- أن يكون خلفاً خاصاً لنفس السلف. بمعنى أنه لا يمكن لأطراف نفس العقد أو لخلفهم العام أن يدفعوا بانعدام الحجية لانتفاء الشهر. كما أنه يجب أن يكون الخلف الخاص المتمسك بقاعدة انتفاء الحجية قد تلقى الحق من نفس السلف. فإذا كان النزاع قائماً بين الخلف الخاص لشخصين مختلفين فإن قاعدة الأسبقية في الشهر لا يمكن إعمالها.

2- أن يكون هذا حق الغير مزاحماً للحق المحتاج به و أن يتعلق بنفس العقار. و هنا يلاحظ أن نص المادة 30 من مرسوم 04 جانفي 1955 لم يضع معنى الحقوق المتزاحمة. و التي يمكن القول أنها تلك الحقوق المتعارضة مع الحق الذي لم يتم شهر التصرف المنشأ أو الناقل له. و مثالها أن البيع الغير مشهر لا يحتاج به في مواجهة الدائن المرتهن. و يستثنى من هذه القاعدة ما نصت عليه المادة 30° 04 فقرة 3 من نفس المرسوم فيما يتعلق بالموصى له بمال معين. ذلك أنه وإن كان الرجوع عن الوصية له غير مشهر فإنه لا يستفيد من آثار انتفاء الشهر في مواجهة الخلف الخاص للموصي و لا يبقى له سوى الحق في التعويض.

3- أن يكون هذا الحق قد تم شهره. و ذلك لأن قاعدة انتفاء الحجية تفيد في فض المنازعات المتعلقة بحقوق تخضع للشهر و لا يمكن لصاحب الحق الشخصي الذي لا يخضع للشهر و لصاحب الحق المشهر من أجل الإعلام أن يحتاج بها. و وبالتالي يتبعن لكي يعتبر الحق مزاحماً للحق المحتاج به أن يكون قد خضع لإجراء الشهر.¹

و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثالثة أن المصنفي القضائي ليس له صفة الغير طبقاً لمفهوم المادة 30 من مرسوم 04 جانفي 1955 و ذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 29/03/2006 رقم 04-

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit ; P 246; 254.

18.088.¹ ذلك أنه لا يعد خلفا خاصا لنفس السلف وليس صاحب الحق المزاحم للحق المحتاج به.

ثانيا: النزاعات التي تفصل فيها قاعدة انتفاء الحجية، يتم الفصل في النزاعات وفقا لقاعدة انتفاء الحجية بأن تعطى الأفضلية للحق الذي تم شهره مسبقا. وأن تاريخ إنشاء الحق أو انتقاله يبقى بدون أهمية في فض النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية من نفس النوع و كذا الحقوق العينية العقارية المختلفة الطبيعة و أيضا تلك المتعلقة بالحقوق العينية العقارية و بعض الحقوق الشخصية الخاضعة للشهر. و يأخذ الحق تاريخا للشهر اعتباره من تاريخ قيده في سجل الإيداع.

و يثور الإشكال بالنسبة للحقوق المشهورة بنفس اليوم ذلك أن مرسوم 04 جانفي 1955 لم يعمل قاعدة الترتيب في سجل الإيداع و وضع قواعد لفض النزاعات في هذه الحالة. و الأصل أن الأفضلية تعطى للسند الأقدم تاريخا و في الحالة التي يتوافق السندان في تاريخ الشهر و تاريخ التحرير فإنهما يحوزان نفس الحجية.

و يستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان من بين السندات مشهورة في نفس اليوم تتبّيه بالجزء، فإن الفصل في الأفضلية بين السندات يتم بناء على تاريخ السند التنفيذي المبين في سند الحجز و في حال توافق التاريخ مع تاريخ سند الحق المزاحم تكون الأفضلية لسند الحجز. و في حالة التزاحم بين رهن مقيد في نفس اليوم الذي تم فيه شهر أي حق آخر يكون يستفيد الرهن من الأفضلية.

و يرد على هذه القاعدة ثلاثة استثناءات، و هي :

1- الاستثناء الأول، ناتج عن الطابع الرجعي للامتيازات العقارية الخاصة، بحيث إذا تم شهرها في الآجال فإنها ترتب آثارها من تاريخ نشأة

¹ - LA Semaine JURIDIQUE. Panorama de jurisprudence ; n°1949 ; édition générale, 26 Avril 2006 HEBDOMADAIRE ; n°,17.juris classeur, Lexis Nexis; Paris 2006 P 872.

الحق المضمون. و عليه يكون لامتياز الخاص الأفضلية على الرهن المقيد بعد نشأة الحق المضمون بهذا الامتياز بغض النظر عن تاريخ شهره. و القاعدة نفسها تطبق بالنسبة للرهن القضائي التحفظي.

2- الاستثناء الثاني، ناتج عن كون قيد بعض الرهون يرتب آثار مؤجلة و هو الحال بالنسبة للرهن القانوني للأزواج الذين يختارون نظام الاشتراك في ما يكسبه أحد الزوجين بحيث يمكن لهم تحرير رهون لضمان ديون اشتراكم و يمكن قيد هذه الرهون قبل فسخ النظام غير أنها لا تأخذ تاريخا إلا من تاريخ وقوع الفسخ.

3- الاستثناء الثالث، ناتج عن كون بعض الامتيازات لا تخضع لأي شهر و بالتالي لها طابع خفي. و يتعلق الأمر ببعض الامتيازات العامة و امتيازات نقابة الملكيات المشتركة. و تقضي المادة 34 من مرسوم 04 جانفي 1955 بالأفضلية لامتياز العام على الرهن و على الامتياز الخاص.

ثالثا: من هو الغير الذي لا يستفيد من جزاء تخلف إجراء الشهر، قاعدة انتفاء الحجية لخلف الشهر لا تحمي الغير الذي لم يقم بالشهر لصالح نفسه أو الذي شاب الشهر الذي قام به غش في نظر القانون و هو ما سنبينه في ما يلي.

1- الغير المكلف بالشهر لفائدة شخص آخر، لا يمكن للغير الذي قام بإجراء الشهر لفائدة شخص آخر أن يستفيد من قاعدة الأسبقية في الشهر، و هو ما نصت عليه في البداية المادة 941 من القانون المدني بالنسبة لشهر الهبات. و بموجب المادة 1030 فقرة 02 من مرسوم 04 جانفي 1955 تم تبني هذه القاعدة و تعميمها. و المثال الأوضح لها أن يقوم شخص بشراء عقار لفائدة الغير و لا يقوم بشهر هذا الحق ثم يشتري نفس العقار لصالح نفسه و يشهر العقد مباشرة. في هذه الحالة لا يستفيد من قاعدة الأسبقية في الشهر. و تطبق هذه القاعدة عادة على الوصي على أموال القصر أو الوكيل

القانوني وبصفة عامة على كل شخص مكلف بإدارة أموال الغير و يستثنى منها الخلف العام للغير المعنى.

2- الغير الذي قام بالشهر بنية الغش، هذه القاعدة غير منصوص عليها بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 غير أن القضاء طبقها إعمالاً لمبدأ *fraus omnia corruptit*

الغير على علم بنشأة الحق العيني العقاري الغير مشهر أو انتقاله و يقوم باكتساب حق عيني على نفس العقار ثم يعمد إلى شهر حقه للاستفادة من قاعدة انعدام الحجية لانتفاء الشهر¹. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 30/01/1974 بأن اكتساب العقار مع العلم بأنه سبق التنازل عليه لفائدة الغير يشكل خطأ يمنع المالك الثاني من الاحتجاج بقواعد الشهر العقاري² و هو نفس المبدأ الذي استندت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 30/05/2006³.

الفرع الثاني:

القواعد الخاصة لانتفاء الحجية في مواجهة الغير

نظم مرسوم 04 جانفي 1955 إلى جانب القواعد العامة لنظام انتفاء الحجية جراء تخلف الشهر؛ قواعد خاصة لإعمال هذه القاعدة و ذلك بموجب المادة 1°30 منه و يمكن تلخيصها في ثلاثة حالات سنتموني شرحها.

أولاً: انتفاء حجية الهبات القابلة للرهن، تقضي المادة 941 من القانون المدني الفرنسي بأنه يمكن لكل من له مصلحة أن يدفع بانتفاء الشهر بالنسبة لعقد الهبة و يستثنى من هذه القاعدة الواهب، و المكلف بالشهر و

¹-Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit P 255; 263.

² Henri CAPITAN, François TERRE ; Yves LEQUETTE les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 2, Obligation, Contrats spéciaux, Sûretés, Dalloz, Paris, 11^{ème} édition, 2000, P 175.

- Civ. 3³⁰ janvier 1974." L'acquisition d'un immeuble en connaissance de sa cession à un tiers est constitutive d'une faute qui ne permet pas au second acquéreur d'invoquer à son profit les règles de publicité foncière."

³- LA Semaine JURIDIQUE. Panorama de jurisprudence ; n°2886 ; édition générale, 13 Septembre 2006 HEBDOMADAIRE ; n°37.juris classeur, Lexis Nexis; Paris ; 2006 P 1732.

خلفه و هو نفس الشيء الذي نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 30 من مرسوم 04 جانفي 1955. و يبقى أن هذا النص لم يأتي على ذكر الاستثناءين المقررین بموجب المادة 941 من القانون المدني و ذلك لأن الواهب و المكلف بالشهر لا يمكنهما طبقاً للقواعد العامة التمسك بانتفاء الحجية على أساس أن الأول طرف في العقد و الثاني لا يمكنه الاستفادة من خطأ منسوب إليه.

ثانياً: الحالات الخاصة بانتفاء الحجية المحدودة، و هي الحالات التي تتعلق بعقود الإيجار لأكثر من 12 سنة و المخالفات و الحالات المعجلة لبدل الإيجار أو لأجرة الأرض الزراعية الغير مستحقة، تكون الحجية محدودة عندما يرتبط إجراء الشهر بأجل معين و هو الأمر بالنسبة لما نصت عليه المادة 30 من مرسوم 04 جانفي 1955 بالنسبة لعقود الإيجار لأكثر من 12 سنة و المخالفات و الحالات المعجلة لبدل الإيجار أو لأجرة الأرض الزراعية الغير مستحقة ، لمدة تزيد عن 03 سنوات. ففي هذه الحالات تكون آثار العقد محدودة بالنسبة للغير، فإذا كان عقد الإيجار الغير مشهر مبرم لمدة 18 سنة فإنه يكون حجة في مواجهة الغير لمدة 12 سنة الأولى و لا يكون حجة بالنسبة لست سنوات الأخيرة.

ثالثاً: انتفاء الحجية خارج أي نزاع بين الخلف الخاص لنفس المتصرف، تم إدراج انتفاء الحجية خارج حالات النزاع بين الخلف الخاص لنفس السلف بموجب مرسوم 04 جانفي 1955. و يتعلق الأمر بالقرارات و الأحكام المتعلقة بتقييد حق التصرف، بانعدام حق شهر مسبقاً، و كذا حالة عدم شهر نظام الملكية المشتركة.

1- الأحكام و القرارات المقيدة لحق الصرف، نصت المادة 28 من مرسوم 04 جانفي 1955 على إلزامية شهر العقود المستقلة بين الأحياء المقررة لشروط عدم القابلية المؤقتة للتصرف أو أي قيد آخر على هذا الحق.

كما نصت المادة 30¹ فقرة 03 على أن الخلف الخاص صاحب أي حق من الحقوق المحددة في المادة 28¹ الذي يكون قد شهر العقد أو الحكم المقرر لحقه لا يمكن أن يحتج في مواجهته بالعقود بين الأحياء المقررة لشروط عدم القابلية المؤقتة للتصرف أو أي قيد آخر على هذا الحق. عندما تكون هذه العقود أو الأحكام قد شهرت لاحقاً لحقه. ومثال ذلك أن يتم تقرير قيد على حق التصرف بموجب عقد مستقل لم يتم شهره ثم يقوم المالك بالتصرف في الحق المتعلق بهذا الشرط فإن هذا التصرف يعد صحيحاً. النزاع هنا لا يطرح بين خلف خاص لنفس المتصرف إنما يطرح بين المستفيد من شرط عدم القابلية للتصرف والخلف الخاص لمالك الحق المتعلق بهذا الشرط و بالمقابل الغير الحائز يعتبر سيء النية إذا تم شهر شرط عدم القابلية أو القيد من حق التصرف قبل اكتسابه لحقه.

2- انعدام الحق المشهور مسبقاً، قضت المادة 30¹ فقرة 04 من مرسوم 04 جانفي 1955 بأن كل فسخ، رجوع، إلغاء، نقض لأي حق مقرر بالمادة 28¹ متى كان له أثر رجعي؛ لا يكون حجة في مواجهة الخلف الخاص للحق المعذم ما لم يكن الشرط الذي ترتب عنه قد تم شهره مسبقاً أو كان مقرر قانوناً².

و مثال ذلك أن يتم تحرير عقد بيع معلق على شرط فاسخ، ثم يلحق هذا البيع ببيع ثان. فإنه بمجرد تحقق الشرط الفاسخ يصبح البيع الثاني في حكم العدم بأثر رجعي؛ غير أن المادة 30¹ فقرة 04 قررت أن هذا الشرط متى

¹ Article 30 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14.

1-Les ayants cause à titre particulier du titulaire d'un droit visé au 1° de l'article 28, qui ont publié l'acte ou la décision judiciaire, constatant leur propre droit, ne peuvent se voir opposer les actes entre vifs dressés distinctement pour constater des clauses d'inaliénabilité temporaire et toutes autres restrictions au droit de disposer, ou les décisions judiciaires constatant de telles clauses, lorsque lesdits actes ou décisions ont été publiés postérieurement à la publicité donnée à leur propre droit.

²Article 28 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14.

1 La résolution ou la révocation, l'annulation ou la rescission d'un droit visé au 1° de l'article 28, lorsqu'elle produit un effet rétroactif, n'est opposable aux ayants cause à titre particulier du titulaire du droit anéanti que si la clause en vertu de laquelle elle est intervenue a été antérieurement publiée ou si la cause réside dans la loi.

كان محل عقد مستقل و كان العقد الأول مشهراً فإنه لا يكون له الحجية في مواجهة الخلف الخاص لصاحب الحق الملغى مالم يتم شهر العقد المستقل المقرر للشرط مشهراً قبل شهر العقد المقرر لحق الخلف الخاص .¹

3- عدم شهر نظام الملكية المشتركة، تقضي المادة 13 من قانون 10 جويلية 1965 بأن نظام الملكية المشتركة و أي تعديل له لا يكون حجة في مواجهة الخلف الخاص للملك المشتركين، إلا من تاريخ شهره في الفهرس العقاري. و يقصد بالخلف الخاص الحائز بدون عوض، الواهب و المشتري و الموصى له بمال معين²، وفي هذه الفرضية ليس هناك حقوق متتابعة وبالتالي ليس هناك نزاع و مع ذلك يكون الشهر محمياً بجزاء انتفاء الحجية خروجاً عن القواعد العامة التي يقوم عليها هذا النظام.

المطلب الثاني:

جزاء تخلف الشهر بهدف إعلام الغير

واضعى مرسوم 04 جانفي 1955 لم يعملاوا قاعدة انتفاء الحجية بالنسبة للحالات التي قرر فيها الشهر بهدف الإعلان. ذلك أنه لم يقرر في هذه الحالات من أجل فض النزاعات بين أصحاب الحقوق المتزاحمة على نفس العقار. و مثل ذلك إنشاء أو انتقال حق الملكية بسبب الوفاة و كذلك بالنسبة للأحكام الكاشفة عن وجود حق عيني عقاري و هي أحكام تكشف عن وجود حق سابق الوجود.

و قد رتب المادة 30^o من مرسوم 04 جانفي 1955 على إغفال الشهر نفس الجزاءات بصورة عامة، الجزاءات العامة، فرع أول، كما نصت على جزاء خاص يتمثل في عدم قبول الطلب القضائي الغير مشهراً و المتعلق بطلب إلغاء وجود أو انتقال الحق العيني العقاري، عدم قبول الطلب القضائي، فرع ثاني.

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit P 264; .269

² - Ibid, P.270 .

الفرع الأول:

الجزاءات العامة

بالإضافة إلى عدم قبول الطلب القضائي المقرر كجزاء خاص عن تخلف الشهر تقضي المادة 30⁴ من مرسوم 04 جانفي 1955 بتوقيع جزاءات عامة لباقي حالات الشهر المقرر على سبيل الإعلان وتمثل في قيام المسؤولية المدنية، كما يمكن تطبيق آثار مبدأ الأثر النسبي للشهر كجزاء عن تخلفه طبقاً للمادة 03 من نفس المرسوم.

أولاً: المسؤولية المدنية، تقضي المادة 30⁴ من مرسوم 04 جانفي 1955¹، بأنه يحق لكل شخص له مصلحة، يكون قد قام بشهر حقه، ويثبتت أنه قد لحقه ضرر سواء بسبب تخلف الشهر قبل انقضاء الأجل القانوني. أو بسبب الشهر الغير كامل أو الغير قانوني لأحد العقود المحددة بالمادة 28 من 3^و إلى 9^و ؛ أن يطلب تعويضاً عن الضرر اللاحق به.

والملاحظ أن المسؤولية المقررة بموجب المادة 30⁴ من مرسوم 04 جانفي 1955 وإن كانت تقوم على بعض الشروط الخاصة إلا أن أساسها هو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المقررة بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي. و يمكن تلخيص عناصر هذه المسؤولية في ما يلي:

1- الخطأ، يمكن أن نستخلص من خلال استقراء نص المادة 30⁴ أن عناصر قيام المسؤولية التقصيرية بسبب تخلف إجراء الشهر هي:
أن لا يتم الشهر في الأجل المقرر له قانوناً، أو أن يتم بصورة غير كاملة أو غير قانونية.

¹ -Article 30 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14.

4. Toute personne intéressée qui, ayant publié son propre droit, prouve qu'elle a subi un préjudice à raison soit du défaut de publication avant l'expiration du délai légal, soit de la publicité incomplète ou irrégulière d'un des actes visés aux 3^o à 9^o de l'article 28, peut demander des dommages et intérêts.

أن يتعلّق الإجراء محل الخطأ بأحد العقود المنصوص عليها بموجب المادة 28 من³⁰ إلى⁹ ، بمعنى أنه لا يمكن أن تترتب هذه المسؤولية في الحالات التي يكون الشهر مقرر فيها من أجل الإعلان و على سبيل الاختيار.

و لا يمكن إعمال المسؤولية المدنية نتيجة إغفال الشهر متى ترتب عن ذلك جزاء انتقاء الحجية في مواجهة الغير إذ لا يمكن الجمع بين الجزاءين باعتبار أن المسؤولية هي الجزاء البديل لانتقاء الحجية¹.

و يستثنى من هذه القاعدة طبقاً للفقرة 03 من المادة 30² فقرة 03 ، الموصى له بمال معين، المستبعد طبقاً للمواد 1035 و ما يليها من القانون المدني، الذي يمكنه في حالة التصرف الناقل الغير مشهر و الذي يمنع عنه المال الموصى به. أن يتحصل على تعويضات متى قام هو بشهر حقه. و تفسير ذلك أن الشهر لا يمنع في أي حال من الأحوال رجوع الموصى عن وصيته.

و بالنسبة للأشخاص الذين يمكن نسبة الخطأ إليهم فإن المادة 32 من مرسوم 04 جانفي 1955 حدتهم بـ: الموثقين، وكلاء الدعاوى، المحضرين ، أمناء الضبط، مأمور التفتيذ، و السلطات الإدارية. و كذلك الخلف العام المكلفين بتوكيل الموثق خلال ستة أشهر من الوفاة طبقاً للمادة 33 من نفس القانون. أما بالنسبة لأطراف العقد، فإن القضاء الفرنسي اتجه إلى تحميلهم المسؤولية طبقاً لقواعد العامة المقررة في المادة 1382 من القانون المدني¹.

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit P 276.

² Article 30 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14.

Le légataire particulier écarté en vertu des articles 1035 et suivants du code civil peut, dans le cas où la transmission qui le prive de l'objet du legs n'a pas été publiée, obtenir des dommages et intérêts s'il a lui-même publié son propre droit.

¹ Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit ; P 276, 277.

2- الضرر، هو العنصر الثاني الذي تقتضيه المادة 30 ° 4 من مرسوم 04 جانفي 1955، لقيام المسؤولية عن تخلف الشهر المقرر على سبيل الإعلان. غير أن هذا الشرط وحده غير كاف إذ يجب أن يكون طالب التعويض من جهته قد قام باستيفاء الشهر، و يستثنى من ذوي المصلحة المستأجرون بعقود لمدة أقل من 12 سنة و الدائنون العاديون الذين لا يمكنهم الحصول على التعويض طبقا لقواعد الشهر بل طبقا لقواعد القانون العام.

و يتعين على صاحب المصلحة إثبات وقوع الضرر كأن يثبت أنه قد قام بتصرف لم يكن ليقوم به، أو تحمل أعباء لم يكن سيتحملها لو علم بالتصرف المشهور. وفي هذه الحالة لا يمكنه أن يحصل طبقا لقواعد المسؤولية المقررة بموجب المادة 30 ° 4 على تعويض عيني بل و خلافا لقواعد القانون العام لا يمكنه سوى الحصول على تعويضات مادية¹. و هكذا يكون المشرع الفرنسي قد أقام قواعد خاصة للمسؤولية التقصيرية كجزاء لخلف الشهر العقاري.

ثانيا: الأثر النسبي للشهر، يعتبر إعمال قاعدة الأثر النسبي للشهر الجزاء الوحيد الممكن ترتيبه في حالة تخلف هذا الإجراء متى كان مقررا على سبيل الاختيار و لم تتوافر عناصر المسؤولية المدنية.

و تنص المادة 03 فقرة 04 من مرسوم 04 جانفي 1955² على أنه لا يمكن للشخص المشتري لعقار أو المنشأ لحق عيني عقاري أن يقوم بشهر سنه ما لم يكن سند المتصرف له مشهر مسبقا. فالوريث الذي لم يقم بشهر الشهادة التوثيقية المثبتة لحقه لا يمكنه شهر سند الرهن أو التصرف في العقار المنقول إليه بالوفاة. وبالتالي فالتأثير النسبي يعد الجزاء الغير مباشر

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit ; P 277, 278.

² - Article 03 Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14.

Aucun acte ou décision judiciaire sujet à publicité dans un service chargé de la publicité foncière ne peut être publié au fichier immobilier si le titre du disposant ou dernier titulaire n'a pas été préalablement publié, conformément aux dispositions du présent décret.

Il est fait exception à cette règle si le droit a été acquis sans titre, notamment par prescription ou accession, ou si le titre du disposant ou dernier titulaire est antérieur au 1er janvier 1956.

لتخلف الشهر في هذه الحالة لأن الوارث الذي أغفل شهر الشهادة التوثيقية لا يصطدم بقاعدة انتفاء الحاجة ما دام أنه خلف المالك الأصلي و لكن تقوم حاجته للشهر متى أراد التصرف في العقار الموروث و طالبه المتصرف إليه بالقيام بالشهر الأمر الذي يفرض عليه إجراء شهر مزدوج للشهادة التوثيقية و لسند التصرف و هو الأمر الذي يتقبل كاذهل ماديا¹. و يؤدي إعمال قاعدة الأثر النسبي للشهر لدفع أصحاب المصلحة إلى إتيان إجراء الشهر المغفل و بالتالي يعطي لهذا الإجراء الطابع الإلزامي بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني:

عدم قبول الطلب القضائي

تقضى المادة 28² من مرسوم 04 جانفي 1955 ، بالإذامية شهر الطلبات القضائية الرامية إلى نقض، الرجوع، إلغاء أو فسخ عقد أو تصرف مضاف لما بعد الموت متى تعلقت بحقوق خاصة للشهر طبقاً لنفس المادة. بينما نصت المادة 30³ من نفس المرسوم بأنه يترتب على عدم شهر هذه الطلبات القضائية عدم قبولها.

و إذا كان نظام الشهر العقاري أنشأ أساساً من أجل الحفاظ على مصالح الغير فإن الجزاء المقرر بموجب نص المادة 30⁴ و المتعلق بعدم

¹ Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit ; P 278 279.

² - Article 28 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

Sont obligatoirement publiés au service chargé de la publicité foncière de la situation des immeubles :.....

4- Les actes et décisions judiciaires, énumérés ci-après, lorsqu'ils portent sur des droits soumis à publicité en vertu du 1^o.....

C -Les demandes en justice tendant à obtenir, et les actes et décisions constatant, la résolution, la révocation, l'annulation ou la rescission d'une convention ou d'une disposition à cause de mort

³ Article 30 Modifié par Ordinance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 14

5- Les demandes tendant à faire prononcer la résolution, la révocation, l'annulation ou la rescission de droits résultant d'actes soumis à publicité ne sont pas recevables devant les tribunaux que si elles ont été elles-mêmes publiées conformément aux dispositions de l'article 28-4^o, c, et s'il est justifié de cette publication par un certificat du service chargé de la publicité foncière ou la production d'une copie de la demande revêtue de la mention de publicité.

قبول الطلب القضائي لا يتحقق هذا الهدف طالما أنه لا يتعلق سوى بأطراف الدعوى.

و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى الفصل بأنه لا يمكن شهر الطلب القضائي الramي لإبطال عقد بيع عقار غير مشهر، و ذلك تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للشهر. و بالنتيجة لا يمكن إعمال جزاء عدم القبول على هذا الطلب لاستحالة تطبيق الشهر، و عليه يتبعين القضاء بقبوله. كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يمكن شهر الطلب القضائي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و أن الطلب القضائي الخاضع لازامية الشهر يمكن أن يقدم بموجب طلبات احتياطية أو إضافية أو أثناء سير الدعوى بواسطة صحيفة غير صحيحة افتتاح الدعوى.¹

و يبدو أن القضاء الفرنسي قد توصل إلى هذه الاجتهادات بناء على نص المادة 30^o الذي لم يقييد إجراء شهر الطلب القضائي بأية آجال و هو ما يتربّ عليه أنه قد أفرغ هذا الجزاء من أية أهمية على أساس أن رافع الدعوى قد يستدركه بمجرد أن يدفع به خصم.

و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار الصادر في 07 ديسمبر 1965، إلى الفصل بأن جزاء عدم قبول الطلب القضائي لانتفاء إجراء الشهر ليس من النظام العام لكون الإجراء مقرر لحماية مصالح خاصة. و قد وجهت لهذا القرار انتقادات كثيرة مردها إلى كون إجراء الشهر المقرر بالمادة 30^o إنما قرر أساسا لحماية التجارة في السوق العقارية و ليس لحماية مصالح خاصة². و يبقى أن جزاء عدم قبول الطلب القضائي قد يكون فعالا من الناحية العملية ولو بصورة غير مباشرة طالما أن توقيعه يدفع صاحب المصلحة إلى القيام بإجراء الشهر من أجل تجديد طلبه القضائي، و بالتالي يتحقق الغرض الإعلاني الذي شرع لأجله الشهر.

¹- Stéphane PIEDELIEVRE, Op, Cit ; P 272.

²- Ibid ; P 272, 273.

خلاصة

يتم تشريع الشكليات كقيد على حرية الإرادة من أجل تحقيق غايات معينة يمكن الوصول إليها عن طريق ترتيب آثار قانونية على استيفاء الشكل المنشط وجزاءات على تحفه.

و يبدو المشرع الفرنسي أكثر تمسكاً بهذه القاعدة عندما اعتمد نظام الشهر العقاري أساساً من أجل تحقيق الهدف الإعلامي له، ولم يرتب على تخلفه أبعد من جزاء انتفاء الحجية. و هو منطق المشرع الليبرالي المؤيد لمبدأ سلطان الإرادة. فالشهر في النظام الفرنسي لا يرتب أي آثار تمس الحق المشهور في حد ذاته، فهو لا ينشأ الحق ولا يرتب الأثر الناقل لحق الملكية أو أي حق عيني آخر، كما أنه لا يظهر التصرف من العيوب التي به و التي يمكن إثارتها قبل أو بعد شهره.

و قد نظم المشرع الفرنسي الشهر العقاري ضمن قسمين، الشهر الإلزامي و الشهر الاختياري. و جعل الهدف منه إما الإعلان أو استيفاء الحجية. و في حال تخلفه قرر المشرع الفرنسي انتفاء الحجية كأقصى جزاء عن ذلك. و في الحالات التي لا يترتب عن تخلف الشهر سقوط الحجية نظم المشرع الفرنسي جزاءات أخرى تتمثل في عدم قبول الطلب القضائي و قيام المسؤولية التقصيرية و إعمال مبدأ الأثر النسبي للشهر.

خاتمة

وجد نظام الشهر العقاري في بدايته كنظام إعلاني، المقصود منه أساسا حماية الغير المقبل على أي تعامل عقاري من الوقع تحت طائلة الغش الناجم عن التصرفات العقارية الغير معلنة. ثم تطور هذا النظام وأصبح أهم آليات ضبط الوعاء العقاري وأصبحت أهدافه لا تقتصر على حماية مصالح الغير وتحقيق الائتمان العقاري بل تتعدى ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية بالنسبة لنمو وتطور الدول.

و نظام الشهر الشخصي هو الأسبق في الظهور بالنسبة لنظيره العيني غير أن العيوب التي شابتة دفعت إلى سيطرة النظام العيني أو النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين معا.

و يتبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العيني منذ سنة 1975 في حين يتبنى نظيره الفرنسي نظاما مختلطا يعتمد على آليات النظام العيني والشخصي معا و يأخذ بأثر النظام الشخصي فقط .

و قد سعينا من خلال هذا البحث لدراسة النظامين و المقارنة بينهما و توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية

النتائج

01- نظام الشهر المعتمد في الجزائر نظام عيني يقوم على أساس إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، في حين يعتمد المشرع الفرنسي نظاما مختلطا يعتمد على السجل الشخصي بالتوازي مع إعداد المسح و تأسيس السجل العقاري.

02- الشهر العقاري في القانون الجزائري مقرر في جميع حالاته بصورة إلزامية، في حين يفرق القانون الفرنسي بين حالات الشهر المقرر اختياريا و حالات الشهر المقرر بصورة إلزامية.

03- يتولى تنفيذ إجراء الشهر في القانون الجزائري المحافظ العقاري و الذي له صلاحية مراقبة توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في السند الذي سيتولى شهره . و له بمناسبة ذلك أن يصدر قرار برفض أو قبول إيداع الوثائق المودعة لديه . أو رفض الشهر أو قوله . و في المقابل يتولى تنفيذ إجراء الشهر في النظام الفرنسي محافظ الرهون الذي يعمل تحت رقابة القاضي المكلف بمراقبة السلامة الموضوعية للوثائق التي تودع للشهر وبالتالي فهو لا يحوز سوى على صلاحية مراقبة العقود و السندات المقدمة إليه من الناحية الشكلية و بمناسبة ذلك يكون له الحق في رفض أو قبول الإيداع و في حال قبول هذا الأخير له صلاحية رفض الشهر لنفس الأسباب التي تبرر رفض الإيداع .

04- تخضع قرارات المحافظ العقاري في القانون الجزائري للطعن أمام القضاء الإداري و تقوم المسئولية عن الأخطاء التي يرتكبها على عاتق الدولة طبقا لنظرية مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه كما تقوم مسؤوليته عن الخطأ الشخصي طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية . و في المقابل تخضع قرارات محافظ الرهون برفض الشهر للطعن أمام القضاء العادي و تقوم مسؤوليته الشخصية لا مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي تقع عند الشهر ، حتى و إن وقعت في إطار و بمناسبة القيام بوظائفه . و لا يتضمن القانون الفرنسي أي وسيلة للطعن ضد قرار المحافظ الفاصل برفض الإيداع .

05- الشهر العيني مصدر وجود الحق العيني العقاري و شرط لتنفيذ التصرف المشهور و لاكتسابه الحجية في مواجهة الغير في القانون الجزائري . يترتب عليه قوة ثبوتية مطلقة للتصرف المشهور فهو يحصنه و يظهره من العيوب . و مع ذلك قرارات المحافظ العقاري بمنح الترقيم النهائي قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري . في المقابل لا يعد الشهر العيني أكثر من وسيلة إعلان في القانون الفرنسي و لا يؤثر في وجود الحق

المشهر أو صحة التصرف المشهور لا سلبا و لا إيجابا و لا يترتب عليه إضفاء القوة التثبتية المطلقة للتصرف فهو لا يحصنه و لا يطهره من العيوب .

06- لا تطبق أحكام التقادم المكتسب في الأراضي التي خضعت أو شرع فيها في عملية المسح في الجزائر طبقا للمرسوم 352/83 و القانون 02/07 و مع ذلك لا تزال نصوص التقادم قائمة في القانون المدني الجزائري، وفي المقابل لا يحصن الشهر العيني الحق المشهور من التقادم في القانون الفرنسي.

07- يترتب على تخلف الشهر في القانون الجزائري انعدام وجود الحق باعتباره مصدر وجود الحقوق العينية إضافة إلى جراءات أخرى ومنها عدم نفاذ التصرف وانتفاء حجيته في مواجهة الغير. و إعمال مبدأ الأثر النسبي للشهر و إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية. بينما يعد انتفاء الحجية أقوى الجراءات التي يقررها القانون الفرنسي في حال تخلف الشهر و إلى جانب هذا الجزاء قد يترتب على تخلف الشهر عدم قبول الطلب القضائي، قيام المسؤولية التقصيرية و إعمال مبدأ الأثر النسبي للشهر.

08- نصوص القانون المدني الجزائري المتعلقة بآثار الشهر العيني لا تتوافق مع المبادئ التي أخذ بها بموجب النصوص القانونية المتعلقة بالشهر العقاري.

08- المشرع الجزائري ساوي بين وجود الحق العيني و شكلية الشهر التي يخضع لها الزاما، و ذلك تطبيقا لمبدأ حجية الشهر العيني. في حين لا يأخذ المشرع الفرنسي سوى بآليات نظام الشهر العيني من حيث إعداد مسح الأرضي العام و تأسيس السجل العقاري و يبقى متمسكا بالنسبة لآثار الشهر بمبادئ نظام الشهر الشخصي فلا يرتب على تخلفه أكثر من انتفاء الحجية في مواجهة الغير.

التصنيفات

نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

- 01- التراجع عن قاعدة الشهر مصدر وجود الحقوق العينية العقارية، لأنها لا يمكن أن يتساوى الحق مع الشكل الذي يلحق به. كما أن الأخذ بهذه القاعدة يمنع أصحاب الحقوق العينية العقارية الغير مشهرة من اثبات حقوقهم أمام القضاء و بالتالي يعرقل حل المنازعات العقارية لانعدام الشهر في السندات التي يحتاج بها أطراف الخصومة، خاصة وأن عمليات اعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري لم تنتهي بعد.
- 02- تعديل نصوص القانون المدني فيما نص عليه بشأن التقادم لاصطدامها مع مبدأ أن الشهر العيني يحصن الحق من التقادم.
- 03- اعتماد مبدأ الشهر من أجل استيفاء الحجية كما هو الحال في التشريع الفرنسي كأثر أساسي للشهر ذلك أن هذه القاعدة هي الوسيلة الأنفع لفض المنازعات العقارية.
- 04- اعتماد مبدأ الفصل بين حالات الشهر الإلزامي و الشهر الاختياري حسب طبيعة الحق أو التصرف التي ستكون موضوعا للشهر و أهمية إعلانه.
- 05- عصرنة جهاز الحفظ العقاري في الجزائري و اعتماد السجل العقاري الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1: النصوص القانونية حسب التسلسل الزمني.

1. المرسوم 15/64 المؤرخ في 20/01/1964 المتعلق بحرية المعاملات، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 07، سنة 1964، المعدل و المتمم بالمرسوم 344/83 المؤرخ في 21/05/1983، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1983.
2. القانون 93/65 المؤرخ في 08/04/1965، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 32، سنة 1965.
3. الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 107، سنة 1970.
4. الأمر 71/73 المؤرخ في 08/11/1971 المتعلق بميثاق و قانون الثورة الزراعية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 97، سنة 1971.
5. المرسوم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة، الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية، عدد 15، سنة 1973.
6. الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 92، سنة 1975.
7. المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 30، سنة 1976.
8. المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري- وقع فيه استدراك- الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 30 و 38، سنة 1976، المعدل و المتمم بالمرسوم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 38، سنة 1980.
9. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1977 المتضمن تحديد شروط إعداد نسخ من سجلات الإيداع التي يمسكها المحافظون العقاريون و المحافظة عليها، لجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 36، سنة 1977.
10. المرسوم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980، يعدل و يتم الموارد 18 و 89 من المرسوم 63/67 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بالسجل العقاري، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 38، سنة 1980.

قائمة المصادر والمراجع

11. القانون 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلق بالتنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 6، سنة 1981.
12. المرسوم 352/83 المتعلق بسن إجراء لإثبات التقاضي المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1983.
13. القانون 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 34، سنة 1983.
14. المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 51.
15. القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجمهورية الجزائرية ، جريدة رسمية، عدد 50، سنة 1987.
16. القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتجييه العقاري- وقع فيه استدراك- المعدل و المتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 26/09/1995، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 49، 55، سنة 1990 و العدد 55 سنة 1995.
17. القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 52، سنة 1990.
18. القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجمهورية الجزائرية ، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1991.
19. المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991. المعدل و المتمم.
20. المرسوم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993، يعدل و يتم المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 34، سنة 1993.

قائمة المصادر والمراجع

21. الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 03، سنة 1996.
22. القانون رقم 12/98 المؤرخ في 31/12/1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 98، سنة 1998.
23. القرار الوزاري المؤرخ في 20/02/1999 يؤهل أعيان أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، وزارة المالية ، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 1999.
24. القانون 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 83، سنة 2003
25. القانون 05/04 المؤرخ في 14/08/2004، يعدل و يتم القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 2004.
26. الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعديل و المتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 15، سنة 2005.
27. المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 07/01/2006، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 2006.
28. القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 14، سنة 2006.
29. المرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ في 26/02/2006، يحدد كيفيات إشهار الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 10، سنة 2006.
30. الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 46، سنة 2006.
31. القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 15، سنة 2007.

قائمة المصادر والمراجع

32. المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19/05/2008، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم شهادات الملكية، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 26، سنة 2008.

02: التقينات

1. القانون المدني، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، الجزائر، طبعة 04، 2005.
2. القانون الأسرة، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، الجزائر، طبعة 04، 2005.
3. قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، الجزائر، طبعة 04، 2005.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وزارة العدل، مطبعة دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

03: القواميس

1. المنجد الأبجدي، المؤسسة المطبعة للكتاب، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
2. موريس نخلة، روحى البعبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل، عربى- إنجليزى- فرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ثانياً: المراجع

1: الكتب

1. أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، الدار الجامعية، بيروت 1994.
2. أبو عمرو، مصطفى أحمد، الموجز في شرح نظام السجل العقاري، مزود بملحق تتضمن قوانين السجل العقاري في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

3. العطار، عبد الناصر توفيق، *شرح أحكام حق الملكية*، دار الفكر العربي، مصر بدون سنة طبع.
4. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع و المقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
5. السنهوري، عبد الرزاق احمد ، *الوسط في شرح القانون المدني*، الجزء التاسع، المجلد الأول، أسباب كسب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه ،حق الانفصال و حق الارتفاق، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
6. السنهوري، عبد الرزاق احمد ، *الوسط في شرح القانون المدني*، الجزء التاسع، المجلد الثاني، أسباب كسب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه ،حق الانفصال و حق الارتفاق، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
7. الشواربي، عبد الحميد ، *إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
8. بوشنافه، جمال، *شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
9. بکوش، يحيى، *أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988
10. زروقي، ليلى وحمدي باشا، عمر ، *المنازعات العقارية*، دار هومة، الجزائر، 2002.
11. حجر، عباس عبد الحليم ، *شهر التصرفات العقارية*، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ب س ط.
12. حمдан، حسين عبد اللطيف، *نظام السجل العقاري*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
13. حمدي باشا، عمر *نقل الملكية العقارية في ضوء خر التعديلات و أحدث الأحكام*، دار هومة، الجزائر، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

14. حمدي باشا، عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.
15. ميدي، أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثباتات في القانون المدني الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2005.
16. سعود، أمين بركات - شرح التشريعات العقارية السورية، أعمال التحديد والتحrir، السجل العقاري التحسين العقاري، التجميل و إزالة الشيوع- التشريعات العقارية العربية، دراسة مقارنة، القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري، بدون دار طبع، 1994.
17. العساف، تيسير عبد الله المكي، السجل العقاري، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
18. عجة، الجبالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخدونية للنسر و التوزيع، الجزائر، 2005.
19. شامة، سماعين، النظام القانوني للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 2004.
20. خالد، عدلي أمير إجراءات ثبوت و شهر الملكية العقارية المكتسبة بوضع اليد في المحاكم و الشهر العقاري على ضوء أحكام القضاء و الفقه القانوني و الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

02: الدوريات و المجلات

1. الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، المحكمة العليا، قسم الوثائق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات و النشر، العدد الأول، المؤسسة الجزائرية للطباعة وحدة بن بولعيد، الجزائر، 1992.
3. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1995.
4. مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، العدد الثالث، منشورات الساحل، الجزائر، سنة 2003.

04: المحاضرات و المقالات

1. أمين، بركات سعود، أثار القيد في السجلات العينية دراسة مقارنة، محاضرة منشورة بالمجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات و النشر، العدد الثاني، سنة 1995 ،طباعة الشعبية للجيش، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 41 إلى 59.
2. بشير، العتروس الشهر العقاري في القانون الجزائري ،ترجمة أمقران عبد العزيز مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، العدد الأول، قسم الوثائق، المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.
3. فيلالي، علي، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري، مقال منشور بـالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 42، رقم 02، سنة 2000.

05: موقع الانترنت

موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I- Les sources

01: Textes Juridiques

01- loi n°62/157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, république algérienne, journal officiel, , n°2 , 1963.

02- Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière. Version consolidée au 10 avril 2015, JORF, 07 janvier 1955 .

03- Décret n°55-1350 du 14 octobre 1955 pour l'application du décret n° 55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière JORF 15 octobre 1955 rectificatif JORF 16 novembre 1955. Modifié par Décret 67-1252 1967-12-22 art. 5-2 JORF 31 décembre 1967.

04- Décret n°72-665 du 4 juillet 1972 relatif à la publicité des opérations de crédit-bail en matière mobilière et immobilière. Abrogé par le Décret n°2005-1007 du 2 août 2005 - art. 5 (V) JORF 25 août 2005.

02-: Codes

01- Code civil ; 106^{ème} édition ; Dalloz ; Paris ; 2007.

02- Code civil ; Version consolidée au 5 juin 2016 ; légifrance. République française ; le service public de la diffusion du droit.

02: Encyclopédies juridiques

1. Alain FOURNIER, Encyclopédie juridique, Répertoire droit civil, Tome VIII, Recueil publicité foncière, Dalloz, Paris, Avril 2009.

2. Jean-Louis MOURALIS, Encyclopédie juridique, Répertoire droit civil, Tome VIII, Recueil V, Preuve, Dalloz, Paris, Avril 2009.

3. Michel DAGOT, Paul FREMONT, collection des juris – classeur, civil annexes, notarial répertoire, volume 06 publicité foncière, fasc 36, Actes soumis à publicité, à jour au 14 aout 2002 Lexis Nexis SA paris 2002.

4. Michel DAGOT, Paul FREMONT, collection des juris – classeur, civil annexes, notarial répertoire, volume 06 publicité foncière, fasc 50, Fonctionnement Information des tiers, à jour au 30 mars 2004 Lexis Nexis SA paris ; 2004.

5. François MAGNIN, Paul Fremont, collection des juris – classeur, civil annexes, notarial répertoire, publicité foncière, fasc 37 Effets de la publicité, à jour au 30 Juin 2003 Lexis Nexis SA paris ; 2003.

6. François MAGNIN, Paul FREMONT, collection des juris-classeur, civil annexes, notarial répertoire, volume 06 publicité foncière, fasc 36, Actes soumis à publicité, à jour au 30 juin 2003 Lexis Nexis SA paris 2003.

03 : Dictionnaires

1. Paul ROBERT, le petit ROBERT 1, Dictionnaire, alphabétique et analogique, Les dictionnaires LE ROBERT, Paris, 1990.

2. Raymond GUILLEN et Jean VINCENT et al ; Lexique des termes juridiques, édition DALLOZ n 15, 2005, PARIS

3. Youssef Chlala, dictionnaire français- arabe, droit-commerce-finances, suivi d'un vocabulaire arabe français, établissement al Maaref Alexandrie, sans date d'édition.

4. OXFORD Advanced Learner's Dictionary of current English AS Hornby ; sixth edition ; edited by Sally WEHMEIR ; phonetics editor Michael ASHBY ; OXFORD university press New York USA 2000.

II-Les références

01: LIVRES

1. Abdelhamid MERAD BOUDIA, la formation sociale algérienne précoloniale ; essai d'analyse théorique, office des publications universitaires, Alger, édition n°251-3, 1981.

2. Amar ALOUI, propriété et régime foncier en Algérie, édition Houma, Algérie, 2006.

3. Henri CAPITAN, François TERRE ; Yves LEQUETTE les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 2, Obligation, Contrats spéciaux, Sûretés, Dalloz, Paris, 11^{ème} édition, 2000.

4. Laurent AYNES, Pierre CROCQ les sûretés la publicité foncière, Deferénois, 2^{ème} édition, paris, 2006.

5. MARTY et RAYOUND, suretés réelles et publicité foncière, tome III, volume Siery, 1971.

7. Marie – Noëlle – JOBARD- BACHELLIER, Vincent BREMOND, Droit civil, suretés publicité foncière, 16 édition, Dalloz, 2009, Paris.

6. Philippe SIMLER, Philippe DELEBECQUE, droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Dalloz, 4^{ème} édition, Paris, 2004.

7. Stéphane PIEDELIEVRE, Traite de droit civil, sous la direction de Jacques GHESTIN, La publicité foncière, LGDJ, Paris, 2000.

8. Revues

1- LA Semaine JURIDIQUE. Panorama de jurisprudence ; n°1949 ; édition générale, 26 avril 2006 HEBDOMADAIRE ; n°17.juris classeur, Lexis Nexis; Paris. 2006.

2- LA Semaine JURIDIQUE. Panorama de jurisprudence ; n°2886 ; édition générale, 13 Septembre 2006 HEBDOMADAIRE ; n°37.juris classeur, Lexis Nexis; Paris ; 2006.

III- INTERNETES

Legifrance, le service public de la diffusion du droit

<https://www.legifrance.gouv.fr/>

06	الفصل التمهيدي: ماهية الشهر العقاري
06	المبحث الأول مفهوم الشهر العقاري
07	المطلب الأول: تعريف الشهر العقاري
08	الفرع الأول الشهر لغة
08	الفرع الأول: الشهر العقاري اصطلاحا
11	الفرع الثالث: خصائص نظام الشهر العقاري
15	المطلب الثاني: أنواع نظم الشهر العقاري
15	الفرع الأول: نظام الشهر الشخصي
20	الفرع الثاني: نظام الشهر العيني
27	المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظامي الشهر العقاري الجزائري و الفرنسي
28	المطلب الأول: تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر
28	الفرع الأول: نظام الشهر العقاري في عهد الاحتلال
32	الفرع الثاني: نظام الشهر العقاري بعد الاستقلال
35	المطلب الثاني: تطور نظام الشهر العقاري في فرنسا
36	الفرع الأول: نظام الشهر العقاري قبل صدور القانون المدني
41	الفرع الثاني: نظام الشهر العقاري بعد صدور القانون المدني
47	خلاصة
48	الباب الأول: مجالات الشهر العقاري في القانونين الجزائري و الفرنسي
49	الفصل الأول: مجالات الشهر العقاري في القانون الجزائري
50	المبحث الأول: الشهر المتعلق بالحقوق العينية العقارية
50	المطلب الأول: الشهر العقاري شرط لوجود الحق العيني
51	الفرع الأول: القاعدة العامة

53	الفرع الثاني: انتقال الملكية بسبب الوفاة
54	المطلب الثاني: الشهر العقاري من أجل نفاذ التصرف و اكتساب الحجية
55	الفرع الأول: شهر التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية
62	الفرع الثاني: شهر الأحكام المتعلقة بالحقوق العينية العقارية
64	المبحث الثاني: الشهر خارج نطاق الحقوق العينية العقارية
65	المطلب الأول: الشهر المتعلق ببعض الحقوق الشخصية
66	الفرع الأول: شهر الإيجارات لمدة 12 سنة
67	الفرع الثاني: شهر عقد الاعتماد الإيجاري
68	الفرع الثالث: شهر المخالفات و الحالات
70	المطلب الثاني: الشهر المتعلق ببعض الدعاوى القضائية و بوثائق التعمير
70	الفرع الأول: الشهر المتعلق ببعض الدعاوى القضائية
72	الفرع الثاني: شهر رخصة التجزئة و شهادة التقسيم
75	خلاصة
76	الفصل الثاني: مجالات الشهر العقاري في القانون الفرنسي
77	المبحث الأول: الشهر المتعلق بالحقوق العينية العقارية
77	المطلب الأول: شهر السندات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية
78	الفرع الأول: شهر السندات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية بين الأحياء
83	الفرع الثاني: شهر السندات الرسمية المنشأة أو الناقلة للحقوق العينية بسبب الوفاة
84	المطلب الثاني: شهر الهبات و التأمينات العينية
85	الفرع الأول: شهر العقود الناقلة أو المنشأة للحقوق العينية العقارية بدون عوض
87	الفرع الثاني: شهر الرهون و الامتيازات العقارية
89	المبحث الثاني: المجالات الأخرى للشهر العقاري في القانون الفرنسي.
90	المطلب الأول: الشهر المتعلق بالعقود العرفية و السندات المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر.

91	الفرع الأول: الشهر المتعلق بالعقود العرفية
93	الفرع الثاني: شهر التصرفات والأحكام المؤكدة لحقوق خاضعة للشهر
94	المطلب الثاني: الشهر خارج نطاق الحقوق العينية العقارية
95	الفرع الأول: الشهر المتعلق ببعض الحقوق الشخصية
96	الفرع الثاني: الشهر الملزم للإدارة
100	خلاصة
101	الباب الثاني: قواعد الشهر العقاري في القانونين الجزائري و الفرنسي
102	الفصل الأول: قواعد الشهر العقاري في القانون الجزائري
102	المبحث الأول: إنشاء السجل العقاري في القانون الجزائري
103	المطلب الأول: إعداد مسح الأراضي العام
103	الفرع الأول: مراحل إعداد مسح الأراضي العام
106	الفرع الثاني: إجراءات الترقيم العقاري
109	المطلب الثاني: إعداد مجموعة البطاقات العقارية
109	الفرع الأول: مجموعة البطاقات العقارية الشخصية
110	الفرع الثاني: مجموعة البطاقات العقارية العينية
114	المبحث الثاني: تنفيذ إجراء الشهر العقاري في القانون الجزائري
115	المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإجراء الشهر العقاري
115	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء الشهر العقاري
126	الفرع الثاني الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري
130	المطلب الثاني: مراحل تنفيذ إجراء الشهر العقاري
130	الفرع الأول: تسجيل الوثائق في سجل الإيداع
132	الفرع الثاني: دور المحافظ العقاري في تنفيذ إجراء الشهر و تسليم المعلومات
139	الفرع الثالث: طرق تنفيذ إجراء الشهر العقاري

144	خلاصة
145	الفصل الثاني: قواعد الشهر العقاري في القانون الفرنسي
145	المبحث الأول: تنظيم الشهر العقاري في القانون الفرنسي
146	المطلب الأول: سجلات الشهر العقاري في القانون الفرنسي
147	الفرع الأول: السجل العقاري
152	الفرع الثاني: السجلات المتخصصة
154	المطلب الثاني: دور محافظ الرهون في عملية الشهر العقاري و مسؤوليته
155	الفرع الأول: مهام محافظ الرهون.
159	الفرع الثاني: مسؤولية محافظ الرهون
161	المبحث الثاني: تنفيذ إجراء الشهر العقاري في القانون الفرنسي
161	المطلب الأول: شروط استيفاء إجراء الشهر العقاري
162	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء الشهر العقاري
165	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء الشهر العقاري
169	المطلب الثاني: آليات إتمام عملية الشهر العقاري و تسليم المعلومات
169	الفرع الأول: التأشير بعملية الشهر العقاري
171	الفرع الثاني: الاطلاع على المعلومات المشهرة
174	خلاصة
175	الباب الثالث: آثار الشهر العقاري في القانونين الجزائري و الفرنسي
176	الفصل الأول: آثار الشهر العقاري في القانون الجزائري
176	المبحث الأول: حجية الشهر العقاري في نظام السجل العيني
177	المطلب الأول: الشهر العيني مصدر وجود الحق و اكتسابه الحجية
177	الفرع الأول: الآثر المنشئ للشهر في نظام السجل العيني
180	الفرع الثاني: عدم جواز الاحتجاج بغير الحقوق المشهرة في نظام السجل العيني

182	المطلب الثاني: مشروعية الحق المشهور و تحصينه من التقاضي
182	الفرع الأول : مشروعية الحق المشهور في نظام السجل العيني
183	الفرع الثاني: عدم سريان التقاضي بالنسبة للحق المشهور في نظام السجل العيني
184	المبحث الثاني: حجية الشهر العيني في القانون الجزائري
185	المطلب الأول: حجية الحق و قوة التصرف المشهوري
186	الفرع الأول: آثار الشهر العيني بالنسبة للحق المشهور
191	الفرع الثاني: القوقة الثبوتية للتصرفات المشهورة
196	المطلب الثاني: آثار شهر الدعاوى العقارية و وثائق التعمير
197	الفرع الأول: آثار شهر الدعاوى العقارية
199	الفرع الثاني: آثار شهر وثائق التعمير
201	خلاصة
202	الفصل الثاني: آثار الشهر العقاري في القانون الفرنسي
203	المبحث الأول: الطابع الاختياري أو الإلزامي لإجراء الشهر في القانون الفرنسي
203	المطلب الأول: حالات الشهر الإلزامي في القانون الفرنسي
203	الفرع الأول: الشهر الإلزامي بهدف استيفاء الحجية
204	الفرع الثاني: الشهر الإلزامي بهدف إعلام الغير
206	المطلب الثاني: حالات الشهر الاختياري في القانون الفرنسي
206	الفرع الأول: الشهر الاختياري بهدف استيفاء لحجية
209	الفرع الثاني: الشهر الاختياري بهدف إعلام الغير
211	المبحث الثاني: جزاء تخلف إجراء الشهر في القانون الفرنسي
212	المطلب الأول: جزاء تخلف الشهر بهدف استيفاء الحجية
213	الفرع الأول: القواعد العامة لانتفاء الحجية في مواجهة الغير
217	الفرع الثاني: القواعد الخاصة لانتفاء الحجية في مواجهة الغير

الفهرس

220	المطلب الثاني: جزاء تخلف الشهر بهدف إعلام الغير
221	الفرع الأول: الجزاءات العامة
224	الفرع الثاني : عدم قبول الطلب القضائي
226	خلاصة
227	خاتمة
231	قائمة المصادر و المراجع
241	الفهرس

ملخص

الشهر العقاري نظام قانوني يتم وفقا له إعلان التصرفات و الحقوق العينية العقارية و بعض الحقوق الشخصية، بهدف إعلام الغير الذي له مصلحة، بوجودها أو جعلها نافذة في مواجهته.

و يعتمد نظام الشهر العقاري في الجزائر على إعداد مسح الأراضي العام و إعداد السجل العقاري المقرر بموجب الأمر 74/75. و يتولى المحافظ العقاري إعداد مجموعة البطاقات العقارية و مسکها، و يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن أخطاءه التي سببت ضرر للغير و المرتكبة بمناسبة آداء مهامه.

و يعد الشهر العقاري في القانون الجزائري سبب وجود الحق العيني العقاري و نفاذ التصرف القانوني المتعلق به بين أطرافه و مناط حجيته اتجاه الغير.

و في المقابل يعتمد نظام الشهر العقاري في فرنسا طبقا للمرسوم 55/22 على إعداد مسح الأرضي العام. و يتولى محافظ الرهون مسک الفهرسين العقاري و الشخصي معا، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة آداء مهامه.

و يكون الشهر العقاري في القانون الفرنسي مقررا على سبيل الاختيار أو على سبيل الإلزام و إما بهدف الإعلان أو بهدف استيفاء الحجية.

Résumé

La publicité foncière est un régime juridique ayant pour but de porter à la connaissance des tiers qui ont intérêt, et par là même de leur rendre opposables, les actes et les droits réels et certains droits personnels relatifs à un immeuble.

Le régime de publicité foncière algérien dépend de l'établissement du cadastre Général et de l'institution du livre foncier prévue par le décret 75/74.

Le conservateur foncier est chargé d'établir et de tenir à jour le fichier immobilier .La responsabilité de l'Etat peut être engagée à raison des fautes préjudiciables aux tiers commises par le conservateur dans l'exercice de ses fonctions.

La publicité foncière dans le droit algérien est source de droit réel immobilier et condition de prendre effet entre les parties de l'acte juridique relatif à ce droit, et de son opposabilité au tiers.

En revanche ; conformément au décret 22/55 ; le régime de publicité foncière français dépend de l'établissement du cadastre Général. Le conservateur des hypothèques est chargé d'établir et de tenir à jour les deux fichiers immobilier et personnel. Sa responsabilité personnelle peut être engagée à raison des fautes préjudiciables aux tiers commises dans l'exercice de ses fonctions.

La publicité foncière dans le droit français est facultative ou obligatoire. Elle est prévue à fin d'information ou à fin d'opposabilité.